جامعة وهران 2

كلية العلوم الاجتماعية

قسم **علم الاجتماع**

اطروحة

لــنيــل شهادة **دكتوراه علوم**

في **علم الاجتماع السياسي**

# إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ودورها في ترسيخ التنمية المحلية المستدامة "بلديات دائرة السانية –وهـران– أنموذجا"

من إعداد الطالب:
**أحمد كمال قنون**

الأستاذ المشرف:
**د. نجاح مبارك**

**تشكيلة لجنة المناقشة :**

| اسم ولقب الاستاذ(ة) | الرتبة | الصفة | مؤسسة الانتماء |
|---|---|---|---|
| بوشيخاوي إسمهان | أستاذة التعليم العالي | رئيسا | جامعة وهران 2 |
| مبارك نجاح | أستاذ محاضر أ | مقررا ومشرفا | جامعة وهران 2 |
| بن طرمول عبد العزيز | أستاذ محاضر أ | مناقشا | جامعة وهران 2 |
| حاج ميلود عامر | أستاذ التعليم العالي | مناقشا | المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر |
| حمو بوعلام | أستاذ محاضر أ | مناقشا | جامعة مستغانم |
| ولد الصديق ميلود | أستاذ محاضر أ | مناقشا | جامعة سعيدة |

الموسم الجامعي:
**2019/2018**

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم:

"وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

الآية ١٩ من سورة النمل

صدق اللّٰه العظيم

# إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع

إلى روح أمي الطاهرة صافية التي لم تألُ جهدا في تربيتي وتوجيهي،

علمتني الصمود مهما تغيرت الظروف، رحمها الله وأسكنها فسيح جناته،

إلى أبي العزيز الهواري الذي يسر لي مشواري العلمي وجعله ممكنا

بدعمه المستمر لي منذ الصغر، أطال الله في عمره بوفير من الصحة والعافية،

الحمد لله الذي أكرمني بهما فلولاهما لما أصبحت اليوم ما أنا عليه،

إلى إخوتي ياسمين وكاميليا ورايح أمين

إلى زوجتي المستقبلية الدكتورة دغرير وعائلتها المحترمة

إلى كل أفراد عائلتي

أحمد كمال

# شكر وعرفان

أشكر الله تعالى الذي وفقني في إنجاز وإتمام هذا العمل، وتيسير البحث فيه، ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى استاذي القدير الدكتور مبارك نجاح الذي تفضل بالإشراف علي في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، ذلك لسمو خلقه وعظيم فكره، فقد مدني من منابع علمه بالكثير، وكان لتوجيهاته وإرشاده الأثر العظيم في إعداد هذه الأطروحة، فله مني كل الشكر والتقدير، وأطال الله في عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم، والشكر موصول كذلك إلى أستاذي القدير الدكتور يعلاوي أحمد رئيس مشروع ماجستير "المؤسسات والسلطات السياسية في الجزائر والدول المغاربية"، وأستاذي المحترم الدكتور بن طرمول عبد العزيز الذي أفادني كذلك كثيرا بتوجيهاته وتحليلاته القيمة، وكل أصحاب الفضل علي من أهل العلم أساتذتي في جميع الأطوار التعليمية، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي المحترمين أعضاء لجنة المناقشة لاطلاعهم على الأطروحة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

ولن أنسى أن أتقدم بشكر خاص إلى السيد قندوسي جلول الذي علمني أبجديات العمل الإداري على مستوى الجماعات المحلية بصفته كان رئيسي في العمل والذي ساندني في جميع الظروف، إضافة إلى السيد قندوز محمد رئيسي في المؤسسة السيادية التي أتشرف بالاشتغال لصالحها، شاكرا إياه لتوفيره لي الجو الملائم وكل التسهيلات لإتمام الأطروحة وكل زملائي في العمل خاصة السيد بلحنافي بن عامر، وكذا كل زملائي في الجماعات المحلية بولاية وهران، وكل أصدقائي وزملائي الأساتذة والباحثين بقسم العلوم السياسية وقسم الإعلام والاتصال جامعة وهران وكراسك وهران وكل من علمني حرفا، جزاهم الله عني كل خير.

# فهرس المحتويات


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | -- |
| شكر وعرفان | -- |
| مقدمة عامة | 19-8 |
| **الفصل الأول: الإطار النظري لمفهوم "الجماعة المحلية"** | |
| تمهيد | 20 |
| **المبحث الأول: المفاهيم الأساسية الإجرائية للبحث** | 21 |
| **المطلب الأول:** مفهومي الإدارة المحلية والجماعة المحلية | 21 |
| **المطلب الثاني:** الأطر النظرية لأسس قيام الإدارة المحلية | 26 |
| **المطلب الثالث:** الأهمية النظمية لأهداف الإدارة المحلية | 28 |
| **المبحث الثاني: مراحل تطور الإدارة المحلية في الجزائر** | 29 |
| **المطلب الأول:** الإدارة المحلية إبان العهد العثماني | 30 |
| **المطلب الثاني:** الإدارة المحلية إبان العهد الفرنسي | 35 |
| **المطلب الثالث:** الإدارة المحلية بعد الاستقلال | 38 |
| **المبحث الثالث: النماذج التطبيقية الحديثة للنظم والمؤسسات الإدارية** | 52 |
| **المطلب الأول:** النظم والمؤسسات الإدارية في ألمانيا | 53 |
| **المطلب الثاني:** النظم والمؤسسات الإدارية في بريطانيا | 61 |
| **المطلب الثالث:** النظم والمؤسسات الإدارية في فرنسا | 66 |
| خلاصة | 71 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: التنمية المحلية المستدامة والجماعات المحلية** | **72** |
| تمهيد | **72** |
| **المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية المستدامة** | **73** |
| **المطلب الأول:** مفهوم التنمية المحلية المستدامة | **77** |
| **المطلب الثاني:** متطلبات التنمية المحلية المستدامة للجماعات المحلية | **79** |
| **المطلب الثالث:** معوقات التنمية المحلية المستدامة | **85** |
| **المبحث الثاني: الأسس النظمية للتنمية المحلية المستدامة** | **88** |
| **المطلب الأول:** على مستوى المؤسسة البلدية | **88** |
| **المطلب الثاني:** على مستوى المؤسسة الولائية | **93** |
| خلاصة | **96** |
| **الفصل الثالث: أسس تطوير القدرات الإبداعية للإدارة المحلية** | **97** |
| تمهيد | **97** |
| **المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية ودورها في رفع كفاءة الإدارة المحلية** | **98** |
| **المطلب الأول:** الإدارة الإلكترونية وأهميتها | **99** |
| **المطلب الثاني:** خصائص الإدارة الإلكترونية | **100** |
| **المطلب الثالث:** آليات المتابعة والتقييم | **104** |
| **المطلب الرابع:** التطبيقات العملية لتحسين الخدمة العمومية | **115** |
| **المبحث الثاني: مشروع كابدال Capdel لدعم قدرات الفاعلين المحليين والجماعات والمؤسسات** | **119** |
| **المطلب الأول:** التنمية المحلية وإشكالية الديمقراطية التشاركية | **122** |
| **المطلب الثاني:** أهداف برنامج كابدال وواقع المرافق العمومية المحلية | **124** |
| خلاصة | **130** |

| | |
|---|---|
| **الفصل الرابع: الموارد المالية المحلية وبرامج التنمية المحلية المستدامة** | **131** |
| تمهيد | **131** |
| **المبحث الأول: الموارد المالية للإدارة المحلية** | **132** |
| **المطلب الأول:** مصادر الموارد المالية المحلية الداخلية | **132** |
| **المطلب الثاني:** مصادر الموارد المالية المحلية الخارجية | **138** |
| **المبحث الثاني: ماهية ميزانية البلدية** | **142** |
| **المطلب الأول:** مفهوم الميزانية وخصائصها | **142** |
| **المطلب الثاني:** كيفيات إعداد الميزانية وتنفيذها | **147** |
| **المطلب الثالث:** آليات الرقابة المحلية والمركزية | **152** |
| خلاصة | **158** |
| **الفصل الخامس: التنمية المحلية المستدامة ببلديات دائرة السانية بين الواقع والمأمول** | **159** |
| تمهيد | **159** |
| **المبحث الأول:** الإجراءات المنهجية والتقنية | **160** |
| **المبحث الثاني:** المعالجة الكمية والكيفية للبيانات | **171** |
| **المبحث الثالث:** مناقشة النتائج العامة | **198** |
| خلاصة | **221** |
| خاتمة | **223** |
| قائمة المراجع | **--** |
| الملاحق | **--** |

# فهرس الأشكال والجداول

**فهرس الأشكال:**


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | خريطة تبين الحدود الجغرافية لدائرة السانية. | 162 |
| 2 | خريطة تبين الحدود الجغرافية لبلدية السانية. | 163 |
| 3 | خريطة تبين الحدود الجغرافية لبلدية الكرمة. | 166 |
| 4 | خريطة تبين الحدود الجغرافية لبلدية سيدي الشحمي. | 168 |
| 5 | أعمدة بيانية تبين تطور ميزانية البلديات خلال 5 سنوات. | 215 |
| 6 | أعمدة بيانية تمثل مشاريع المخططات البلدية للتنمية المسجلة حسب السنوات/ رخص البرامج (دج) بلديات دائرة السانية. | 217 |
| 7 | أعمدة بيانية تمثل إعانات مشاريع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الممنوحة لفائدة بلديات دائرة السانية. | 219 |

**فهرس الجداول:**


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | يوضح المستويات الإدارية المركزية والمحلية والمجالس التشريعية المنتخبة الممثلة لكل مستوى في ألمانيا | 58 |
| 2 | يبين توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني. | 135 |
| 3 | يبين مجتمع البحث وعينة الدراسة والجنس. | 171 |
| 4 | يبين الفئة العمرية للمبحوثين. | 172 |
| 5 | يبين الحالة المدنية للمبحوثين. | 172 |
| 6 | يبين طبيعة سكن للمبحوثين. | 172 |
| 7 | يبين المستوى التعليمي للمبحوثين. | 173 |
| 8 | يبين مهام أو وظيفة المبحوثين. | 173 |
| 9 | يبين طبيعة التوظيف الخاص بالمبحوثين. | 174 |
| 10 | يبين خبرة المبحوثين. | 174 |
| 11 | يبين توزيع المقاعد حسب التشكيلات السياسية. | 175 |
| 12 | يبين المستوى التعليمي للمبحوثين. | 176 |
| 13 | يبين توزيع المقاعد حسب التشكيلات السياسية. | 177 |
| 14 | يبين المستوى التعليمي للمبحوثين. | 177 |
| 15 | يبين توزيع المقاعد حسب التشكيلات السياسية. | 178 |
| 16 | يبين المستوى التعليمي للمبحوثين | 179 |
| 17 | يبين مجتمع البحث وعينة الدراسة والجنس. | 179 |
| 18 | يبين الفئة العمرية للمبحوثين. | 180 |
| 19 | يبين الحالة المدنية للمبحوثين. | 180 |
| 20 | يبين مدة الإقامة بالبلدية التي تم انتخاب فيها المبحوثين. | 181 |
| 21 | يبين المستوى التعليمي للمبحوثين. | 181 |
| 22 | يبين المهنة الاصلية للمبحوثين. | 181 |
| 23 | يبين الإنتماء الحزبي للمبحوثين. | 182 |
| 24 | يبين الوظيفة والمهام داخل المجلس الشعبي البلدي. | 182 |

| | | |
|---|---|---|
| 25 | يبين توفر المهارات من عدمه في عمل المبحوثين. | 183 |
| 26 | يبين تخصيص الإدارة لموظفيها دورات تكوينية. | 183 |
| 27 | يبين مدى مساعدة وتوجيه المسؤول للموظف. | 184 |
| 28 | يبين معايير تقييم المسؤول للموظف. | 185 |
| 29 | يبين مدى أخذ المسؤول بعين الإعتبار المجهودات المبذولة من طرف الموظف. | 185 |
| 30 | يبين كيفية تحفيز المسؤول للموظف. | 186 |
| 31 | يبين دور تحفيز الموظف في تحسين الأداء وترقية الخدمة العمومية. | 186 |
| 32 | يبين مدى إعلام الموظفين على التعليمات والقوانين. | 186 |
| 33 | يبين مدى إسهام تطبيق الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية. | 187 |
| 34 | يبين مدى توفر الشروط اللازمة لإنجاح مشروع الإدارة الإلكترونية. | 187 |
| 35 | يبين مدى ربط مصالح ومكاتب الحالة المدنية بشبكة الانترنت. | 188 |
| 36 | يبين مدى استقرار التزود بالأنترنت. | 188 |
| 37 | يبين مدى توفر مصالح البلدية على مختصين في صيانة وتأمين بيانات أجهزة الإعلام الآلي. | 188 |
| 38 | يبين مدى معرفة الموظفين حول حماية وتأمين بيانات الإدارة الإلكترونية | 189 |
| 39 | يبين إن كان عدم اقتناع بعض الموظفين من استخدام وسائل التكنولوجية الحديثة مما يتسبب في عرقلة مسار التنمية الإدارية. | 189 |
| 40 | يبين مدى رضى المواطن من الخدمة المقدمة. | 190 |
| 41 | يبين وجود عون مكلف باستقبال وتوجيه المواطنين للمصالح المعنية. | 190 |
| 42 | يبين حقيقة استقبال المواطنين والتكفل بانشغالاتهم. | 190 |
| 43 | يبين مدى إمكانية تقديم الموظف لاقتراحات قصد تحسين الخدمة العمومية. | 191 |
| 44 | يبين حالات انسداد المجالس الشعبية البلدية. | 191 |
| 45 | يبين أهم أسباب خلافات المنتخبين فيما بينهم. | 192 |
| 46 | يبين إن كان رئيس البلدية يقوم باستشارة النواب ورؤساء اللجان والأعضاء المنتخبين حول القضايا والمسائل المتعلقة بالبلدية ومناقشتها. | 193 |
| 47 | يبين مدى تأثير خلافات المنتخبين في إضعاف دور المجلس وتعطيل المسار التنموي. | 193 |
| 48 | يبين مدى تطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية على المستوى المحلي. | 194 |

| | | |
|---|---|---|
| 49 | يبين مدى مشاركة المجلس الفعلية في رسم السياسة التنموية المحلية للبلدية وفق الاحتياجات الضرورية والأولويات. | 194 |
| 50 | يبين مدى ممارسة رئيس البلدية والأعضاء المنتخبين كامل صلاحياتهم. | 195 |
| 51 | يبين مدى تدخل السلطة الوصية في اقتراح واعداد وتنفيذ المشاريع التنموية الخاصة بالبلدية. | 195 |
| 52 | يبين مدى تمويل الولاية لبعض المشاريع دون الأخرى هدفه هو وضع هيئة المجلس الشعبي البلدي ضمن المخطط الوطني للتنمية من دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل بلدية ومنطقة واحتياجاتها الحقيقية. | 196 |
| 53 | يبين مدى تأثير التمويل المالي المركزي للمشاريع التنموية البلدية في تمييع صلاحيات المجلس المنتخب في اتخاذ قرارات تخص التنمية المحلية. | 196 |
| 54 | يبين المشاريع الأكثر تمويلا من طرف الولاية. | 197 |
| 55 | يبين مدى ممارسة الرقابة والوصاية على المجلس والمنتخبين. | 197 |
| 56 | يبين مدى تأثير التمويل المالي المركزي للمشاريع التنموية البلدية في تمييع صلاحيات المجلس المنتخب في اتخاذ قرارات تخص التنمية المحلية. | 198 |
| 57 | يبين عدد البلديات والملحقات البلدية التي تم ربطها بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية إلى غاية 27 فبراير 2017. | 202 |
| 58 | يبين ميزانية بلدية السانية والكرمة وسيدي الشحمي حسب السنوات. | 215 |
| 59 | يبين مشاريع المخططات البلدية للتنمية بلديات دائرة السانية. | 217 |
| 60 | يبين مجموع مشاريع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الخاصة ببلديات دائرة السانية. | 218 |
| 61 | يبين مجموع إعانات ميزانية الولاية لفائدة بلديات دائرة السانية. | 219 |

## مقدمة عامة

لقد عرفت معظم دول العالم الثالث ونظرا للظروف الدولية والإقليمية وتشعب وظائفها دور جديد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لفائدة شعوبها، ومن الطبيعي أن يصاحب هذا تغير مماثل في أساليب التنظيم الإداري باتجاه اللامركزية الإدارية التي أصبحت ضرورة يحتمها اتساع النشاط الإداري وتنوعه، وعليه فقد تم نقل بعض الأنشطة الإدارية إلى وحدات محلية تختلف تسميتها من بلد إلى آخر، وتعرف في الجزائر بتسمية **"الجماعات المحلية"**.

كانت اللامركزية ولا تزال مطلبا حيويا لدى كافة الشعوب وغاية لجميع الأنظمة المعاصرة، فهي تعني في أبسط معانيها اختصار المسافة بين المواطن ومراكز القرار، بحيث تكون الحكومة (ممثلة في المجالس المنتخبة) قريبة من المواطن والتي هي على دراية تامة باحتياجاته وتكون سريعة في الاستجابة لمطالبه وفق ما يسمح به القانون والتشريع، كما تقوم بإتاحة الفرصة للمشاركة الفاعلة للمواطنين في صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشأنهم المحلي.

إن التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري، جعل المشرع يسن أسلوب اللامركزية، لتخفيف العبء الملقى على عاتق السلطة المركزية عبر إسناد المهام التنموية للجماعات المحلية، فالتنظيم الجماعي يشكل اللبنة الأساسية في التنمية المحلية، بعدما اتخذ كأسلوب في إطار اللامركزية، لإرساء دعائم الديمقراطية.

تضطلع الجماعات المحلية بدور مهم في مجال التنمية المحلية، ولذلك خول لها المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي يمكن لها أن تتدخل عن طريقها للنهوض بهذا الدور الحيوي، فقد منحها إمكانية التعاون والشراكة والاتفاقيات المتبادلة وطنيا ودوليا، لكون الجماعة المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

كما يجب الإشارة إلى أن الجماعات المحلية في معظم دول العالم الثالث تواجه عدة تحديات لتحقيق أهداف التنمية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، فالجماعات المحلية في الجزائر على سبيل المثال تواجه العديد من الصعاب والمشاكل والتحديات التي تؤثر على أداء دورها الخدماتي والتنموي وتحول دون تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت والمتمثلة أساسا في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، والتي تعتبر قاعدة ورافدا مكملا للتنمية الوطنية الشاملة المستدامة.

ولعل من بين أهم الأسباب التي جعلتنا نختار موضوع الجماعات المحلية ودورها في ترسيخ التنمية المحلية المستدامة، هو أن الموضوع يحظى باهتمام العديد من الدارسين والمختصين في مجال الإدارة والجماعات المحلية، إضافة إلى اهتمام مراكز ومخابر البحث العلمي والمنظمات الدولية والحكومات بدراسة نظام الإدارة المحلية ودورها في تلبية متطلبات المواطنين، وخاصة ما تعيشه المنطقة من ظروف وتحولات إقليمية ودولية وتراجع مداخيل الجباية البترولية التي تعتبر المورد الرئيسي لإعداد الموازنة العامة للدولة، إضافة إلى اهتمامنا الشخصي بموضوع الدراسة، حيث تكويننا القاعدي هو في العلوم السياسية، زد على ذلك أننا كنا ننتمي إلى الجماعات المحلية بصفتنا موظف برتبة متصرف لدى مديرية الإدارة المحلية لولاية وهران (تحت تصرف مصالح دائرة السانية بصفتنا رئيس مصلحة)، وقمنا بتدريس طلبة الماستر سنة أولى جماعات محلية تطبيق تسيير الجماعات المحلية حيث كان المشروع تحت رئاسة الدكتور نجاح مبارك، وكل هذه العناصر كانت بمثابة الحافز لاختيار موضوع الدراسة.

وقد تتجلى أهمية الدراسة وكما سبق الذكر آنفا أنه في ضوء التحولات الاقتصادية والسياسية التي تعرفها الجزائر وتزايد الاهتمام بمعالجة إشكالية التنمية المحلية المستدامة في ظل تراجع الموارد المالية للدولة وتبني الدولة لسياسة ترشيد النفقات، قد ينعكس بالسلب على أداء الجماعات المحلية خاصة وأن هذه الأخيرة لا تتمتع باستقلالية جبائية ومالية كاملة في مجال التمويل الذاتي لمشاريعها التنموية، وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن حصرها كالآتي:

- تحديد الإطار القانوني والسياسي للحكم المحلي ومؤسساته في الجزائر وتطوره وتأثره بمعطيات البيئة الداخلية والدولية.
- تحليل السلوك الإداري وطبيعة العلاقات بين السلطة المركزية واللامركزية، من حيث الرقابة الإدارية والمالية (علاقة عمودية)، وبين الوحدات المحلية وعلاقاتها بالمواطنين وتنظيمات المجتمع المدني.
- تبيان التحديات والعراقيل القانونية والمالية والتقنية التي تواجه المجالس المحلية المنتخبة في أداء مهامها.
- تبيان مدى أهمية إدخال نظام المعلومات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتحول إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى إدارات الجماعات المحلية بالجزائر لمواكبة التطورات وتحسين الأداء والمردود الإداري.
- تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات لتفعيل دور الوحدات المحلية في عملية بناء وتنمية ودمقرطة المجتمع.

لقد عرفت العديد من المجالس الشعبية البلدية في الجزائر حالات انسداد مجالسها نتيجة لعدة عوامل وحسابات حزبية وسياسية، إضافة إلى عدم تجانس مواردها المالية مقارنة مع الأعباء والمهام الموكلة لها في ظل اعتماد الوحدات المحلية بشكل مطلق على السلطة الوصية نظرا لعدم استقلاليتها الجبائية والمالية في تمويل برامجها ومشاريعا التنموية، الأمر الذي أدى إلى عدم فعالية هذه الوحدات المحلية على أرض الواقع، خاصة بعد تراجع مداخيل الجباية البترولية، واتباع سياسة ترشيد النفقات، أصبح الخطاب الرسمي للسلطة في كل مناسبة هو دعوة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لإيجاد موارد جبائية وتشجيع الاستثمار وجلب المستثمرين وكل هذا في ظل غياب الميكانيزمات القانونية والمالية وكذا غياب الكفاءات المنتخبة على رأس المجالس المنتخبة قصد ترسيخ الفكر المقاولاتي في ممارسات ودور البلدية لإخراجها من أدوارها التقليدية، حيث لا يمكن مباشرة هذه المبادرة إلا بعد إدخال جملة من الإصلاحات القانونية والمالية وعلى سبيل المثال قانون البلدية 11-10 وقانون الانتخابات 16-10، وعليه أمام جميع هذه المعطيات يمكن طرح الإشكالية التالية: **"كيف يساهم المجلس الشعبي البلدي في ترسيخ التنمية المحلية المستدامة بجميع أبعادها؟"** ، وهذه الاشكالية تستدعي التطرق إلى العديد من الجوانب، حيث سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل رفع كفاءة وفعالية العمل الإداري وتحقيق التنمية الإدارية على مستوى الجماعات المحلية مرتبط بالتحول نحو الإدارة الإلكترونية وتوفر الإرادة السياسية لتحقيق ذلك؟
- هل الخلافات المتكررة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي يؤدي إلى حالة انسداد مما يؤثر على سلطة واستقلالية قرار المجلس وتعطيل المسار التنموي للبلدية؟
- هل الاختلال المسجل في موضوع التنمية المحلية المستدامة يرجع إلى ضعف السياسات المنتهجة، أم إلى عدم كفاءة المنتخبين المحليين وقدرتهم في ممارسة صلاحيتاهم الممنوحة لهم في قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية؟
- هل تتمتع المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر باستقلالية مالية وجبائية تمكنها من تحقيق مختلف البرامج والمشاريع التنموية في مجال اختصاصها الإقليمي؟
- من أين تحصل الجماعات المحلية على الموارد المالية لممارسة مهامها التنموية؟
- ما هي أهم المعيقات التي تعترض الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة؟

في ضوء ما قمنا بطرحه من تساؤلات حول موضوع دراستنا، وأملا في تحقيق أهدافه، فقد قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات وهي كالآتي:

**الفرضية الأولى:** كلما اعتمدت البلديات على أنظمة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات المتطورة وتقنياتها كلما ساعد ذلك على كسب رضى المواطن المحلي وتلبية متطلباته وتحقيق التنمية الإدارية.

**الفرضية الثانية:** إن الخلافات المتكررة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي يؤدي إلى حالة انسداد مما يؤثر على سلطة واستقلالية قرار المجلس وتعطيل المسار التنموي للبلدية.

**الفرضية الثالثة:** أعطى المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية صلاحيات واسعة لاسيما في المجال التنموي، إلا أنها على أرض الواقع تبقى شكلية وصورية عندما يتعلق الأمر بإعداد واعتماد السياسة التنموية المحلية للبلدية.

**الفرضية الرابعة:** إن ضعف الموارد المالية يجعل المجلس الشعبي البلدي في تبعية مستمرة للسلطة المركزية مما يؤدي إلى تمييع صلاحياته ومحدودية استقلاليته في اتخاذ القرار.

إن طبيعة موضوع دراستنا والتي تدور حول الجماعات المحلية والمتمثلة في البلديات ودورها في ترسيخ التنمية المحلية المستدامة، هي التي حددت الإطار المنهجي الذي يجب اتباعه، حيث إستعنا بمنهجين أساسين وهما منهج دراسة الحالة ومنهج المسح الاجتماعي والاعتماد على المقترب القانوني المؤسسي.

**منهج دراسة الحالة:** كما تم الاستعانة أيضا بمنهج دراسة الحالة من أجل محاولة جمع أكبر قدر ممكن من البيانات والمعطيات المتعلقة بالجماعات المحلية في الجزائر، ويهتم هذا المنهج الذي يتجه بجمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة سواء أكانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما. وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة لها.

**المنهج المسحي (المسح الاجتماعي):** لقد تم الاستعانة بهذا المنهج قصد دراسة وتحليل موضوع البحث، فهو محاولة جمع البيانات بطريقة منظمة سواء من جمهور معين أو عينة منه، وذلك عن طريق استخدام المقابلات أو أية أداة أخرى من أدوات البحث، ويتجلى الاعتماد على هذا المنهج من خلال سرد ووصف وتحليل وحدة الجماعة المحلية والمتمثلة في المنتخبين المحليين والموظفين الاداريين ودورهم في تحقيق التنمية المحلية.

كما قمنا بالاستعانة بتقنية الملاحظة بالمشاركة بحكم انتمائنا إلى الجماعات المحلية كما ذكرنا آنفا، وكذا استعانتنا بتقنية الاستبيان والمقابلة وبأسلوب تحليل المضمون قصد تحليل البيانات، ومضامين القوانين، والتشريعات والمواد القانونية التي لها صلة بالإدارة الإلكترونية والجماعات المحلية والتنمية المحلية بالجزائر.

تم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول، فخصصنا الفصل الأول والذي يعتبر مدخلا نظريا وقاعدة يستند عليها بقية الفصول، والذي يتضمن الإطار النظري لمفهوم ''الجماعة المحلية'' من خلال عرضنا المفاهيم الأساسية الإجرائية المتعلقة بالدراسة، وتطور الإدارة المحلية في الجزائر والتطرق إلى النماذج التطبيقية الحديثة للنظم والمؤسسات الإدارية في دول العالم.

أما الفصل الثاني، فقمنا بالتطرق إلى مفهوم التنمية المحلية المستدامة وعلاقتها بالجماعات المحلية، في حين خصصنا الفصل الثالث لعرض أسس تطوير القدرات الإبداعية للإدارة المحلية في الجزائر من خلال عرض مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر، وإدخال الجماعات المحلية لهذه التقنية المتطورة قصد تحسين أداء الموظفين لمهامهم والانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، وكذا عرض برنامج مشروع كابدال Capdel لدعم قدرات الفاعلين المحليين والجماعات والمؤسسات، والذي يعد برنامج يحمل في طياته العديد من الإصلاحات والتعديلات قصد تحسين الأداء الإداري وإشراك كل الفاعلين في المشروع التنموي، وهو برنامج قيد التجريب ينتهي مع بداية سنة 2020 ليتم تعميمه على كامل بلديات الوطن.

أما الفصل الرابع، فقد خصصناه إلى الوسائل والميكانيزمات التي من خلالها تتدخل الجماعات المحلية قصد تنفيذ برامج التنمية المحلية المستدامة، والمتمثلة في مصادر التمويل الداخلية والخارجية وتبيان حجمها وطبيعتها وخصائصها، وفي الفصل الخامس قمنا بعرض الدراسة الميدانية لواقع التنمية المحلية المستدامة ببلديات دائرة السانية، وحاولنا قدر المستطاع تحليل وتفسير واقع التنمية المحلية على مستوى هذه الوحدات المحلية، مع تبيان أهم المعيقات والصعوبات التي تواجه المجالس المحلية المنتخبة في ممارسة مهامها المنوطة بها.

وقد قمنا في الخاتمة بعرض جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للموضوع انطلاقا من الفرضيات التي تم صياغتها، وتقديم بعض التوصيات التي تتعلق بالجانب القانوني والتنظيمي والإداري والفني والعلاقة بين الوحدات المحلية والسلطة المركزية.

وقبل الخوض في موضوع الدراسة قمنا بالاطلاع على بعض الدراسات السابقة التي تناولت وعالجت قضية التنمية المحلية بالجزائر والتي تعتبر من أولويات ومهام الجماعات المحلية، ولعل من أهم هذه الدراسات ما يلي:

- **الدراسة الأولى:**

قام بها الباحث **بومدين طاشمة** في أطروحة الدكتوراه تنظيم سياسي وإداري بجامعة الجزائر سنة 2007 والموسومة بـ **"الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"**، وقد توصل الباحث إلى أن عملية بناء جهاز إداري محلي فعال ورشيد ليساهم في العملية التنموية السياسية الشاملة والمتوازنة، يتطلب إتخاذ إجراءات حاسمة وجريئة لوضع استراتيجية بديلة للتنمية الإدارية، ولن يتم هذا إلا بتأصيل الإدارة والانطلاق من فهم الأبعاد الحضارية والبيئية للمجتمع الجزائري، فالإدارة في الدول المستضعفة هي إدارة مقلدة ومستوردة في نظامها وقوانينها من الغرب. فالإدارة الجزائرية لم تتخلص بعد من التبعية الثقافية والقانونية والإدارية لفرنسا، وهذا ما يجعل النظام الإداري مجرد جهاز إداري تابع ومستغل ومتغرب عن المجتمع.

- **الدراسة الثانية:**

قام بها الباحث **أحمد شريفي** في أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر سنة 2010 والموسومة بـ **"دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"**، ولعل من أهم ما توصل إليه الباحث أن مستويات التنمية التي تحققت في الجزائر كانت أقل من المستوى المأمول الذي كان من الممكن تحقيقه بالنظر إلى المجهودات التي بذلت والاموال التي رصدت وصرفت، وقد ساهمت في ذلك الادارة المحلية مساهمة معتبرة نتيجة الضعف الذي تعاني منه، وعدم تحكمها في العمليات الإدارية وغياب النظرة المتكاملة والمستقبلية والاستشرافية المبنية على التخطيط، الذي يمكنها من حصر الموارد والاحتياجات المستقبلية والتخصيص الأمثل للنفقات، وغياب مفهوم التنمية المتوازنة والمستدامة والعمل التراكمي المتواصل الذي يتلافى التكرار والتخبط في الانجاز واعادة الانجاز وتوسيع ما تم انجازه وترميمه الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الفاقد من الموارد وهدر الأموال بدلا من توجيهها إلى تلبية الاحتياجات المستجدة.

- **الدراسة الثالثة:**

قام بها الباحث **شويح بن عثمان** في مذكرة ماجستير في القانون العام بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان سنة 2011 والموسومة بـ **"دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية–"**، ولعل من أهم ما توصل إليه الباحث أن الدولة تسعى لإرساء نظام لامركزي وحقيقي للجماعات المحلية، والتي تجلت في التأكيد على منح الجماعات المحلية كل الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها، بالإضافة إلى هذا فهي تحاول دوما التخفيف من أزمة الجماعات المحلية ولو بصفة مؤقتة، باتخاذ إجراءات جديدة متعددة ظهرت أساسا في عمليات تطهير ديون البلديات وخلق ضرائب جديدة وتحويل الموارد المالية وإن كانت بسيطة مقارنة مع حجم التزام البلديات بموجب جملة من النصوص، فقد أدى افتقار معظم الجماعات المحلية للموارد المالية إلى شلل في أجهزتها المحلية التي اتسمت في كثير من الأحيان بعجز في تحويل الاختصاصات المعترف بها نظريا، إلى واقع ملموس، مما أدى إلى فسح المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة المركزية واللامركزية ممثلة في الوالي ورئيس الدائرة للنهوض بالتنمية المحلية، وهذا ما ترتب عنه التبعية شبه المطلقة بدل اللامركزية المطلقة، وهذا ما يظهر جليا في جميع ميزانيات الجماعات المحلية.

ولعل من الضروري تحديد بعض القضايا المفاهيمية التي كانت ولازالت تثير كثيرا من الجدل بين الباحثين المختصين في حقل العلوم السياسية والإدارة العامة والاقتصاد، والمتمثلة في كل من مفهوم الإدارة المحلية، مفهوم الحكم المحلي، مفهوم مالية الإدارة المحلية، التنمية المحلية، التنمية المستدامة.

- **مفهوم الإدارة المحلية:**

لقد عرف نظام الإدارة المحلية منذ القدم، إلا أنه لم يأخذ شكله القانوني وسمته النظامية إلا بعد قيام الدولة الوطنية أو القطرية الحديثة، خاصة بعد تزايد متطلبات وحاجيات المواطنين، وأصبح من الضروري نقل وتفويض بعض الصلاحيات والاختصاصات إلى الوحدات المحلية. ويرجع تاريخ نظام الإدارة المحلية كظاهرة قانونية إلى القرن التاسع عشر، ففي بريطانيا لم يكن للمدن مجالس محلية يشترك فيها المواطنون قبل سنة 1835، وكان أول تشريع صدر في هذا المجال هو قانون الإصلاح سنة 1832، ثم توالى بعد ذلك ظهور التشريعات المنظمة للحكم المحلي بها، أما فرنسا فلم تنشأ بها المجالس المحلية إلا في سنة 1833، ولم تعط ذلك المجالس حق إصدار القرارات الإدارية إلا في سنة 1884.

ولقد تعددت تعريفات الإدارة المحلية وتسمياتها في تطبيقات الدول وذلك لاختلافها في التركيز على هذه الزاوية أو تلك، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، كما سميت بالإدارة المحلية لتميزها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي وليس إقليمي، كما اصطلح البعض على تسميتها بالمجموعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة، واصطلح على تسميتها في بريطانيا وفي بعض الدول التي اتبعت نظام الحكم المحلي لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، بالرغم من أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية ، كما يفضل البعض استعمال مصطلح المجالس المحلية المنتخبة لكونهما تنتخب في جهازها التمثيلي من قبل السكان[1].

كما تعرف الإدارة المحلية أيضا على أنها "ذلك الاستقلال المقصور على الجانب الإداري والتنفيذي دون أن تعطي أية سلطات تشريعية ووظائف قضائية أو تخطيطية، فهي تخضع للنظام الإداري للدولة والقانون الإداري الذي تفرضه، كما يقوم نظام الإدارة المحلية على مبدأ الانتخابات للجان المحليات الشعبية مباشرة وتدار من قبل مجالس إدارية شعبية مفوضة انتخابيا."[2]

وعلى العموم توجد ثلاثة اتجاهات رئيسية في تعريف الإدارة المحلية كما يلي:

- ✓ استنادا إلى وظائف الإدارة، غير أن هذا الرأي ليس موضوعيا فوظائفها مختلفة بحسب السياسة التي تنتهجها الحكومة المركزية.
- ✓ استنادا إلى أهداف الإدارة المحلية، وهذا التعريف كذلك ليس جامعا فهي مختلفة باختلاف التقاليد المتبعة.
- ✓ أما الاتجاه الثالث فينظر إلى جوهرها ومبناها وهيئاتها، والمقصود بذلك الهيكل، الجهاز الإداري الذي يتكون من المجالس المحلية، وهما يكونان جوهر الإدارة المحلية.

إن مبدأ الإدارة المحلية تولد من وجود خدمات عالية واحتياجات محلية لا يفهمها ولا يستوعبها إلا سكان تلك المحلية، ولا يستطيع على تنفيذها إلا سواهم، فهم أصحاب المصلحة الحقيقية في تطوير منطقتهم ولذلك يجب أن تكون في المنطقة سلطة محلية تمنح الصلاحية الكافية لتحقيق أهدافها وإدارة شؤونها[3].

---

[1] المؤتمر العربي الثالث حول الإدارة المحلية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 14/10 أبريل 2005، ص 198.

[2] قباري محمد اسماعيل، **علم الاجتماع الاداري ومشكلات التنظيم في المؤسسات البيروقراطية**، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1981، ص422.

[3] أحمد رشيد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1989، ص 18.

- **مفهوم الحكم المحلي:**

هو الحكم الذي يتميز بصلاحيات واسعة واستقلالية من خلال المهام التي يؤديها في ظل سيادة الدولة، هذه الصلاحيات المكتسبة عن طريق تنازل الحكومة المركزية عنها لفائدة المجالس المحلية،[1] ويعرفه آخرون على أنه نظام شامل تتنازل بموجبه الحكومة المركزية عن بعض صلاحياتها التشريعية والتنفيذية والقضائية لفائدة جماعات محلية مستقلة ،تمارس مهامها على إقليم جغرافي محدد،[2] ويعتبر الحكم المحلي عند بعض الدارسين تطورا للإدارة المحلية Local Administration إلى الحكم المحلي Local Government والحكم الذاتي Self Government وما الاختلاف بين كل هذه المفاهيم إلا بمدي درجة الاستقلالية واللامركزية.

وتختلف مبررات الأخذ بنظام الحكم المحلي من دولة إلى أخرى، إلا أن العوامل الأكثر إلحاحا هي تلك المتعلقة باتساع الرقعة الجغرافية للدولة وتعدد قومياتها وعرقياتها، أو أثناء عملية إعادة توحيد الدولة بعد تشتت أقاليمها، أو استقلالها عن قوة مستعمرة، فاعتماد نظام الحكم المحلي يجعل عملية التوحيد سهلة لأن الكيانات الجديدة تعودت على نوع من الاستقلالية في إدارة شؤونها وقد ترى في الانضمام إلى كيان سياسي جديد تهديد لتلك الاستقلالية، ولذلك يعتبر نظام الإدارة المحلية شكلا يحافظ على الاستقلالية السياسية مع تحقيق الوحدة في آن واحد وهو ما طبق أثناء توحيد الولايات المتحدة الأمريكية وكثير من الدول الفدرالية كألمانيا وسويسرا على سبيل المثال.

تثير مسألة الفروق بين نظام الإدارة المحلية ونظام الحكم المحلي جدلا واسعا بين الدارسين والباحثين في مجال العلوم الإدارية والقانونية والعلوم السياسية، فيوجد اتجاه يرى أن سمة الإدارة المحلية هي اللامركزية والاستقلالية الإدارية أي أنها تقع تحت طائلة القانون الإداري، فيما يرى الاتجاه الآخر أن الحكم المحلي يتميز باللامركزية والاستقلالية السياسية والإدارية واقعا تحت طائلة القانون الدستوري، وهو ما يحيل إلى طبيعة الصلاحيات في كلا النظامين، إذ تستمد الإدارة المحلية سلطاتها عن طريق تفويض من الحكومة المركزية يمكن تمديده أو سحبه أو تقنينه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في حين تعتبر السلطات في نظام الحكم المحلي مكتسبة وغير قابلة للتصرف من قبل الحكومة المركزية إلا عبر إجراءات معقدة لأن تلك السلطات مستمدة من الدستور المنشأ للدولة وليس من قانونها الإداري، ويمكن الوقوف في إشكالية الفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي عند الاتجاهين التاليين:

---

[1] ناجي عبد النور، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة: تجربة البلديات الجزائرية**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الأول، جوان 2009، ص153.

[2] أكرم سالم، **حقائق ومعايير عن الادارة المحلية أو الحكم المحلي**، الحوار المتمدن - العدد: 2258 – 21 أفريل 2008،على الرابط:http://www.ahewar.org

❖ **الإتجاه الأول:**

يعتبر أصحاب هذا الإتجاه أنه يجد هناك فروق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي، حيث يستندون على كون أن الإدارة المحلية هي نظام يعتمد أسلوب اللامركزية الإدارية، من خلال توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية والأقاليم، وأما الحكم المحلي بنظرهم فهو نظام يتميز باللامركزية السياسية وذلك من خلال توزيع السلطات السياسية بين الحكومة المركزية وحكومة الأقاليم أي أن وظيفة الحكم المحلي سياسية بالإضافة إلى كونها إدارية على عكس الإدارة المحلية التي تنحصر وظيفتها في المهام الإدارية.

❖ **الإتجاه الثاني:**

فيما يعتبر أنصار هذا الإتجاه أنه لا وجود لفروق بين كلتا النظامين، حيث يرون في الإدارة المحلية تمهيدا للحكم المحلي ومرحلة سابقة له، ويستدلون على ذلك باعتماد نظم الإدارة المحلية في كثير من الدول في مراحل تكونها الأولى بغية السيطرة على مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية، ولتعزيز الوحدة الوطنية، ثم الانتقال لاحقا إلى مرحلة منح استقلالية سياسية وإدارية للأقاليم، ومنحها حرية إدارة الشأن المحلي. [1]

ولكن الواقع يؤكد وجود فروق واضحة بين الإدارة المحلية والحكم المحلي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تنشأ الإدارة المحلية وفق القوانين الإدارية التي لا تتطلب في الغالب إجراءات معقدة لتعديلها أو إلغائها، كما أن السلطات التي تتمتع بها الوحدات الإدارية في نظام الإدارة المحلية هي سلطات مفوضة وليست مكتسبة، أما استقلاليتها فهي إدارية محضة وليست سياسية.
- أما نظام الحكم المحلي فينشأ وفق القوانين الدستورية أو وفق الدساتير التي تتطلب عادة إجراءات معقدة لمراجعتها، وبذلك فإن السلطات الممنوحة للوحدات الإدارية في نظام الحكم المحلي هي سلطات مكتسبة ومشفوعة باستقلالية سياسية حقيقة.

[1] محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)**، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة – سلطنة عمان، 18-20 أوت 2003، ص-ص 19-22.

- **مفهوم مالية الإدارة المحلية:**

تعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة، نظرا لأنها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، ويقصد بالمالية المحلية "مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتي تخص الهيئات المحلية ولها ميزات منها: أن الموارد المالية ذات مرونة محدودة، وذات طابع محلي." [1]

وعلى إثر ذلك تعتبر المالية المحلية معيارا ومؤشرا فاعلا والذي من خلاله يظهر عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير، هذا المعيار أصبح يدخل تحت ما يسمى بالتسيير العمومي العقلاني، والذي يهدف إلى البحث عن الفعالية والكفاءة ومن ضمنه التسيير المالي المحلي، للإشارة أن المالية المحلية تتأثر بقانون المالية السنوي.

- **مفهوم التنمية المحلية:**

رغم اختلاف وجهات النظر حول مفهوم التنمية المحلية إلا أنه يمكن تعريفها بأنها السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخول ويتضح أن القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية تكون بالمشاركة، فنجاح تجربة أي دولة في النمو يرجع إلى اعتمادها على مواردها المحلية وأثمن هذه الموارد هو العنصر البشري وإذا ما تجاهلت الدولة هذا العنصر وركزت على عناصر أخرى فإنها ستخلق عبئ مستمر على التنمية وهو وجود عنصر بشري يزداد عددا ويقل كفاءة دون أن يقدر على تقديم جهد متزايد لخدمة التنمية.

ويعتبر **محي الدين صابر** التنمية المحلية أنها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، و هذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا."[2] وهناك من يعرفها بأنها حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع أن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة[3]. كما عرفت التنمية من خلال استعمال مصطلح تنمية المجتمعات المحلية community development وكان ذلك لأول مرة في

---

[1] عبد الرزاق الشيخلي، **الإدارة المحلية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص 119.

[2] كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**، القاهرة، دار المعارف، 1993،ص23.

[3] رشيد أحمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية**، المكتبة الجامعية، 2002، ص 19.

مؤتمر "**أشردج** Ashridge " للنمو الاجتماعي في بريطانيا عام 1954 بهدف معالجة مشكلات الإدارة في المستعمرات الانكليزية، أي التوصل إلى أفضل السبل لحكم المستعمرات دون مقاومة واستغلال تلك البلدان بصورة أفضل[1].

- **مفهوم التنمية المستدامة:**

بعدما أصبحت التنمية المستدامة تمثل الاتجاه التنموي الجديد الذي يعبر على التوازن بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية وتمثل في نفس الوقت النموذج التنموي المستحدث الذي تدخل ضمن اهتماماته المتطلبات البيئية كبعد جديد يدعم الاحتياجات الاقتصادية والأهداف الاجتماعية. وبعد ازدياد الاهتمام بالمجتمعات المحلية وبالتنمية المحلية لكونها أضحت وسيلة وأسلوب يهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة على المستوى القطري حيث أن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية المستدامة عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ المشروعات التي تأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي كبعد مهم ضمن أبعادها التنموية الاقتصادية والاجتماعية، من هذا المنطلق ظهر مصطلح ومفهوم التنمية المحلية المستدامة ، هدا المفهوم الذي يقوم على ضرورة تقاسم الدولة للأعباء التنموية مع الأقاليم المكونة لها من أجل تحقيق أكبر قدر من الأهداف المسطرة لها.

ومما سبق يمكن تعريف التنمية المحلية المستدامة بأنها : "تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته وأهدافه وترتيب هذه الحاجات والأهداف وفقا لأولوياتها، مع إذكاء الثقة والرغبة في العمل لمقابل تلك الحاجات والأهداف بما يستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر."[2]

كما تعرف التنمية المحلية المستدامة كذلك على أنها "استراتيجية لاستمرار تنمية المجتمع وتعمل على الربط بين الموارد المحلية والبيئة الخارجية، أي تنمية المجتمع من خلال موارده الذاتية والمواهب الفردية والعلاقات الاجتماعية مع مراعاة مبدأ العدالة والاستمرارية والاستدامة أي العدالة بين أفراد المجتمع الحالي والمستقبلي من خلال الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات البيئية التي تحافظ على حق الأجيال المستقبلي."

---

[1] حيدر إبراهيم علي، **إستراتيجية التنمية الريفية في دول الخليج العربي**، حالة دولة الأمارات العربية المتحدة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 44،جامعة الكويت ،1985، ص 80.

[2] عبد الرزاق الشيخلي، المرجع السابق، ص 17.

# تمهيد

لقد أصبحت معظم دول العالم ونظرا لتزايد وتعاظم وظائفها تتولى دورا آخرا وهو تحقيق التنمية المحلية المستدامة لمواطنيها، الأمر الذي يؤدي بها إلى ضرورة إدخال تغيير في أساليب التنظيم الإداري من المركزي إلى اللامركزي، فتنوع وتشعب النشاط الإداري استوجب نقل وتحويل بعض الأنشطة الإدارية من السلطة المركزية إلى الوحدات الإقليمية أو المحلية باختلاف تسميتها من دولة إلى أخرى، والمعروفة في الجزائر بالجماعات المحلية أو في بعض النصوص القانونية بالجماعات الإقليمية.

تعد اللامركزية الإدارية ضرورة حتمية لما تحمله من مزايا تخدم المواطن والسلطة المركزية على حد سواء، فاتباع بعض الدول لهذا النمط من التنظيم الإداري من شأنه تقريب وتحسين علاقة المواطن بالسلطة المركزية ممثلة في المجالس الشعبية المنتخبة، وبحكم قرب هذه الأخيرة من المواطن فهي على دراية تامة بانشغالاته واحتياجاته ومطالبه اليومية والعمل على الاستجابة لها وتحقيقها حسبما ينص عليه القانون، كما أن هذا التنظيم الإداري يتيح للمواطن الفرصة في المشاركة الفاعلة والفعلية في إدارة شؤونه المحلية وصنع واتخاذ القرارات.

إن التغير الاجتماعي الذي شهده المجتمع الجزائري، عجّل بتبني أسلوب اللامركزية، وإعطاء المهام والوظائف التنموية للجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية، فالبلدية والتي تعد الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تشكل الوحدة الأساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، وإطار مؤسساتي لإرساء دعائم الديمقراطية التشاركية.

وقد سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الجانب النظري للجماعات المحلية ونظام الإدارة المحلية بالجزائر وظروف قيامها من خلال تعريف الجماعات المحلية وأسس قيامها في الجزائر، والتطرق إلى المراحل المختلفة التي مرت عليها الإدارة المحلية بالجزائر، إضافة إلى بعض النماذج كألمانيا وبريطانيا وفرنسا.

**المبحث الأول: المفاهيم الأساسية الإجرائية للبحث**

يعد نظام الإدارة المحلية اللبنة الأساسية للديمقراطية الرشيدة والحوكمة، حيث تقوم الوحدات الإقليمية ضمن هذا النمط الإداري بتسيير شؤونها ذاتيا، ويبقى دور السلطة المركزية هو المساندة والمرافقة والمعاونة، ويتجسد ذلك من خلال المجالس المحلية المنتخبة.

**المطلب الأول: مفهومي الإدارة المحلية والجماعة المحلية**

يجمع العديد من الدارسين والباحثين في الشؤون الإدارية والسياسية على أنه يوجد نمطين للتنظيم الإداري والمتمثلين في المركزية واللامركزية كسبيل لتوزيع وتقسيم النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة، ويبنى التنظيم الإداري في الدولة بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد على إدارات مركزية وأخرى لامركزية.

**أ- الإدارة المركزية:**

يعرف التنظيم الإداري المركزي على أنها تجمع سلطة البث النهائي في يد فرد واحد كرئيس الدولة أو هيئة متكونة من عدة أفراد كالوزراء وممثليهم في الوحدات الإقليمية التابعة للدولة حيث يؤدي هذا التركز إلى توحيد الأسلوب الإداري القائم وتجانسه في كل أرجاء الدولة[1]، كما يؤدي كذلك إلى بناء الهيكل الإداري في الدولة والمعروف بالسلم الإداري يخضع فيه المرؤوس للرئيس والذي يملك سلطة تعيينهم وتحديد اختصاصهم وإمكانية استعماله لقوة الأمر والنهي [2].

وتقوم الإدارة المركزية على ثلاثة أركان أساسية والتي يمكن إجمالها بما يلي [3]:

---

[1] محمد علي الخلايلية، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر**، عمان –الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص25.

[3] حسين فريجة، **شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية ، بن عكنون- الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص 110.

**الركن الأول: حصر وتركيز سلطة الوظيفة الإدارية المركزية**

إن المقصود بحصر وتركيز سلطة الوظيفة الإدارية المركزية هو تجميع وحصر سلطات التقرير والبت النهائي في جميع شؤون ومسائل الوظيفة الإدارية في يد رئيس الجمهورية ثم الوزراء في النظام الدستوري الرئاسي، أو في يد رئيس الوزراء والوزراء من بعده في نظام الحكم البرلماني، وحق إصدار القرارات الإدارية النهائية والباتة في الشؤون والمسائل المتعلقة بالوظيفة الإدارية في الدولة وسلطة تعديل هذه القرارات أو إنهائها وإلغائها هو سلطة وحق مقرر لأصحاب السلطة الإدارية المركزية، كما يتم أيضا منح لممثلي الإدارة المركزية في الوحدات الإقليمية والمحلية التابعة لها قدرا معينا من سلطة اتخاذ القرارات الإدارية النهائية، وهذا لا يعني أنهم يتمتعون بالاستقلالية بل يرتبطون بالسلطات الإدارية المركزية برابطة السلطة الرئاسية ويجب عليهم أن يخضعوا لها[1].

**الركن الثاني: توزيع موظفي الجهاز الإداري (التدرج الهرمي أو السلم الإداري)**

يقوم النظام المركزي على أساس التدرج الهرمي في الجهاز الإداري، ومقتضاه أن يخضع موظفي الحكومة المركزية بشكل متدرج ومتصاعد، تكون الدرجات الدنيا تابعة للدرجات العليا، وهذا لضمان التماسك بين درجات الهرم الإداري. وللسلطات العليا حق إصدار الأوامر والتعليمات للجهات الدنيا ويخضع كل مرؤوس خضوعا تاما، فمن صلاحيات الرئيس مباشرة رقابة قبلية وبعدية على أعمال المرؤوس كما له صلاحية تعديل وإلغاء القرارات الصادرة من مرؤوسيه بالمنظور الذي يراه مناسبا (السلطة التقديرية). وهذه الدرجات تكون ما يسمى بنظام التسلسل الإداري الذي من خلاله يوجد طبقتي الرؤساء والمرؤوسين وتتجلى علاقة التبعية والسلطة الرئاسية[2].

---

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري: النظام الإداري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، 2002، ص 205.

[2] مازن ليلو راضي، **الوجيز في القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008، ص 32.

**الركن الثالث: السلطة الرئاسية**

تعد السلطة الرئاسية الركن الأساسي في تحديد الصفة المركزية لأي جهاز إداري، ويكفي النظر إلى العلاقة التي تربطه بالسلطة المركزية، لكي نحدد صفته مركزية هي أو من عدمها، فإذا كانت العلاقة رئاسية كان الجهاز مركزيا[1].

تتحدد السلطة الرئاسية حسب صاحب السلطة ومركزه في التدرج الهرمي، حيث تشمل:

- **سلطة الرئيس على شخص مرؤوسيه:**

تتضمن سلطة الرئيس على شخص مرؤوسيه، الكثير من الاختصاصات كالحق في التعيين وتحديد المهام، كما تتضمن سلطة نقل الموظف وترقيته وتسليط العقوبات التأديبية عليه والتي قد تصل إلى حد عزله أو حرمانه من حقوقه الوظيفية، في حدود ما يسمح به القانون.

- **سلطة الرئيس على أعمال مرؤوسيه:**

من بين صلاحيات الرئيس توجيه مرؤوسيه بإصدار الأوامر والتوجيهات إليهم ومراقبة مدى تنفيذهم لهذه الأعمال والتعقيب عليها وتشمل ما يلي:

**أولا: سلطة الأمر**: هي أن يقوم الرئيس بإصدار للأوامر والتعليمات الملزمة للمرؤوسين وهي عمل قيادي.

**ثانيا: سلطة الرقابة والتعقيب**: وتتمثل في رقابة الرئيس على أعمال مرؤوسيه عن طريق تقارير دورية من المرؤوسين أو هيئات التفتيش أو شكاوي الأفراد ثم التعقيب عليها من خلال إجازتها أو تعديلها أو إلغائها حسب الحالة.[2]

---

[1] حسن محمد عواضة، **المبادئ الأساسية للقانون الإداري**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 1997، ص 24.

[2] مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 33.

يمكن أن تتجلى المركزية الإدارية في إحدى صورتين: التركيز الإداري (المركزية المطلقة) وعدم التركيز الإداري (المركزية المعتدلة).[1]

**– التركيز الإداري**

يعنى بالتركيز الإداري هو أن تتركز سلطة اتخاذ القرارات في كل الشؤون الإدارية بيد الوزراء في عاصمة البلد، بحيث لا يكون لأية سلطة أخرى إمكانية اتخاذ أو البث في الشؤون الإدارية، إنما يجب على كافة الموظفين في الوحدات المحلية والإقليمية الرجوع إلى الوزير المختص لإصدار القرار وينحصر دور الموظفين في الجهاز الإداري في تقديم المقترحات والآراء في المسائل المطروحة عليهم وانتظار ما يقرره الوزير المختص بشأنها، وتنفيذ هذه القرارات، وهذا ما ينعكس على السير الحسن للإدارة وتعطيل مصالح المواطنين، وقد تبنت العديد من دول العالم صورة عدم التركيز الإداري.

**– عدم التركيز الإداري**

إن الغاية من تبني عدم التركيز الإداري هو تخفيف العبء عن الحكومة المركزية بمنح بعض الموظفين في الوحدات الإقليمية سلطة البت في بعض الأمور ذات الطابع المحلي دون الحاجة للرجوع إلى السلطة الوصية، وهذا لا يعني أنهم يتمتعون باستقلالية عن السلطة الرئاسية.[2]

**ب– الإدارة اللامركزية:**

تعد الإدارة اللامركزية من التنظيمات الإدارية الأكثر تبنيا وانتشارا في النظام الديمقراطي، وهي بصفة عامة عدم تركيز السلطة على مستوى إداري واحد، بل يتم توزيعها على المستويات الإدارية المتعددة.

يعود تاريخ الاهتمام بالإدارة اللامركزية بالتزامن مع الاهتمام بقضية التنمية غداة الحرب العالمية الثانية، إذ أصبح لا ينظر إلى الأسلوب الإداري بالبساطة الذي كان قائما على المركزية والذي اعتمدته الدول في القيام بالوظيفة الإدارية، حيث هناك بعض الجوانب لابد لها من الاستعانة بأسلوب آخر، خاصة بعدما أصبح من

[1] محمد علي الخلايلية، المرجع السابق، ص 27.
[2] مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 34.

الصعب إن لم نقل من المستحيل أن تقوم الإدارة المركزية بالوظيفة الإدارية في كافة أرجاء الدولة لوحدها، بل لابد لها من مساعدة من جهات أخرى تتولى إشباع جزء من الحاجات العامة، من خلال ممارسة جزء من النشاط الإداري بشكل مستقل عن السلطة المركزية، وعلى هذا الأساس تتوزع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات أخرى، سواء كانت محلية أو مصلحية، وهذا الأسلوب من أساليب التنظيم الإداري يعرف باللامركزية الإدارية[1].

وهذا النمط من التنظيم الإداري يقوم بالأساس على توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الوحدات الإقليمية، ويتمتع أشخاص الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية المستقلة، مع خضوعهم في نفس الوقت لرقابة الحكومة المركزية،[2] بمعنى آخر أن اللامركزية لها ارتباط مباشر بالمركزية، فهي عملية تفويض قدر معين من السلطات والصلاحيات إلى مستويات إدارية أدنى قصد تفعيل دور التشاركية الإدارية، والإسهام في اتخاذ القرارات الإدارية وتسهيل العمل الإداري.

ومما سبق ذكره يمكن تعريف الإدارة اللامركزية: **"بأنها تعتبر جزءا من النظام العام للدولة تمنح بموجبه الحكومة المركزية شخصية معنوية للوحدة الإقليمية، والقصد من ذلك هو تلبية احتياجات ومتطلبات المواطنين المحليين، وتقوم بممارسة صلاحياتها ضمن هيئة منتخبة تعمل تحت وصاية السلطة المركزية[3]"**.

كما يجب التمييز بين مفهومي اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، فاللامركزية السياسية تقوم على أساس توزيع الوظائف الحكومية المختلفة التشريعية منها والتنفيذية والقضائية بين الحكومة الاتحادية في العاصمة وحكومة الولايات أو غيرها من الوحدات السياسية، ويسود هذا النظام في الدول المركبة كالفيديرالية التعاونية في ألمانيا. أما اللامركزية الإدارية كما سبق أن ذكرنا فإنها أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الوحدات الإقليمية، ويتمتع أشخاص الإدارة المحلية بالشخصية

---

(1) John Agne, **Symposiumon Political Centralization And Decontralization, In Policy Studies**, vol 18, N°3, 1999, P 13.

(2) عبد الغني بسيوني، **القانون الإداري**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1991، ص 142.

(3) الشيخلي عبد الرزاق، **الإدارة المحلية، دراسة مقارنة**، الأردن، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، ص 19.

المعنوية المستقلة، مع خضوعهم في نفس الوقت لرقابة الحكومة المركزية. قد تتخذ اللامركزية الإدارية صورتين أساسيتين والمتمثلتين في **اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية.**[1]

**أولا: اللامركزية الإقليمية**

والمقصود بها أن تمنح السلطات المركزية إلى وحدات محلية أو إقليمية تابعة للدولة قدرا معينا من اختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

وتستند هذه الصورة إلى فكرة الديمقراطية التشاركية التي تقتضي إعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في تسيير شؤونهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم.

**ثانيا : اللامركزية المرفقية**

والمقصود باللامركزية المرفقية هو منح الإدارة المركزية لبعض المرافق والمصالح العامة قدر من الاستقلال النسبي مع بقائها خاضعة لها، كمرفق البريد والهاتف والكهرباء والمراكز الصحية، وذلك قصد تسهيل ممارستها لنشاطاتها بعيدا عن التعقيدات الإدارية.

إن هذا الأسلوب لا يستند على فكرة الديمقراطية إنما هي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق وعلى ذلك ليس من حاجة للأخذ بأسلوب الانتخابات في اختيار رؤساء هذه الهيئات العامة.

**المطلب الثاني: الأطر النظرية لأسس قيام الإدارة المحلية**

انطلاقا مما سبق ذكره بشأن اللامركزية الإدارية (الإدارة المحلية) التي تقوم أساسا على توزيع جزء من السلطات والصلاحيات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية مستقلة قانونيا عن الإدارة اللامركزية لاكتسابها لصفة الشخصية المعنوية ، ترتكز اللامركزية الادارية على ثلاثة أركان أساسية وهي كالتالي:

[1] محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص 39.

- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية.
- إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتولي تلك المصالح.
- خضوع تلك الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية.[1]

**الركن الأول: الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية**

يتطلب قيام نظام اللامركزية الإدارية وجود مصالح محلية مشتركة تعبر عن انشغالات وحاجيات سكان إقليم أو وحدة إقليمية معينة من الدولة تختلف عن احتياجات ومتطلبات الشؤون الوطنية للدولة، وهذا الاختلاف الموجود بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية يشكل الركن الأساسي لوجود اللامركزية، فتخلي الإدارة المركزية للهيئات المحلية أو الاقليمية لقدر معين من السلطات والصلاحيات يجعلها الأقدر بالتكفل بمصالح وانشغالات مواطنيها. ويتم تحديد اختصاصات هذه الوحدات الاقليمية المحلية بقانون (قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 في الجزائر)، وهي تشمل مرافق مختلفة وتتضمن كافة الخدمات كالصحة والتعليم والكهرباء والماء وغير ذلك.

**الركن الثاني: إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتولي تلك المصالح**

إن إدارة وتسيير الوحدات الإقليمية أو المحلية يتم عن طريق الانتخابات باختيار مواطنين ينتمون لتلك الوحدة الإقليمية قصد تشكيل مجلس منتخب (الديمقراطية النيابية) يتم من خلاله ممارسة الصلاحيات والسلطات المخولة لهم قانونا للتكفل بالشؤون المحلية للمواطنين، وعليه فعملية الاختيار لا تتم بتعيين من الحكومة او الادارة المركزية، ذلك ترسيخا لمبادئ الديمقراطية التشاركية، فعملية اختيار المرشحين تتطلب مستوى معين من الوعي والثقافة السياسية لتكوين المجالس، ولتوفير عناصر ذات خبرة وكفاءة ضمن المجالس لا يوجد مانع من مشاركة اعضاء معينين شريطة أن تبقى الاغلبية للعناصر المنتخبة.

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري التنظيم الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د-ت، ص 48.

**الركن الثالث: خضوع تلك الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية**

تعتبر اللامركزية الادارية صورة من صور الإدارة الذاتية كما سبق ذكره آنفا في الركنين، اذ انها تمكن الهيئة المحلية من تسيير شؤونها بنفسها دون الرجوع للسلطة المركزية، واذا كان الشخص المعنوي اللامركزي يتمتع بصلاحيات وسلطات يمارس من خلالها نشاطه الإداري بعيدا عن السلطة المركزية بحيث تتوزع الوظيفة الإدارية بين الشخص المعنوي العام الأساسي والمتمثلة في الدولة والأشخاص العامة القانونية الأخرى كالجماعات المحلية، فإن هذا الاستقلال يكون نسبيا وتكون العلاقة قائمة بين الهيئة المستقلة والدولة نسبيا بموجب نظام يعرف بالوصاية الإدارية (la tutelle administrative).

وتتجلى المظاهر الرقابية في النظام اللامركزي، في الوصاية الإدارية المبسوطة إما على:

- هيئات و مجالس الإدارة اللامركزية في حد ذاتها.
- أو على الأشخاص والأعضاء في تلك الهيئات.
- أو على الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة اللامركزية.

**المطلب الثالث: الأهمية النظمية للإدارة المحلية**

إن تبني نظام الإدارة المحلية له العديد من المزايا والمحاسن ولعل من أهم أهداف الإدارة المحلية ما يلي:

❖ **الأهداف السياسية:**

- إرساء الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطنين في تسيير وإدارة شؤونهم ووحدتهم المحلية.
- تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وذلك من خلال توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية.
- تحسين وتقوية العلاقة بين الدولة والمواطنين، وتقريب الإدارة من المواطنين من خلال ربط الوحدة المحلية بالأشخاص المسؤولين عن اتخاذ القرارات والإشراف على متابعة تنفيذها.
- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي من خلال إعطاء كل وحدة محلية فرصة تسيير وإدارة شؤونها بنفسها.

❖ **الأهداف الاجتماعية:**

- تقوية الروابط بين أفراد المجتمع المحلي قصد تحقيق المصالح المشتركة.
- إحساس الأفراد بانتماءاتهم الاقليمية والقومية، وتخفيف العزلة التي تفرضها الحاضرة الحديثة.
- ربط السلطة المركزية بالقاعدة الشعبية لتحقيق انشغالات ومتطلبات المواطنين.

❖ **الأهداف الإدارية:**

- تحقيق الكفاءة الإدارية لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين.
- القضاء على ظاهرة البيروقراطية.
- تحسين جودة الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين.

❖ **الأهداف الاقتصادية:**

- توفير مصادر التمويل المحلي من خلال التحصيل الجبائي والضريبي للشركات وإيرادات ممتلكات البلدية مما يساهم في تخفيف عن مصادر التمويل التقليدية للدولة وتخصيص تلك المصادر للمشاريع ذو البعد الوطني.
- خلق وإنشاء مشاريع اقتصادية تتلائم مع طبيعة الوحدات واحتياجات المواطنين، فالمجالس المحلية أقدر في غالب الاحيان من السلطة المركزية على اقتراح او اقرار المشاريع الاقتصادية والتنموية التي تحتاجها البلدية.

## المبحث الثاني: مراحل تطور الإدارة المحلية في الجزائر

تأخذ الجزائر في إدارة الجماعات المحلية بالأسلوب اللامركزي، حيث اقتضى ذلك تقسيم الإقليم إلى وحدات متدرجة وفي قمة هذا التدرج توجد الولاية يترأسها الوالي والذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، وتقسيم الولاية إلى دوائر والدوائر إلى بلديات، وهذا هو الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري، وهو يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والوحدات الإقليمية أو المحلية، وتأخذ الدولة الجزائرية بأسلوب اللامركزية إلى جانب أسلوب المركزية، رغبة منها في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين جميع الأقاليم، وتوزيع النشاط

الإداري وإشراك المواطنين في تسيير وإدارة شؤونهم المحلية. ولقد عرف التنظيم الإداري المحلي في الجزائر عدة تطورات عبر مراحل تاريخية معينة.

**المطلب الأول: الإدارة المحلية إبان العهد العثماني**

لقد شهدت الجزائر ظروفا عصيبة في بداية القرن السادس عشر مع تزايد الحملات الصليبية واحتلال موانئها من طرف الإسبان التي كان من بينها المرسى الكبير، وهران، تلمسان وبجاية، مما دفع بالجزائريين الاستنجاد بالأخوين عروج وخير الدين لصد الغزو الصليبي[1].

أظهر عروج وخير الدين مقاومة للغزو المسيحي، وحماية للمسلمين الفارين من الأندلس، وطرد الإسبان من تلمسان ولكن بعد أن استشهد عروج سنة 1518م في إحدى المعارك، قرر مجلس أعيان مدينة الجزائر اختيار خير الدين حاكما على الجزائر[2]، وذلك بعد أن تمكن بمساعدة الجزائريين من صد حملة إسبانية على الجزائر سنة 1516م.

وتم الإعلان في سنة 1520م عن ضم الجزائر إلى الدولة العثمانية باعتبارها مقاطعة تابعة للسلطان العثماني، واستطاع تكوين دولة عاصمتها مدينة الجزائر، بسطت نفوذها على كامل القطر الجزائري، وبذل خير الدين جهودا لتقوية دولته من خلال المئات من بناة السفن ورجال البحر والعمال والفنيين والحرفيين، وشكلوا قوة بحرية أرعبت الأساطيل البحرية الأوروبية[3].

وقد تم وضع تقسيم إداري يضم كل من أهل المخزن والرعية، فأهل المخزن هم الطبقة الحاكمة والمتمثلين في رجال الإدارة والحكم من عسكريين وموظفين مدنيين وأصحاب الامتيازات وكبار المالكين، والرعية هم أفراد

---

[1] مبارك بن محمد الهلالي الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، الجزائر، مكتبة النهضة الجزائرية، د.ت، ج.3، ص 35.

[2] عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م**، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1997م، ص 54.

[3] عاشوراكس أحمد، **صفحات تاريخية خالدة من الكفاح الجزائري المسلح ضد جبروت الاستعمار الفرنسي الاستيطاني (1500-1962م)**، ليبيا، المؤسسة العامة للثقافة، ط1، 2009، ص 95.

الشعب الذين هم تحت تصرف أهل المخزن، وكان هذا خلال فترة استلام **حسن باشا بن خير الدين** للسلطة سنة 1544م[1].

وتم تقسيم الجزائر الى أربعة مقاطعات **"بايليكات"**[2] :

**أولا/ دار السلطان:**

وهي المناطق الموصولة مباشرة بالداي والمتمثلة في الجزائر، البليدة، القليعة، شرشال ودلس، وتعد عاصمة البلاد تواجد بها الحكام في مختلف فترات الحكم العثماني.

**ثانيا/ بايلك التيطري:**

عاصمته المدية ويعتبر أصغر البايلكات وأكثرها ارتباطا بالسلطة المركزية وباي التيطري هو أول الدايات في نظام التشريفات لكنه اقلهم شأنا من حيث الأهمية السياسية والاقتصادية التي تكتسبها المنطقة التابعة له، بالرغم من قامة حرسه وأعلامه السبع.

بل إن باي التيطري لا يحكم عاصمته (المدية) إذ جعلها الأتراك تحت إدارة حاكم خاص تابع رأسا للديوان الأكبر في مدينة الجزائر.

ومما قلل من أهمية باي التيطري أن الحاكم الحقيقي للمنطقة هي عائلة **الشيخ المختار** لكن الأتراك عرفوا كيف يفرقون هذه العائلة إلى " **صف غربي** " و " **صف شرقي** " والذان كانا في خصام دائم.[3]

تمتد حدود بايلك التيطري من قبيلة موزاية وبني صالح بالقرب من البليدة وبني مسعود شمالا حتى حدود قبائل زيانة،عبادلية ،اولاد طاعن، أولاد نايل، أولاد سيدي عيسى جنوبا، أما من الشرق فقبيلة بني سليمان وعريب ومن الغرب قبيلة جندل وأولاد خليف.

---

[1] أحمد السليماني، **النظام السياسي الجزائري في العهد العثماني**، دار الكتب، الجزائر، ط1، 1993، ص 15.

[2] **البايليكات:** جمع **بايليك** وهي لفظة تركية تعني المقاطعة الإدارية أو المنطقة، انظر: عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 62.

[3] مبارك بن محمد الهلالي الميلي، المرجع السابق، ص.ص 296.295.

**ثالثا/ بايليك الغرب:**

كانت عاصمته مازونة ثم تحولت إلى معسكر فوهران بعد تحريرها من الاحتلال الاسباني سنة 1792م[1]، وينقسم هذا البايلك إلى ثلاث قيادات:

- آغا الدوابر.
- آغا الزمالة.
- خليفة الباي.[2]

**رابعا/ بايلك الشرق:**

يتميز بايلك الشرق وعاصمته قسنطينة بأن سلطة الأتراك فيه لم تتمكن في وقت من الأوقات من السيطرة على الشرق الجزائري، فقد كان مشايخ العرب ورؤساء القبائل ينظمون باستمرار الثورات في وجه الحكام الاتراك، باستثناء فترة صالح باي، فبايلك قسنطينة لم يخل في وقت ما من الثورات التي تعتمد دائما على وجود سخط شعبي ضد الحكم التركي.[3]

وكان الجهاز الإداري في الجزائر آنذاك يتكون على النحو التالي:

**الداي** : رئيس الدولة الحاكم العام، القائد الأعلى للجيوش وهو المسؤول الأول عن الجهاز الإداري والممثل الشرعي للسلطان العثماني والمخول بتوقيع المعاهدات والاتفاقيات، ويعين الداي مجموعة من الموظفين لمساعدته في مهامه ويعتبرون بمثابة وزراء له، وينضم هؤلاء الى مجلسين خاص وعام، فالعام ويعرف أيضا بالأعظم فيعتبر بمثابة المجلس التشريعي ويضم الموظفين السامين وكلهم من الاتراك[4].

---

[1] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 63.

[2] مبارك بن محمد الهلالي الميلي، المرجع السابق، ص 297.

[3] المرجع نفسه، ص 298.

[4] عمار عمورة، **موجز في تاريخ الجزائر**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط، 1، 2001، ص 104.

**الديوان:** وهو بمثابة الجهاز التنفيذي، وهو بمثابة مجلس الوزراء في وقتنا الحالي، كانت اجتماعاته دورية حيث يساعد الداي في أداء مهامه يضم الموظفين السامين وهم[1]:

- **الخزناجي:** هو بمثابة الوزير الأول إذ هو المسؤول على خزينة الدولة ويخلف الداي في حالة الغياب أو العرض.
- **آغا الصبايحية:** هذا الوزير يقوم بمهام باي الجزائر، وهو القائد الأعلى للقوت البحرية.
- **وكيل الحرج:** وهو قائد الأسطول البحري يراقب الأنشطة والصناعات البحرية، يشرف على توزيع الغنائم التي يدرها نشاط الأسطول.

- **بيت المالجي:** وهو من الموظفين السامين يعين من طرف الداي، ويقوم بالإشراف على بيت المال، إضافة إلى أنه المتصرف في الأموال والممتلكات التي تؤول الى الدولة عن طريق المصادرة أو انعدام الورثة الشرعيين، وهو يحفظ الودائع ويصدر رخص دفن الموتى.
- **خوجة الخيل:** هو المشرف على أملاك الدولة كما انه المسؤول الأول على جمع الضرائب ولخرج والزكوات التي يقدمها رعاياه من نجوع عرب الصحراء.

وبعد مرتبة الوزراء يأتي **الخزندار**، وهو أمين المال الخاص بالداي، وبعد ذلك تأتي مرتبة **الخوجة** أو **الكاتب** وهي أصناف:

- **الباشكاتب** ويتولى ضبط دفاتر الجند وموارد الدولة.
- **الباشدفترجي** وهو الكاتب الثاني، ومهمته تتلخص في ضبط نسخة ثانية لدفاتر الجند.
- **الكاتب الثالث**، ومهمته هي ضبط نسخة ثانية لموارد الدولة.
- **خوجة العشور** وهو الكاتب الرابع مهمته ضبط موارد الديوانة.

وهؤلاء الكتاب الأربع يتولون تحرير الرسائل للباب العالي والدول الأجنبية.

[1] مبارك بن محمد الهلالي الميلي، المرجع السابق، ص.ص 185.183.

– **وكيل الحرج الكبير** وهو المكلف بالمخازن التي تحتوي على المؤن والأقوات وغير ذلك.

– **وكيل الحرج الصغير** ومهمته هي مساعدة الأول.

في المرحلة الأولى للتواجد العثماني بالجزائر، كانت الطبقة الحاكمة هي فئة "الرياس" وهم أبناء البحر الأبيض المتوسط أو المدن الساحلية التي تعيش على أعمال الغزو البحري والجهاد ضد الأوروبيين، والفئة الثانية هي "اليولداش" المتكونة من الجيش البري وهم من أصل تركي تتشكل منهم الإنكشارية، وانتهى نفوذهم عام 1817م، ولقد مرت مراحل الحكم العثماني في الجزائر بأربعة مراحل هي[1]:

**عصر الباي لارباي 1541–1586م:**

وتعتبر هذه الفترة من أحسن عصور الحكم العثماني في الجزائر، حيث ازدهرت البلاد في العديد من الجوانب التعليمية والاقتصادية والعمرانية، وذلك بفضل التعاون بين فئة الرياس في القيادة وأبناء الجزائر.

**عصر الباشوات 1587–1659م:**

لقد تم إلغاء رتبة **الباي لاربايات** من طرف السلطان العثماني واستبدلها برتبة **الباشوات**، وأصبح تعيينهم يتم كل ثلاث سنوات، ولهذا كان الشغل الشاغل للباشا هو الانصراف إلى النهب والسلب لجمع الثروة قبل عودته إلى اسطنبول، مما أدى إلى ثورة جنود البحرية على الباشوات وتقليص نفوذهم.

**عصر الآغوات 1659–1671م:**

ويعد من أقصر فترات الحكم، وانتشرت فيه الفوضى، وكان الآغا يعين من طرف الجيش البري، وهو منفصل عن العثمانيين بعد ثورة الجيش على الباشوات.

**عصر الدايات 1671–1830م:**

استفاد حكام الجزائر من تجارب الحكم السابقة وحاولوا ترضية السلطان العثماني وتقوية مراكز الحاكم "الداي" وتعيينه في منصبه مدى الحياة، وكان يتم اختيار الداي بالانتخاب من الديوان العالي "المجلس" الذي

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص.ص 103.93.

صار بمثابة برلمان، وكان عصر الدايات عصر القوة العسكرية حيث بنت الدولة جيشاً قوياً، وكان لها ميزانية مستقلة، وكان الداي يعقد المعاهدات باسم الجزائر ويبعث القناصل إلى الدول الكبرى.

**المطلب الثاني: الإدارة المحلية إبان العهد الفرنسي**

لقد شكل التنظيم الإداري الفرنسي في الجزائر أحد الأساليب الاستعمارية التي سعت من خلالها فرنسا بسط نفوذها على الجزائر وجعلها تابعة إداريا وسياسيا وعسكريا لها، وقصد تحقيق ذلك قامت السلطة الاستعمارية باستخدام أعيان الجزائر من مختلف الطبقات لملأ إطارات الموظفين وممارسة الوظائف المدنية[1]، وقد مر هذا التنظيم بمرحلتين أساسيتين: مرحلة التنظيم الإداري العسكري من سنة 1830م إلى غاية سنة 1870م، ومرحلة التنظيم الإداري المدني بداية من سنة 1870م إلى ما بعد اندلاع الثورة.

ففي المرحلة الأولى مرحلة **التنظيم الإداري العسكري** وابتداء من 15 أفريل 1845م صدر مرسوم ملكي يقضي بإنشاء حكم مدني في المناطق التي توجد بها الجاليات الأوروبية وإنشاء ثلاثة مقاطعات بالجزائر وهي الجزائر ووهران وقسنطينة، وتوجد هذه المقاطعات في الأراضي الخاضعة للحكم المدني، وتوجد أراضي خاضعة للحكم العسكري وأراضي مختلطة[2]، أما فيما يتعلق بنظام البلديات فقد أنشأت فرنسا لجان بلدية لإدارة المدن الكبرى التي استولت عليها القوات العسكرية لكن في سنة 1834م تم إنشاء نظام جديد للبلديات في الجزائر، ووهران وعنابة وبجاية ومستغانم كلها تخضع للمسؤول الإداري[3]، ويتم تعيين رئيس البلدية من طرف الحاكم العام، إلا أن نابليون الثالث قام بتغيير طريقة تعيين رئيس البلدية ونوابه، وأصبح ذلك من طرف الإمبراطور[4].

---

[1] أبو قاسم سعد الله، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط.3، 1982، ص 57.

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 132.

[3] المرجع نفسه، ص 133.

[4] المرجع نفسه، ص 135.

أما بالنسبة للمناطق العسكرية والتي لا تخضع للنظام المدني فقد اختلف الأمر فيها حيث تولت المكاتب العربية زمام الأمور بها واعتبرت المكاتب العربية همزة الوصل بين القيادة العليا الفرنسية أو الأوروبيين المستوطنين والأهالي خدمة مصالح الاستعمار[1] ومن أجل ترسيخ فكرة "الجزائر فرنسية".

وفي 09 مارس 1870م تم إلغاء النظام العسكري والمكاتب العربية وإقامة حكم وإدارة مدنية[2] بإدخال العديد من التغيرات ملائمة للأوضاع السائدة حينها، وقد تميزت هذه المرحلة بوجود ثلاث تقسيمات للتنظيم البلدي وهي كالآتي:

**البلديات الأهلية** Les communes indigènes**:**

لقد تم إنشاء هذا التقسيم البلدي في المناطق المأهولة بالجزائريين والتي يقوم بإدارة وتسيير شؤونها السلطة العسكرية، وتتركز خاصة في المناطق الجنوبية للجزائر (الصحراء)، وفي بعض المناطق التي تقع في تضاريس وعرة ونائية في الشمال إلى غاية سنة 1880م.

**البلديات المختلطة** Les communes mixtes**:**

تعرف البلديات المختلطة بأنها تجميع أراضي أو دواوير وقبائل ومراكز استيطان وبذلك هي عبارة عن وحدة سياسة وإدارية، تتشكل بموجب قرار من الحاكم العام حيث تضم المراكز السكانية التي كان يقيم بها الأهالي المسلمين والذين كانوا يمثلون الأغلبية بينما الأوروبيون يمثلون الأقلية، وبذلك وجدت هذه البلديات بأراضي الشمال وأيضا بأراضي الجنوب، ويخضع فيها الأوروبيون للحكم المدني والأهالي للحكم العسكري يعين رئيسها من طرف الحاكم العام، وله كل الصلاحيات.

**البلديات الكاملة الصلاحيات** Les communes de plein exercices:

بعد أن تم إرساء قواعد النظام المدني بموجب المرسوم الصادر في 24 أكتوبر 1870م، طالب الأوروبيون بتعميم نظام البلديات الكاملة الصلاحيات على جميع مناطق الشمال والتل وهي أراضي التي يتواجد بها الغالبية

---

[1] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 129.

[2] المرجع نفسه، ص177.

من المدنيين الأوروبيين وأقلية من المسلمين الأهالي، فهي مناطق تخضع للإدارة المدنية وتسير بالنمط الفرنسي (إداريا، سياسيا واقتصاديا) وتشمل المدن والقرى الساحلية.

ولكن مع اندلاع ثورة التحرير، قامت الإدارة الفرنسية بإنشاء الأقسام الإدارية الخاصة (S.A.S) بالمناطق الريفية، والأقسام الإدارية الحضرية (S.A.U) بالمدن[1]، قصد تضييق الخناق على السكان والسيطرة عليهم كمحاولة منها لإضعاف التنظيم السياسي والإداري للثورة، حيث من بين أهم قرارات مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956م تم إقرار التقسيم الإقليمي للجزائر إلى ستة ولايات وبدورها الولاية يتم تقسيمها إلى مناطق، والمناطق إلى نواح، والنواحي إلى قسمات، وشكلت الأوراس الولاية الأولى، والشمال القسنطيني الولاية الثانية، والولاية الثالثة تمثلت في القبائل، والولاية الرابعة هي الوسط الجزائري، والولاية الخامسة وهران، والولاية السادسة تمثلت في منطقة الصحراء، وتتجسد السلطة في كل ولاية في مجلس يرأسه عقيد وأربعة ضباط برتبة رائد، وكل واحد منهم مسؤول عن قطاع معين[2].

ومن بين الإصلاحات التي باشرتها الإدارة الاستعمارية قصد تكثيف نفوذها قامت بتوسيع عدد الولايات والتي بلغ عددها 15 ولاية تخضع للمناطق الكبرى الثلاث، وتقسيم مدينة الجزائر وضواحيها إلى عشرة دوائر وإلحاق 11 بلدية بمدينة الجزائر الكبرى[3]، وإلغاء 78 بلدية مختلطة و158 مركز بلدي ليصبح العدد الإجمالي للبلديات 1484، فنجد 425 بلدية موزعة على منطقة الجزائر، و424 بلدية موزعة على منطقة وهران و635 بلدية موزعة على منطقة قسنطينة، في حين بلغ عدد الدوائر في سنة 1961م 91 دائرة[4]، وتقوم السلطة الوصية بتعيين رؤساء البلديات والدوائر[5].

---

[1] Remili Abderrahmane, **les Institutions administratives algériennes**, Algérie, Société Nationale d'Edition et de Diffusion, 1973, p 117.

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 404.

[3] مرسوم رقم 321-59 المؤرخ في 24 فبراير 1959.

[4] بومدين طاشمة، **التنظيم السياسي و الإداري في الجزائر منذ الاحتلال إلى غاية إرساء أسس الدولة الوطنية 1962**، الحوار المتوسطي، العدد 1، سيدي بلعباس-الجزائر، 2009، ص 118.

[5] مرسوم رقم 163-60 المؤرخ في 07 فبراير 1960.

**المطلب الثالث: الإدارة المحلية بعد الاستقلال**

لقد عانت الجزائر في السنوات الأولى من الاستقلال من الفراغ الإداري والاقتصادي، وذلك بسبب انعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية، فقد غادر الجزائر نحو 900 ألف عامل من بينهم 300 ألف من الناشطين اقتصاديا الذين يؤمنون التأطير الإداري والاقتصادي في الجزائر[1]، فكانت خسارة الرأسمال البشري مهمة جدا تمثلت في وفاة مئات الآلاف من الجزائريين، والهجرة، ورحيل تسعة أعشار الأوروبيين، أي معظم أصحاب المنشآت، والكوادر، والتقنيين، والموظفين والمدرسين، والأطباء وغيرهم من الإطارات، الأمر الذي أدى إلى الإسراع في رسم استراتيجية للتنمية ووضع حلول مستعجلة للإصلاح الإداري، حيث قام مجلس الثورة بمحاولة إعطاء البلدية قيمة حقيقية كمؤسسة وتحديد صلاحياتها وظروف عملها، وذلك من خلال تقليص عددها وإعادة تنظيم أجهزتها لتسهيل عملية إدارتها وتسييرها[2]، وكان لتخفيض عدد البلديات وتجميعها في 676 بلدية دور إيجابي في تخفيف أعباء تسييرها.

وقد كرس دستور 1963 صراحة وعلنيا المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة، بحيث نصت المادة التاسعة على أن: "**تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها. تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية**"، وقد كان للتقسيم الإقليمي لسنة 1963 نتيجة إيجابية حققتها السلطات المركزية على المستوى الإداري، الأمر الذي جعلها تفكر جدية في تطبيق تلك الأفكار المتعلقة بالبلدية التي صدرت في ميثاق طرابلس 1962 (La charte de Tripoli) وفي نصوص جبهة التحرير الوطني والتي جعلت من إصلاح البلدية قضية ذات أولوية هامة[3]، وقد تعززت هذه الأهمية بصدور أول قانون للبلدية، بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967م[4]، والذي يتميز بأنه مزيج بين النموذج الفرنسي

---

[1] بنجامين ستورا، **تاريخ الجزائر بعد الإستقلال 1962م-1988م**، ترجمة صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2012، ص 13.

[2] المرسوم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963م المتعلق بتنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، حيث تم تخفيض عدد البلديات إلى 676 بلدية.

[3] أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1979، ص 179.

[4] الجريدة الرسمية عدد 06 صادرة سنة 1967.

والنموذج اليوغسلافي، كما تعززت كذلك بصدور أول قانون للولاية بموجب الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969م[1]، وقد بلغ عدد البلديات في التقسيم الإداري لسنة 1984م 1541 بلدية و48 ولاية[2].

**1. البلدية:**

تعتبر **البلدية** هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[3].

وتتوفر البلدية على هيئتين[4]:

- **هيئة مداولة:** المجلس الشعبي البلدي.
- **هيئة تنفيذية:** يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**أولا– المجلس الشعبي البلدي:**

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ويجتمع في دورة عادية كل شهرين (02) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة(05) أيام، ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، ويكون هذا بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي، ويجتمع أيضا بقوة القانون في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين[5].

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 44 صادرة في23 ماي 1969.

[2] القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.

[3] المادتين 01 و 02 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

[4] المادة 15، المرجع نفسه.

[5] المواد 16- 17- 18- 19 - 23، المرجع نفسه.

**أ/ لجان المجلس الشعبي البلدي:**

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي[1]:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة، النظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري، الفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية، الثقافية و الرياضة و الشباب.

كما يمكن أن يشكل المجلس لجانا خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، يتم تشكيل هذه اللجان سواء كانت دائمة أو خاصة، عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة أعضاء المجلس بناء على اقتراح من رئيسه ، و يجب أن يضمن هذا التشكيل تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس ، تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها [2].

**ب/ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:**

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في كل مجالات الاختصاص المخولة له بموجب القانون و يساهم مع الدولة وبصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه كما يجب على المجلس الشعبي البلدي التأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة له قانونا في كل الميادين[3].

---

[1] المادة 31 من قانون البلدية رقم 11- 10.

[2] المادة 33، المرجع نفسه.

[3] المادتين 3 و 4 ، المرجع نفسه.

**ثانيا– رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أهم الهيئات في الولاية حيث يمثل حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية، ويتم تعيينه من خلال الاقتراع العام والسري للقائمة التي تتناول أغلبية المقاعد ويكون الرئيس على رأس القائمة، ويتم تنصيبه في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع[1]. بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتشكيل هيئة تنفيذية من خلال تعيينه لعدد من النواب يكون عادة ما بين نائبين إلى ستة نواب حسب عدد مقاعد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[2]، وتدوم مدة العهدة خمس سنوات، وقد تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي عند توافر أحد الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني، ويتم استخلافه بنائب الرئيس في ظرف أقصاه عشرة أيام[3].

**أ/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:**

- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.
- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يرأس المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة: يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ، كما يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.
- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك.
- ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.
- يقوم تحت رقابة المجلس باسم الدولة، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها[4].

---

[1] المادة 67 من قانون البلدية رقم 11– 10.

[2] المادة 69 من المرجع نفسه.

[3] المادة 71 من المرجع نفسه.

[4] من المادة 77 إلى المادة 82 المرجع نفسه.

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.
- السهر على وضع المصالح البلدية والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[1].

**ب/ سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة[2]:**

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة، فهو مكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، ويقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد :
  - ❖ استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
  - ❖ تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
  - ❖ إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

---

[1] المادتين 82 و83 ، قانون البلدية رقم 11- 10.

[2] من المادة 85 إلى المادة 95، المرجع نفسه.

- ❖ التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة الهوية.
- ❖ التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، **تحت إشراف الوالي** بما يأتي :
  - ❖ تبليغ و تنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
  - ❖ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
  - ❖ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، ويعتمد في مجال ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية.

- في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:
  - ❖ السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
  - ❖ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
  - ❖ تنظيم وضبط الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
  - ❖ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
  - ❖ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
  - ❖ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري.

- ❖ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- ❖ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- ❖ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- ❖ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- ❖ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ❖ ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

**ج/ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته، قرارات قصد:

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته.
- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها.
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء.
- تفويض إمضائه[1].

[1] المادة 96 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى، وتسجل هذه القرارات حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض، ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إرسالها إلى الوالي وصدور وصل الاستلام بذلك، ويتم إدراجها في مدونة العقود الإدارية للبلدية، وتصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر واحد من تاريخ إرسالها إلى الوالي[1].

**2. الولاية:**

تعتبر الولاية كوحدة إدارية لامركزية تتوفر فيها مقومات اللامركزية الإدارية وهي تمثل السلطة الوصية على البلدية، فقد صدر ميثاق الولاية بتاريخ 26 مارس 1969م، وتلاه قانون الولاية بالأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 أفريل 1969م، حيث اعتبر الولاية كوحدة تصل بين الدولة والبلديات، فهي لا تعد وحدة لامركزية فحسب، بل هي أيضا دائرة إدارية تعكس نشاط الإدارات المركزية[2]، أما في القانون رقم 12-07 فتعرف الولاية على أنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولية وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[3]، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

وتمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاثة مراحل أساسية وهي كالآتي[4]:

**أولا– مرحلة التقرير**: وهي مرحلة انعقاد إدارة السلطات العامة المختصة على إحداث وإنشاء الولاية وذلك بعد إجراء الدراسات و المناقشات و المداولات اللازمة لاتخاذ قرار إنشاء الولاية.

---

[1] المادة 97 من قانون البلدية رقم 11- 10.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص 111.

[3] المادة 01 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012.

[4] عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، قالمة، ط3، 1990، ص.ص 166-167 .

**ثانيا– مرحلة التحضير:** وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ قرار إنشاء الولاية.

**ثالثا– مرحلة التنفيذ:** والمقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل وواقع مطبق، ونظرا لأن عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ و بالرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية.

وتتكون الولاية من هيئتين هما[1]:

- المجلس الشعبي الولائي.
- الوالي.

تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

– التنمية المحلية ومساعدة البلديات.

– تغطية أعباء تسييرها.

– المحافظة على أملاكها وترقيتها.

**أولا– المجلس الشعبي الولائي:**

يتم إنتخاب المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع العام، فهو هيئة المداولة في الولاية، يقوم بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه. يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر يوما (15) على الأكثر، حيث تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة إستثنائية ويكون هذا بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي، و يجتمع أيضا بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية[2].

---

[1] المادة 02 من قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012.

[2] المادتين 14 و 15 من قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012.

للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم[1]:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا.
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء.
- رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

➢ **رئيس المجلس الشعبي الولائي:**

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، و في حالة عدم حصول ذلك، يمكن للقائمتين الحاصلتين على خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وإذا تعذر ذلك، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، بحيث يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات[2].

➢ **نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي:**

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم[3]:

- اثنين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

✓ **لجان المجلس الشعبي الولائي:**

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي[4] :

---

[1] المادة 28 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012.

[2] المادة 58 من المرجع نفسه.

[3] المادة 62 من المرجع نفسه.

[4] المادة 33 من المرجع نفسه.

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري، الفلاحة، الغابات، الصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية، الثقافية، الشؤون الدينية والوقف، الرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز، الاستثمار والتشغيل.

ويمكن أن تشكل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، يتم تشكيل هذه اللجان سواء كانت دائمة أو خاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة أعضاء المجلس بناءا على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، ويجب أن يضمن هذا التشكيل تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس، ويرأس كل لجنة عضو من المجلس منتخب من طرفها[1].

✓ **صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:**

يقوم المجلس الشعبي الولائي بمعالجة الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته المخولة له بموجب القوانين والتنظيمات وكذا القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح من ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي، عن طريق المداولة في المجالات التالية[2]:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.

---

[1] المادة 34 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012.

[2] المادة 77 من المرجع نفسه.

- الإعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

**ثانيا– الـوالـي:**

✓ **سلطات الوالي بصفته ممثلا للولايـة[1]:**

- يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.
- يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.
- يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.
- يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

[1] المادة 102 من قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012.

- يؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام هذا القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.
- يمثل الولاية أمام القضاء.
- يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بصرفها.
- يقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.

✓ **سلطات الـوالي بصفته ممثلا للدولة[1]:**

- الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.
- ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى
  - العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
  - وعاء الضرائب وتحصيلها.
  - الرقابة المالية.
  - إدارة الجمارك.
  - مفتشية العمل.
  - مفتشية الوظيفة العمومية.
  - المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.
- يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.
- الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.
- يتولى تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية بغرض تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في النقاط الثلاثة المذكورة آنفا.

[1] من المادة 111 إلى 121 من المرجع السابق.

- الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين و التنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها.
- يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في هذا الإطار أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به .
- الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

✓ **قرارات الـوالي:**

يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما، وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، كما يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

كما يقوم رئيس الدائرة بمساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية، وتنشيط ومراقبة اعمال البلديات التابعة ضمن اختصاصه الإقليمي، يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها وكذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي.

كما يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، على الخصوص ما يأتي[2]:

- ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.
- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها كما يلي:

---

[1] المادتين 124 و 125 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012.

[2] من المادة 09 إلى المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق لـ 23 يوليو سنة 1994، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

- الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها.
- تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات.
- شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع سنوات.
- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.
- المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.
- الهبات والوصايا.

- يوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وإنهاء المهام، ويسهر زيادة عن ذلك، على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.
- يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.
- يطلع رئيس الدائرة الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته.
- يعطي رئيس الدائرة رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة.
- يعقد رئيس الدائرة اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحها الأعضاء في المجلس التقني ،ويجتمع ببعضهم أو بجميعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك.
- يحرر رئيس الدائرة محاضر لتلك الاجتماعات ويرسل نسخة منها إلى الوالي للاطلاع عليها.

**المبحث الثالث: النماذج التطبيقية الحديثة للنظم والمؤسسات الإدارية**

لقد تباينت آراء وأفكار الدارسين والباحثين والمختصين في مجال الإدارة المحلية، ولم يتفقوا على تعريف موحد لها، فلكل منهم يعبر عن رأيه ونظرته الخاصة وفقا للنظام السياسي والاجتماعي الذي ينتمي إليه ويؤمن به.

وهذا الاختلاف والتباين حول الإدارة المحلية يرجع إلى اختلاف وتباين النظم والمؤسسات الإدارية والسياسية والاجتماعية التي نشأ في ظلها النظام الإداري من جهة، وإلى اختلاف وتباين وجهات نظر المفكرين وفقهاء

القانون حول العناصر المكونة لها، والأهمية النسبية التي يخضعها المشرع على أي عنصر من هذه العناصر من جهة أخرى.

وسيتجلى هذا الاختلاف والتباين من خلال استعراضنا للنماذج التطبيقية الحديثة للنظم والمؤسسات الإدارية والمتمثلة في النموذج الألماني والبريطاني والفرنسي.

**المطلب الأول: النظم والمؤسسات الإدارية في ألمانيا**

تعتبر جمهورية ألمانيا الاتحادية نموذجا ناجحا في مجال الإدارة المحلية، حيث كانت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية مسرحا للمعارك والحروب مما كلفها خسائر مادية معتبرة وتحطيم العديد من المنشآت القاعدية والمصانع، ولكنها بالرغم من ذلك فقد تمكنت من النهوض، لتصبح دولة رائدة في المجال الاقتصادي والإداري والاجتماعي، وخاصة في مجال الطاقات المتجددة بتشييدها لمدن خضراء ومصانع منتجة تحترم البيئة، وبذلك كسرها للوصاية السياسية والاقتصادية التي فرضت عليها كعقوبة بعد الحرب العالمية الثانية، بتفكيكها لدولتين غربية وشرقية، إلا أنه ورغم جميع هذه الأزمات استطاعت النهوض مجددا وتحطيم جدار برلين وتوحيد شطريها في دولة واحدة تحت اسم جمهورية ألمانيا الاتحادية وتقود الآن الاتحاد الأوروبي نحو التكامل والوحدة الاقتصادية، فتحقيق هذا النجاح باعتمادها في بناء النهضة الاقتصادية العملية كان على أسس نظرية علمية لتشتهر عالميا بتصديرها لنظريات اقتصادية وإدارية فريدة من نوعها كنظرية **"السوق الاجتماعي والاقتصاد الأخضر والتخطيط الإقليمي"**، فما يميز التجربة الألمانية هو أنها استطاعت تحقيق التنمية من خلال طرح مدرسة **فرايبورج** الاقتصادية لفكر اقتصادي جديد والمعروف بـ **الليبيرالية المرتبة** Ordolibéralisme مبني على السوق الحرة الرأسمالية بشرط أن تكون تحت إشراف الدولة قصد ضمان التوزيع العادل بقوة القوانين ومنع الاحتكار وتحقيق الرعاية الاجتماعية[1]، وتختلف التجربة الألمانية في التنمية عن تجارب دول أخرى.

إن مجمل التعاريف المتعلقة بالفيدرالية تعتبر أنها شكل من أشكال النظام السياسي القائم على ترسيخ الوحدة واللامركزية والمحافظة عليها عن طريق توزيع السلطات وعدم تركيزها بيد فرد أو جماعة معينة.

(1) شبكة الباحثون السوريون، المعجزة الاقتصادية الألمانية، الرابط الإلكتروني: www.syr-res.com/article/7551.html

فتعرف الموسوعة السياسية **الفيدرالية** على أنها ''اتحاد مجموعة من الدول المستقلة بمقتضى دستوري يشكل اتحاد دائم تسوده حكومة مركزية تمارس سلطاتها بطريقة مباشرة على حكومات هذه الدول (التي تصبح ولايات) وعلى رعاياها، ويكون الدستور هو المنظم للعلاقات بين الولايات بعضها مع البعض وبينها وبين الحكومة المركزية، وتكون للدولة الجديدة شخصية قانونية دولية في حين تفقد الدول الداخلة في الاتحاد شخصيتها القانونية الدولية''[1]، وبالتالي فهي تنظيم سياسي ودستوري قائم على أساس توزيع السلطات بين المركز والأقاليم قصد الحفاظ على وحدة البلاد وللحيلولة دون حدوث عمليات انفصالية على إثر استئثار فرد أو مجموعة بسلطة على حساب مكونات المجتمع الأخرى، فالنظام الفيديرالي يدعم الخصوصيات الجهوية والاثنية والدينية والاقتصادية والتاريخية وكذا الإشكالات المرتبطة بها.

إن النظام السياسي الالماني هو نظام اتحادي ذو طبيعة خاصة مرتبطة بالتجربة الاجتماعية والسياسية الألمانية، فهو مرتبط بسيرورة تاريخية تطور فيها الوعي السياسي الألماني بشكل كبير، وهي على النحو التالي:

- تأسيس الاتحاد الألماني الشمالي بقيادة بروسيا ويضم 17 دويلة صغيرة.
- تأسيس الرايخ الألماني الثاني في سنة 1880م، وتم تأسيس برلمان الشعب إلا أن صلاحياته وحدود تدخلاته كانت ضعيفة.
- تشكيل الكنفدرالية الألمانية 1815م-1866م.
- تأسيس جمهورية فايمر 1919م-1933م.
- نشأة النازية الألمانية 1933م-1945م.
- تأسيس الألمانية الاتحادية سنة 1945م.
- توحيد الألمانيتين سنة 1990م.

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، عمان، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص 195.

إن من أهم التحديات التي واجهت المانيا مع إنتهاء الحرب العالمية عام 1945م هي كالآتي[1]:

- النمو الاقتصادي.
- خلق نخبة عليا.
- تبني قيم ومعايير اجتماعية جديدة لتوجيه المواطن الالماني.
- العمل على إندماج الألمان في نظام سياسي يعمل على استثمار النموذج البروسي.

إن الممارسة الديمقراطية متجذرة في فكر الألمان وليست حديثة النشأة مع نهاية الحرب العالمية الثانية كما تزعمه دول الحلفاء، فبرنامج إعادة تربية المواطن الالماني الذي أقرته الولايات المتحدة الامريكية قصد تكوين شخصية المانية ديمقراطية، كان يتضمن مجموعة من المبادئ من أبرزها:

- أن الأمم ترتبط فيما بينها بواجبات تتجاوز اعتقادات النازيين، بل هي عكس كونها متعلقة بعرق أو أمة أو جماعة.
- أن الكرامة والاندماج الاجتماعي للفرد مبدأ اساسي يجب احترامه.
- من واجب المواطن تحمل جزء من المسؤولية اتجه الجماعة من جهة، وتحمل مسؤولية بناء قواعد العيش المشترك واحترامها من جهة ثانية.

وقد شمل برنامج إعادة التوجيه العديد من المجالات أهمها:

- إعادة هيكلة الإدارة العمومية.
- دعم المبادرات النسوية، وإعادة اكتشاف المرأة كفاعل أساسي في السياسة وترسيخ قيم الديمقراطية.
- دعم وتشجيع وتأسيس جمعيات المجتمع المدني بدءا بما هو اجتماعي ووصولا إلى ما يتعلق بحقوق الإنسان.
- ممارسة الحرية الاقتصادية وتشجيع استثمار الافراد والجماعات.

[1] Uta Gerhardt (Hrsg.), **Soziologie der Stunde Null. Zur Gesellschaftskonzeption des amerikanischen Besatzungsregimes in Deutschland 1944-1945/1946**, Suhrkamp, Frankfurt –DEUTSCHLAND, 2005, S.273.

- العمل على استدراج الالمان اجتماعيا إلى التعرف والانفتاح على الشعب والثقافة الأمريكية ومبادئها وقيمها من خلال تنظيم منتديات في العديد من المدن الالمانية[1].

ينص الدستور الألماني على وجود خمسة مستويات إدارية مرتبة تنازليا على النحو التالي:

**أولا**/ الاتحاد الاوروبي.

**ثانيا**/ المستوى الفيدرالي المركزي كاتحاد فيدرالي بين حكومات إقليمية.

**ثالثا**/ مستوى الإقليم.

**رابعا**/ المقاطعة أو المناطق.

**خامسا**/ المحليات.

تعتبر المحليات المستوى الأدنى في الهيكل الإداري للدولة، وكمبدأ يعتبر الاتحاد الفيدرالي هو الضامن الأوحد لمؤسسات الحكم المحلي، لكن دون علاقة مباشرة بالوحدات التنظيمية الأدنى في الهيكل الإداري، ويلتزم الحكم المحلي بتنفيذ القوانين الفيدرالية وكذلك بالالتزامات المالية للمحليات مثل دفع المزايا الاجتماعية للأفراد. والعلاقة بين الحكومات الإقليمية والوحدات التنظيمية الأدنى مرتبطة بشكل عضوي لأنها عناصر في ذلك الإقليم[2].

ويعطى لمستويات المناطق والمدن والمحليات استقلالية محلية على أن يتم التعاون بين المستويات الإقليمية والمحلية لأداء وظائف الوحدات المحلية، ويتم تقسيم الوظائف بين المحليات والمدن[3]، أما الخدمات التي لها طبيعة فوق المستوى المحلى الأول والثاني فيتم تخصيصها إلى المناطق، ولكل مستوى محلي مجلس منتخب مباشرة من الشعب يسمى على اسم المستوى التنظيمي مثل مجالس المنطقة والمدينة والمحلي، ويعمل عمل البرلمانات على المستويات المحلية.

---

(1) عبد الجليل أميم، **التجربة النهضوية كيف تغلبت ألمانيا على معوقات النهضة؟**، مركز نماء للبحوث والدراسات ، بيروت–لبنان، ط1، 2004، ص.ص 25.28.

(2) Dieter Haschke, **Local Government Administration in Germany**, German Law Archive, Gerhard Donnermann publishing, 1998, P 2.

(3) المادة 30 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

تقوم السلطات المحلية بأداء مهام عامة ولا تحدد بشكل مطلق أو مستدام لضمان المرونة في التعامل مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وطبقا للمفهوم القانوني، يتم تقسيم مهام ومسئوليات المحليات إلى قسمين رئيسين هما[1]:

**أولا/** مجموعة المهام التي تقع داخل المهام الأصيلة للمحليات.

**ثانيا/** مجموعة المهام داخل دائرة المهام المنقولة إلى المحليات.

**المهام الأصيلة للمحليات:**

وتعرف تلك المهام بمهام الحكم الذاتي، وفى هذا الإطار يجب التفرقة بين المهام التطوعية والمهام الإجبارية داخل إطار الحكم الذاتي. المهام التطوعية تنحصر في إنشاء ملاعب أو متاحف أو مسارح تكون تحت سلطة واختيار المحليات ولا تتدخل فيها سلطات الولاية أو السلطات الفيدرالية. أما المهام الإجبارية فهي التي تقوم بها المحليات كنتيجة لقانون فيدرالي أو قانون للولاية وتشمل الخدمات العامة الضرورية مثل توفير المياه النقية والطاقة والصرف الصحي، وتقسيم الأراضي والاستفادة منها، وتنظيم وترخيص الثروة العقارية والحيازات والاستثمارات العامة، وإنشاء وصيانة الطرق والمدارس والمؤسسات الاجتماعية والمستشفيات والمناطق الخضراء، وإدارة الاقتصاد المحلي والمواصلات وخدمات المطافئ.

**المهام المنقولة إلى المحليات:**

وتشمل المهام المحولة إلى السلطة المحلية بقانون صادر من برلمان الولاية أو صادر من البرلمان الفيدرالي، وتقوم السلطات المركزية في ألمانيا بالرقابة على أداء تلك المهام طبقا لشروط وضمانات منصوص عليها في القانون المنظم لتلك السلطات. وتشمل تلك المهام ما يلي: الأمن العام، والهوية والتسجيل ووثائق السفر، والشؤون التجارية، وإدارة الشؤون الصحية والبيطرية، وتسجيل المركبات وضرائبها، وإدارة الأشغال العامة في مجال مياه الري والزراعة، وإدارة الانتخابات على جميع المستويات، والشؤون الاجتماعية، والشباب، وحماية وصيانة الآثار، وإدارة الإحصاء والتعبئة، وإدارة الغابات والمصائد.

(1) Dieter Haschke, op. cit, P.P 3.5.

| المسمى باللغة الألمانية | المستوى الإداري | المجلس التشريعي المنتخب |
|---|---|---|
| Bundesrepublik | المستوى الفيدرالي المركزي | Bundestag |
| Bundesland | مستوى الإقليم | Landestage |
| Bezirksregierung | المقاطعة أو المدينة | Kreistag/Stadtrat |
| Gemeinde/Stadt | المحليات | Gemeinderat |
| Dorf/Stadtbezirk | المجتمعات المحلية والقرى | Ortsbeirat |

**جدول (1) يوضح المستويات الإدارية المركزية والمحلية والمجالس التشريعية المنتخبة الممثلة لكل مستوى**[1].

ويعد الحكم المحلي أحد صور اللامركزية السياسية ويأخذ طابعا سياسيا ودستوريا، فهي تختلف عن اللامركزية الإدارية من حيث المبدأ بتركيبة الدولة أو بتكوينها السياسي ويطبق إلا في الدول الاتحادية[2].

يضمن الدستور الألماني الاستقلالية المحلية للسلطات المحلية[3]، ويقر على أن الحكومات الإقليمية يجب أن تتبع المبادئ الجمهورية والديمقراطية والاشتراكية للدولة وكذلك سيادة القانون، وتنص نفس المادة على حق السلطات المحلية في إدارة شؤونها المحلية في إطار القانون، ويشمل حق الحكم الذاتي المسؤولية عن الشؤون المالية لتلك المحليات، ولضمان الاستقلالية الذاتية للمحليات حظر الدستور إلغاء حقوق السلطات المحلية في إدارة شئونها الداخلية بقوانين فيدرالية.

وفي السياق التالي الحقوق السيادية التي نص عليها الدستور والتي لا يمكن تعديلها عن طريق الحكومات الفيدرالية أو الإقليمية:

**أولا/ السيادة على شؤون الموظفين**: تمتلك السلطات المحلية الحق الكامل في اختيار وتعيين وترقية وفصل العاملين والموظفين داخل نطاقها الجغرافي.[4]

---

[1] Lanschewski, Lutz, Teherani-Kronner, Parto, and Bhner, Titus, **Recent Rural Restructuring in East and West Germany**, Ashgate, Aldershot, 2002. P. 151.

[2] فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1979، ص 153.

[3] المادة 28 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

[4] المادة 36 من المرجع نفسه.

**ثانيا/ السيادة التنظيمية:** تمتلك السلطات المحلية حق تنظيم عملها وإدارة شئونها الإدارية. [1]

**ثالثا/ السيادة التخطيطية:** من الحقوق الأصيلة للمحليات تنظيم وتشكيل الأراضي التي تقع في زمامها بالإضافة إلى وضع الخطط التنموية لهذا النطاق من الأراضي.

**رابعا/ السيادة التشريعية:** يشمل الحق في سن قوانين محلية.[2]

**خامسا/ السيادة المالية:** يشمل حق السلطات المحلية في إدارة دخلها ومصروفاتها.[3]

**سادسا/ السيادة الضريبية:** يشمل حق السلطات المحلية في فرض ضرائب محلية بشرط عدم إلغائه بقانون أعلى (قانون فيدرالي).[4]

ويقوم الدستور الألماني على أساس الفصل بين السلطات الفيدرالية والولايات وتوزيع السلطات المحلية فيما بينها، وتقوم كل ولاية بسن القوانين المحلية الخاصة بها، وأدى ذلك إلى وجود تباين وتفاوت كبير بين قوانين الولايات ونظم وهيئات الحكم المحلي بين ولاية وأخرى، وقصد الحد من هذا التفاوت فقد تم إدخال إصلاحات تنظيمية وإدارية تهدف إلى تقوية سلطات الحكم الذاتي وإلغاء بعض الوحدات المحلية، وتنقسم قوانين الحكم المحلي في ألمانيا على النحو التالي:

**أولا/ قوانين الحاكم:**

الحاكم هو رئيس السلطة التنفيذية في الحكم المحلي، ويتم انتخابه عن طريق المجلس المحلي ويكون مسؤولا أمامه، ويفصل القانون المحلي بين سلطات الحاكم والمجلس المحلي المنتخب مباشرة من الشعب.

**ثانيا/ القوانين الخاصة بالعمد:**

العمد لهم صلاحيات أكبر من التي للحكام المحليين حيث أن العمدة يرأس المجلس المحلي، وفي نفس الوقت يرأس السلطة التنفيذية، وطبقا لآخر تعديل قانوني، يتم انتخاب العمدة مباشرة من الشعب. وينتخب العمدة

---

[1] المادة 37، القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

[2] المادة 70 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 105، المرجع نفسه.

[4] المادة 106، المرجع نفسه.

مباشرة في المحليات التي يزيد تعداد سكانها عن 15.000 مواطن، وطبقا لهذا النظام توجد مؤسسة محلية تسمى ''**مجلس المدينة**'' وتتشكل برئاسة العمدة وبعضوية مهنيين وخبراء في كل التخصصات، ومهمة هذا المجلس عمل دراسات وتقديم توصيات إلى المجلس المنتخب في مجالات خطط الموازنات المحلية والإدارة المالية وشؤون العاملين وتجديد المدن والتنمية الحضرية، وفي حال وجود قرارات طارئة يمكن للعمدة الحصول على موافقة مجلس المدينة لتنفيذ تلك القرارات.

**ثالثا/ قوانين مجلس شمال ألمانيا:**

يتم تقسيم مهام القيادة المحلية بين العمدة والمدير الإداري المحلي، والصفة الرئيسة لتلك القوانين هي "**ثنائية القيادة المحلية**"، فالعمدة هو رئيس المجلس المحلي ويرأس أعمال المجلس ويعتبر مسؤولا عن تنفيذ قرارات المجلس، وفي الحالات الطارئة يجوز للعمدة بالاتفاق مع أحد أعضاء المجلس اتخاذ قرارات نافذة، بالإضافة إلى أن العمدة يمثل المنطقة المحلية خارج نطاقها. أما المدير الإداري فيمنح سلطات إدارة الأعمال اليومية للمحلية وإدارة شؤون العاملين وتمثيل المحلية في مجالات إدارية وقانونية محددة، ويحق له الاعتراض على القرارات التي تحمل شبهة عدم القانونية أو عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد الإدارية، وفي بعض المناطق على سبيل المثال ''**وستفاليا**''، فقد ألغي نظام ثنائية القيادة بقانون من الولاية لإفرازه العديد من المشكلات مثل الصراع على السلطة وضعف الكفاءة وعدم الشفافية.

**رابعا/ قوانين مجلس جنوب ألمانيا:**

وتشمل القوانين المحلية المطبقة في منطقة جنوب وأغلب شرق ألمانيا، وطبقا لهذا النظام يوجد عمدة منتخب مباشرة من الشعب ذو سلطات قوية ويعتبر رئيس المجلس المحلي والرئيس الإداري والممثل القانوني والإداري للمنطقة المحلية، ويكون للعمدة سلطة التصويت على القرارات داخل المجلس المحلي، ولا يلتزم أعضاء المجلس المحلي المنتخب بأي طلبات مباشرة من الشعب لضمان التزامهم بالمصلحة العامة وليس ضغوط وطلبات جماعات مصالح معينة، كما يحق للعمدة تنفيذ وظائف بصورة منفردة على أن تكون مفوضة إليه من قبل المجلس المحلي.[1]

[1] Dieter Haschke, op. cit, pp 6.8.

**المطلب الثاني: النظم والمؤسسات الإدارية في بريطانيا**

يعد نظام الحكم المحلي في بريطانيا من الأنظمة الإدارية العريقة، حيث تعود جذور الحكم المحلي إلى القرن الخامس الميلادي حين دخل الساكسون إلى الجزر البريطانية وأنشئوا السلطات المحلية من مقاطعات وأبراشيات قبل وجود الدولة المركزية في بداية عهد وليام الفاتح سنة 1066 [(1)]، وقد بدأ تبلور مفهوم الحكم المحلي في بريطانيا خلال منتصف القرن الثامن عشر تزامنا مع الثورة الصناعية التي تمخض عنها العديد من المشاكل الاجتماعية والثقافية والبيئية والصحية نتيجة نزوح عدد معتبر من سكان الأرياف البريطانية إلى المناطق الحضرية، مما استدعى الأمر إلى تنظيم إدارة مدنية منتخبة تقوم بإدارة المناطق المحلية.

لقد جرت العادة عند معظم الدول على تضمين دساتيرها نصوصا متعلقة بالتقسيمات الإدارية التي تتشكل منها الدولة، ولا يتم ذلك إلا من خلال الدساتير المدونة، وكما هو معروف أن الدستور الإنجليزي غير مدون فهو دستور عرفي، وعليه فقد مر نظام الحكم المحلي في بريطانيا بالعديد من المحاولات قصد تطويره وتحسينه، وتم ذلك على خمسة مراحل وهي كالآتي:

- **المرحلة الأولى من سنة 1933 إلى غاية سنة 1944**:

تزامنت هذه الفترة مع صدور قانون الحكم المحلي سنة 1933 والذي بفضله تم تقنين وتجميع شتات الأحكام المبعثرة للمحليات، وتحقيق مزايا التماثل بين المحليات ذات النوع والمستوى الواحد، وقام هذا القانون بتقسيم هرمي لكل من إنجلترا وويلز واسكتلندا وجمهورية ايرلندا الشمالية[(2)]، وكان هذا التقسيم يسري على جميع أقاليم بريطانيا إلى غاية سنة 1974 تاريخ بدأ سريان القانون الجديد للحكم المحلي الذي صدر في سنة 1972[(3)]، وكانت التقسيمات الإدارية آنذاك على النحو التالي:

---

[(1)] صلاح صادق، **موسوعة الحكم المحلي: نظم الحكم المقارن**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1988، ص 221.

[(2)] Gerry Stoker : **The Politics of Local Government**, Macmillan.Houndmills, London, 1991, pp. 1-5.

[(3)] خالد سمارة الزعبي، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها : دراسة مقارنة المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر، الأردن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1984، ص 76.

**المقاطعات** (Counties):

تعتبر المقاطعات من أكبر وأقدم الوحدات الإدارية في نظام الحكم المحلي البريطاني، وتتوزع هذه المقاطعات في أقاليم بريطانيا المتحدة حيث يوجد 47 مقاطعة في إقليم إنجلترا و8 مقاطعات في ويلز فيما تتكون اسكتلندا من 9 مقاطعات وفيما يخص جمهورية إيرلندا الشمالية فهي عبارة مجموعة من الوحدات تسمى المراكز (districts).[1]

**المدن في مستوى المقاطعات** (Counties Boroughs):

وتسمى في بعض الأحيان أيضا بالمدن التجارية، حيث تدخل ضمن التقسيم الجغرافي للمقاطعات ولكنها تتمتع بالاستقلالية عن المقطعات وذلك من الناحية الإدارية والمحلية.[2]

**المدن البلدية** (Municipal Bouroughs):

إن المدن البلدية هي عبارة عن وحدات إدارية تقع ضمن النطاق الجغرافي للمقاطعة، وتشكل عددا من التجمعات السكانية [3].

**المراكز الحضرية والمراكز الريفية** (Urban and Rural districts):

المركز الحضري هو عبارة عن وحدة محلية تكون بمثابة الوسط بين المدينة والقرية، أما المركز الريفي فهو ايضا يعتبر وحدة محلية تتشكل من مجموعة قرى.[4]

---

[1] سامي حسن نجم عبد الله، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة** ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة– مصر، ط1، 2014، ص 181.

[2] هاني علي الطهراوي، **قانون الإدارة المحلية: الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا مع دراسة لأحدث التعديلات المتعلقة بهيكلة السلطات المحلية في النظامين**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 235.

[3] سامي حسن نجم عبد الله، المرجع السابق، ص 182.

[4] المرجع نفسه، ص 182.

**الأبرشيات** (Parishes):

تعتبر الأبرشية أصغر وحدة محلية في بريطانيا، وهي عبارة عن مجموعة من القرى الصغيرة لا يتجاوز تعداد سكانها المئات.[1]

**مدينة لندن** (London):

تعتبر لندن عاصمة بريطانيا العظمى ونظرا لخصوصيتها، قام المشرع بإيجاد تقسيم خاص بها، حيث تم إطلاق صفة المدينة الكبرى عليها، وكانت تضم كل من مقاطعة لندن القديمة ومقاطعة مدلسكس، وتنقسم هذين المقاطعتين إلى مجموعة من الأحياء يصل تعدادها إلى 32 حي.[2]

**– المرحلة الثانية من سنة 1945 إلى غاية سنة 1955**:

لقد تميزت هذه الفترة من الحكم المحلي ببداية تعاقب للحكومات باعتبارها أداة لتحقيق أهداف السلطة المركزية بفضل مساندة المجالس المحلية لتلك الاتجاهات التي كانت تعاني زيادة في الموازنات المحلية والتوسع في التعيين وزيادة الصلاحيات للتمكن من تنفيذ السياسات العامة. [3]

**– المرحلة الثالثة من سنة 1955 إلى غاية سنة 1973**:

ما ميز هذه الفترة هو النمو المتسارع لإجمالي الناتج المحلي وكذلك التوسع في صلاحيات وسلطات الحكم المحلي وذلك لاستيعاب الخدمات العامة الجديدة، ولعل من بين المؤشرات التي تؤكد هذا الاتجاه ارتفاع الإنفاق الجاري على المجالس المحلية وأنشطتها الذي قفز من 4,5 مليار جنيه إسترليني سنة 1955 إلى 13,5 مليار جنيه إسترليني سنة 1975.[4]

---

[1] سامي حسن نجم عبد الله، المرجع السابق، ص 182.

[2] هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 239.

[3] Ken Young and Nirmala Rao : **Local government since 1945,** Blackwell Publishers, Oxford, UK, 1997, P. 304.

[4] Gerry Stoker, op. cit. P. 8.

وتميزت تلك الفترة كذلك بإصلاح الإدارة الحكومية المركزية حيث تم إعادة هيكلة للاقتصاد البريطاني مثل برنامج الخصخصة البريطاني وكذلك في التخطيط والتدخلات الحكومية وإعادة تنظيم الوزارات والإدارات الحكومية. وصاحب تلك التغيرات الاقتصادية الاهتمام المتزايد من الأحزاب الرئيسة بالتأثير على المجالس الشعبية المحلية وبدأت بذلك فترة هيمنة الأحزاب على المجالس الشعبية المحلية.

ولقد صدر في سنة 1958 قانون جديد يعدل ويتمم قانون سنة 1933 والمتعلق بإعادة مسح أحجام ونوعيات المحليات وإقرار مبدأ التفويض من المقاطعات لمراكزها وإحلال الإعانات الإجمالية بدلا من الإعانات المخصصة، وفي سنة 1964 تم تبني مفهوم الأقاليم التخطيطية للأغراض الاقتصادية وذلك عن طريق التركيز الجغرافي.[1]

**– المرحلة الرابعة من سنة 1974 إلى غاية منتصف التسعينيات:**

لقد عرفت نهاية المرحلة السابقة ظاهرة الكساد الاقتصاد الرأسمالي مما تمخض عنه تداعيات اقتصادية واجتماعية أثرت على العديد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية مثل الناتج القومي المحلي ومعدل النمو ومعدلات البطالة والزواج والطلاق والإنجاب، وتفاقمت الأزمة الاقتصادية بخفض حجم الإنفاق الحكومي وخاصة على المجالس المحلية وأنشطتها في أوائل الثمانينيات وتوازي ذلك مع حدث آخر أثار الكثير من الجدل آلا وهو إعادة تنظيم الحكم المحلي لخفض الإنفاق، وأثرت تلك الأزمة على البناء الاجتماعي في بريطانيا حيث ساهمت التدخلات الحكومية قبل سنة 1975 في خلق قطاعات استهلاكية تعتمد عليها وذلك تماشيا مع مفهوم دولة الرفاهية مما خلق مشكلة للحكومات البريطانية بعد سنة 1975 في توفير متطلبات الرخاء الاقتصادي.

وشهدت هذه المرحلة حكم وزارات تابعة لحزب المحافظين بقيادة مار جريت تاتشر وجون ميجر أدخلت تغييرات واسعة في السياسات مما أفسح المجال أمام انضمام بريطانيا إلى الاتحاد الأوروبي وبرنامج الخصخصة

[1] صلاح صادق، مرجع سابق، ص 243.

الطموح وإصلاح نظام الخدمة الصحية والتعليمية الوطنية والهيئات والسلطات المحلية والتعامل الحازم مع نقابات العمال، وغيرت تلك التغيرات والإصلاحات وجه السياسة والإدارة العامة في بريطانيا.[1]

**– المرحلة الخامسة من سنة 1997 إلى يومنا هذا:**

لقد تم تنظيم سنة 1997 الانتخابات العامة في المملكة المتحدة، وقد فاز بالانتخابات حزب العمال، الذي وعد بإدخال فكر جديد بتوسيع مفهوم الحكم المحلي من مجرد تقديم الخدمات العامة إلى ضمان الحفاظ على البيئة المحلية وإعطاء كل منطقة حرية الاختيار في انتخاب مجلس خاص بها أم لا .

وفي سنة 1998 صدر تقرير رسمي حكومي مفاده ظهور بوادر تشكيل سياسة عامة جديدة تكون بإحلال نظام متكامل مبني على مبدأ الفصل بين الوظيفة التنفيذية والوظيفة الرقابية المحلية محل اللجان التقليدية في المجالس المحلية لبث الحيوية في الديمقراطية المحلية. وينص هذا الإصلاح على حصر الأعضاء التنفيذيين في اقتراح وتنفيذ السياسات بينما تقوم اللجان التنفيذية بعدة أدوار منها قيادة عملية التخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات اللازمة لذلك في المجتمع المحلي، واستشارتها في وضع الموازنات، وتقرير الاحتياجات والأولويات الخاصة بالموارد المحلية والقيام بالبحوث الخاصة برفع كفاءة استغلال الموارد، وأخيرا المسؤولية عن تكوين شراكة مع المنظمات الحكومية والتطوعية والخاصة .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع البريطاني حاول تقليل عدد مستويات الوحدات الإدارية وهذا ما جاء به القانون الجديد للحكم المحلي سنة 1972، والذي تضمن العديد من التعديلات على قوانين الحكم المحلية السابقة لتتماشى وتواكب التوسع التنظيمي الكبير في حجم وحدات الحكم المحلي، وقد جاء هذا القانون بتقسيم جديد للوحدات الإدارية، حيث أصبح التقسيم على النحو التالي:

---

(1) Ali Farazmand , **Handbook Of Bureaucracy**, Marcel Dekker, Inc. New York,1994, P.588.

**أولا/ مقاطعات حضرية** (Metropolitan Counties):

المقاطعات الحضرية هي عبارة عن مجموعة من المدن المتاخمة لبعضها البعض تتميز بالطابع الصناعي والتجاري ذات كثافة سكانية مرتفعة ولا توجد بها إلا القليل من المناطق الريفية، ويبلغ عددها ستة مقاطعات، والتي تنقسم بدورها إلى مراكز حضرية يطلق عليها في بعض الأحيان تسمية المدن أو الأحياء ويبلغ عددها في المقاطعات الست 36 مركزا حضريا.[1]

**ثانيا/ مقاطعات غير حضرية** (Non- Metropolitan Counties):

وهي عبارة عن مقاطعات تتميز بالطابع الريفي الزراعي وهي تتواجد خارج مدينة لندن الكبرى والمقاطعات الحضرية، ويبلغ عددها 41 مقاطعة، وتنقسم بدورها كل مقاطعة إلى مراكز غير حضرية، ويصل مجموعها في المقاطعات الواحد والأربعون قرابة 296 مركزا غير حضري، وينقسم كل مركز عير حضري إلى مجموعة من الأبرشيات والتي تعتبر أصغر الوحدات المحلية في بريطانيا، وهي عبارة عن مجموعة من القرى الصغيرة لا يتجاوز تعداد سكانها المئات.[2]

**المطلب الثالث: النظم والمؤسسات الإدارية الفرنسي**

تعود نشأة نظام الإدارة المحلية في فرنسا إلى تاريخ ما قبل الثورة الفرنسية 1789، حيث كان هناك برلمانات إقليمية تقوم بسن التشريعات المحلية وجباية بعض الضرائب وفض النزاعات، وأعضائها ينتخبون مباشرة من الشعب، وكانت سلطات الحكم قبل الثورة الفرنسية مركزة في يد الملك[3]، وبعد قيام الثورة سنة 1789 تبنت الجمهورية الأولى نظام إدارة محلية ديمقراطي تم فيه تقسيم البلاد إلى 83 إقليم يوجد بكل منها مجلس محلي منتخب، وقد صدر في هذا الشأن قانون 16-24 أوت 1790 [4] الذي نص على إلغاء البرلمانات الإقليمية التي كانت تمارس سيطرة رجعية على الإدارة وتتدخل في شؤونها وتعارض كل حركة إصلاحية، وقد ورد في المادة

---

[1] محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات **إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 284.

[2] نفس المرجع، ص 285.

[3] محمد علي الخلايلية، المرجع السابق، ص 79.

[4] قوانين 16 أوت و 24 أوت 1790 المتعلقة بالتنظيم القضائي الفرنسي.

13 من القانون المذكور آنفا ما يلي "إن الوظائف القضائية تبقى دائما مستقلة عن الوظائف الإدارية وعلى القضاة وإن كانوا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى ألا يتعرضوا بأي وسيلة من الوسائل لأعمال الهيئات الإدارية"، وتم إنشاء ما يسمى بالإدارة القاضية Administration juge تأكيدا على إرادة الثورة الفرنسية في تكريس مبدأ الفصل ما بين السلطات بالقول:"إن القضاة لا يمكنهم التعدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة عن أعمال تتصل بوظائفهم ويحظر على المحاكم حظرا مطلقا النظر في أعمال الإدارة أيما كانت هذه الأعمال".

أما فيما يتعلق باللامركزية الإدارية، فقد نص دستور 4 أكتوبر 1958 في الباب الثاني عشر المتعلق بتركيبة الجماعات المحلية للجمهورية الفرنسية ولاسيما في المادة (72) والتي تنص في مضمونها على أن الجماعات المحلية تتشكل من البلديات (communes) وهي في نفس الوقت تجمع لوحدة سياسية ومحلية أساسية، والمحافظات (départements) والأقاليم (régions) والتي هي عبارة عن تجمع لعدة محافظات، إضافة إلى المجتمعات ذات الوضع الخاص والجماعات الإقليمية ما وراء البحار التي تنطبق عليها المادة (74) ،فأي مجتمع محلي آخر أُنشأ، إذا لزم الأمر، بهدف استبدال واحد أو أكثر من المجتمعات المنصوص عليها في هذه الفقرة يتم إنشاؤه بموجب القانون.

ويمكن للمجتمعات المحلية أن تتخذ القرارات في كل المسائل التي تنشأ بموجب الصلاحيات التي يمكن ممارستها في إطار اختصاصها بأفضل طريقة ممكن، وفي الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي، تكون هذه المجتمعات ذات حكم ذاتي من خلال المجالس المنتخبة وتكون لها الصلاحية في إعداد اللوائح التي تندرج ضمن اختصاصها. يجوز للمجتمعات المحلية أو مجموعات منها أن تخالف، على سبيل التجربة وفي موضوع معين ولمدة محدودة، أحكام القوانين أو اللوائح التي تسري على ممارسة صلاحياتها – إذا نص القانون أو اللائحة على ذلك حسب الأحوال – وذلك وفق الشروط التي يحددها القانون الأساسي ما لم يتعلق الأمر بالشروط الأساسية لممارسة إحدى الحريات العامة أو حق من الحقوق التي يكفلها الدستور.

كما لا يحق لأي مجتمع محلي أن يمارس سلطة على مجتمع محلي آخر، ومع ذلك إذا تطلبت ممارسة إحدى الصلاحيات مساهمة عدة مجتمعات محلية يجوز للقانون أن يفوض لإحداها أو لإحدى مجموعاتها بتنظيم طرق القيام بعملها المشترك، و يتولى ممثل الدولة في المجتمعات المحلية بالجمهورية – باعتباره ممثل كل عضو في الحكومة – تحقيق المصالح الوطنية والرقابة الإدارية واحترام القوانين.

وجاء قانون 82-213 المؤرخ في 2 مارس 1982 ليؤسس اللامركزية الإدارية الفعلية[1]، تم من خلاله منح الأقاليم الشخصية الاعتبارية، إلى جانب المحافظات والبلديات، وتمتاز الإدارة بمقتضى هذا القانون بوحدة بنائها القانوني، أي تخضع هيئاتها المحلية لقانون واحد، بالإضافة إلى شمولية وعمومية اختصاص هذه الهيئات.

وقد سجلت الجماعات المحلية تطورا هاما، خاصة بعد صدور قانون 92-125 المؤرخ في 6 فيفري 1992 الذي يهدف إلى تطوير الديمقراطية المحلية لكي لا تكون اللامركزية في خدمة المنتخبين فقط، إيجاد أشكال جديدة للتعاون بين الجماعات المحلية وابرام اتفاقيات مع جماعات محلية أجنبية، وإعادة تنظيم الدولة في ظل اللامركزية الجديدة.

وعليه وفقا لقانون 82-213 المؤرخ في 2 مارس 1982 المتعلق بحقوق وحريات الجماعات المحلية، تم اعتماد ثلاث مستويات تتمتع بالشخصية المعنوية متدرجة في التنظيم الإداري، وتكون هذه الوحدات المحلية متماثلة، وهي كالتالي:

**الأقاليم** (Les régions):

لقد أصبحت للأقاليم في الجمهورية الفرنسية سلطة إدارية محلية ذات شخصية معنوية مستقلة [2] وذلك مع بداية سنة 1982 أي بعد صدور قانون 82-213، إلا أن هذا لا يعني أنها لم تكن موجودة من قبل، فلم تكن الأقاليم مصنفة ضمن المستويات المحلية، وتعتبر الأقاليم أكبر الوحدات المحلية في فرنسا من حيث المساحة، ولها موازنات خاصة بها تسير من طرف المجلس الاقليمي، ويوجد في الجمهورية الفرنسية 27 إقليم، 22 منها داخل فرنسا و5 أقاليم ما وراء البحار وتم تشكيل هذه الأقاليم سنة 1955 قصد التخطيط الإقليمي للمدن والبلدات المختلفة، وتوجد على مستوى كل إقليم أربع تنظيمات إدارية والمتمثلة في مجلس الإقليم، ورئيس مجلس الإقليم، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية، وممثل الدولة في الإقليم والمتمثل في مفوض الجمهورية [3]، بعدما كان يطلق عليه تسمية المحافظ [4]، والذي بعدما كان له دور مزدوج، حيث يمثل السلطة الإدارية المركزية على مستوى

---

[1] قانون رقم 82-213 المؤرخ في 2 مارس 1982 المتعلق بحقوق وحريات البلديات والمحافظات والأقاليم.

[2] Jean-Marc Peyrical, **Droit administratif** , Montchrestien, Paris, 1997, P 81.

[3] هدى محمد عبد الرحمن السيد، **كفاءة الإدارة المحلية في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، ط1، 2018، ص 62.

[4] المادة 21 من قانون رقم 72-619 المؤرخ في 5 جويلية 1972 الذي ينص على إنشاء وتنظيم الأقاليم.

الإقليم وفي نفس الوقت يعتبر رئيسا للجهاز التنفيذي للإقليم، إلا أنه وبعد صدور قانون 82-213 أصبح دوره يقتصر إلا على تمثيل السلطة المركزية، في حين أسندت سلطة تنفيذ قرارات الإقليم إلى رئيس مجلس الإقليم، ويتشكل كل إقليم من ثلاث محافظات على الأقل.

**المحافظات** (les départements):

لقد كانت المحافظات قائمة في التقسيم الإداري الفرنسي القديم ولازالت كذلك في التقسيم الجديد لسنة 1982، حيث تعتبر المحافظة مركزا وسطا بين الإقليم والبلدية، وتتشكل المحافظة من مجموعة من البلديات بحسب الأهمية والمساحة الجغرافية، أي وحدة تشكيل أجهزتها الرسمية والشعبية القائمة على إرادتها، وكذا مسؤوليتها واختصاصاتها وعلاقاتها بالسلطة المركزية باستثناء محافظات باريس ومرسيليا وليون[1].

ويتميز التنظيم الإداري الفرنسي للمحافظات بالتماثل فيما بينها من حيث التشكيل والاختصاصات بغض النظر عن مساحاتها وتعداد سكانها ودون أن يكون للجانب الحضري أو الريفي أساسا للتمييز فيما بينها كما هو مبين في النموذج البريطاني[2]، ويبلغ عدد المحافظات في فرنسا 96 محافظة تضم كل محافظة العديد من البلديات.

وتتشكل المحافظة من أربع تنظيمات إدارية والمتمثلة في المجلس العمومي، ورئيس المجلس ومكتبه وممثل الدولة في المحافظة[3] المتمثل في شخص المحافظ، والذي أصبح يقتصر دوره إلا في تمثيل الدولة على مستوى المحافظة، كما يعتبر وديع سلطة الدولة في المحافظة وهو كمفوض للحكومة الممثل المباشر للوزير وللوزارة، فيما أسندت سلطة تنفيذ قرارات مجلس المحافظة إلى رئيس المجلس العام للمحافظة[4].

**البلديات** (Les communes):

تعتبر البلدية الوحدة الإدارية القاعدية في نظام الإدارة المحلية الفرنسي، ويتميز التنظيم الإداري للبلديات بالتماثل والتجانس فيما بينها من حيث التشكيل والاختصاصات بالرغم من التباين فيما بينها من حيث المساحة

---

[1] هدى محمد عبد الرحمن السيد، المرجع السابق، ص 67.

[2] سامي حسن نجم عبد الله، المرجع السابق، ص 200.

[3] هدى محمد عبد الرحمن السيد، المرجع السابق، ص 67.

[4] مرسوم رقم 88-199 المؤرخ في 29 فبراير 1988 المتعلق بمنصب المحافظ ومنصب رئيس المجلس العام للمحافظة.

وتعداد السكان، دون الأخذ بعين الاعتبار الوسط الحضري والريفي كمعيار أساسي للتمييز فيما بينها، باستثناء مدينة باريس ومرسيليا وليون التي لها تنظيم بلدي خاص بها[1].

ويبلغ عدد البلديات في فرنسا بما فيها بلديات ما وراء البحار 34970 بلدية [2] في يناير 2019، ويتجلى من خلال هذا العدد أن طابع اللامركزية الإدارية واضح في التنظيم الإداري الفرنسي، حيث لا وجود لممثل عن السلطة المركزية على مستوى البلديات، بل تتشكل كامل هيئات البلديات عن طريق الانتخاب، ويتم اختيار عمدة البلدية عن طريق انتخابه من طرف أعضاء المجلس البلدي، والذي يقوم بممارسة السلطات والصلاحيات المخولة له قانونا[3].

[1] قانون رقم 82-1169 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بالتنظيم الإداري لـ باريس ومرسيليا وليون والمؤسسات العمومية للتعاون ما بين البلديات.

[2] نشرة المعلومات الإحصائية الصادرة عن المديرية العامة للجماعات المحلية الفرنسية: أنظر https://www.collectivites-locales.gouv.fr/files/files/statistiques/brochures/bis_130_2.pdf

[3] محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 348.

## خلاصة

مما سبق التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح لنا جليا أنه رغم اختلاف التنظيم الإداري من دولة إلى أخرى حسب النماذج الأجنبية التي عرضناها، إلا أن أساليب التنظيم الإداري لن تخرج عن أسلوبين هما المركزية واللامركزية، وإذا ما قمنا بمقارنة وجيزة للنماذج التطبيقية الحديثة للنظم والمؤسسات الإدارية نجد أن النظام الإداري البريطاني والمتمثل في الحكم المحلي هو درجة من درجات اللامركزية السياسية شأنه شأن النموذج الألماني، حيث أنه لا يعرف نوعا واحدا من الوحدات الإدارية المحلية، لا من حيث الشكل ولا من حيث التنظيم، أما النظام الإداري الفرنسي، فيتميز بتماثل وحداتها الإدارية من حيث التشكيل والاختصاصات على ثلاث مستويات (الأقاليم والمحافظات والبلديات) وبهذا يكون نظام الإدارة المحلية الفرنسي في هذا المجال هو الأبسط والأقل تعقيدا من النظام البريطاني، ولكن مجالس المحافظات والمدن والقرى والمراكز في بريطانيا ليست ولايات أو مقاطعات سياسية. فبريطانيا دولة بسيطة، ومجالسها المحلية لم تصل لا دستوريا ولا عرفيا إلى المستوى الذي وصلت إليه ألمانيا الفيديرالية في ممارستها للوظائف السياسية أو القضائية أو الإدارية، فالتنظيم الإداري الألماني هو تنظيم سياسي ودستوري قائم على أساس توزيع السلطات بين المركز والأقاليم قصد الحفاظ على وحدة البلاد وللحيلولة دون حدوث عمليات انفصالية على إثر استئثار فرد أو مجموعة بسلطة على حساب مكونات المجتمع الأخرى، فهو يدعم الخصوصيات الجهوية والاثنية والدينية والاقتصادية والتاريخية وكذا الإشكالات المرتبطة بها.

# تمهيد

لقد ركزت الأدبيات الحديثة في علم الإدارة والاقتصاد على دراسة التنمية بأبعادها المختلفة، قصد الوصول إلى انموذج مثالي للحوكمة الرشيدة، فتعددت مفاهيم التنمية وذلك باختلاف مجالات دراستها، فنجد كل من مصطلح التنمية الوطنية والتنمية الشاملة والتنمية المحلية والتنمية المحلية المستدامة وغير ذلك من المصطلحات المرتبطة بالتنمية، وهي دلالة قوية على مكانة وأهمية التنمية لدى مؤسسات الدولة، حيث أن المسار التنموي ينطلق من القاعدة أي من المستوى المحلي إلى أن يصل إلى المستوى الوطني وبالتالي يتم تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وفي هذا الاطار يتجلى دور الجماعات المحلية في الاضطلاع بمهمة التنمية المحلية المستدامة وايجاد الميكانيزمات العملية لتطبيق السياسات العامة والبرامج التنموية على المستوى المحلي، لتحسين الخدمة العمومية وتحقيق التنمية، وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه في هذا الفصل.

إنه لمن الضروري قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية المستدامة التعريف بمصطلح التنمية والذي يعتبر مفهوما شاملا لجوانب عديدة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وبيئية واخلاقية، ولا يقتصر مفهوم التنمية على زيادة دخل الفرد أو التركيز على جانبه المادي أو كما معروف عنه بالتنمية الاقتصادية رغم أهميته، فهذا المفهوم وحده قد لا يضمن تحسين المستوى الصحي أو الثقافي أو التعليمي أو الأخلاقي أو المحيط البيئي، وبالوقت نفسه لا يضمن المزيد من المشاركة السياسية للأفراد أو مزيد من حرية التعبير عن الرأي أو مزيد من العدالة وتكافؤ الفرص وتوسيع الخيارات، ولا سيما في المجتمعات أو ما تسمى بالبلدان السائرة في طريق النمو.

**التنمية لغة:**

إن مفهوم التنمية كغيره من المفاهيم الأخرى المرتبطة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية تختلف من حيث المضمون والتباين في المعنى، فقد ورد في لسان العرب مفهوم التنمية والذي يشتق لفظه من نمى، والنماء يعني الزيادة، نمى ينمي نماءا نميا ، أي زاد وكثر[1]، وعندما يقال سعى إلى تنمية تجارته: أي سعى للرفع وللزيادة في أرباحها ورأسمالها.

**التنمية اصطلاحا:**

لقد اختلفت مفاهيم التنمية اصطلاحا وذلك وفقا للمضمون الذي يركز عليه والمنظور الذي يعالج به الموضوع، ويمكن إجمال التعاريف للتنمية بأنها عبارة عن التغيير الإرادي الذي يحدث في المجتمع سواء اجتماعيا، أو اقتصاديا، أو سياسيا، بحيث ينتقل من الوضع الحالي الذي هو عليه إلى الوضع الذي ينبغي عليه أن يكون، بهدف تطوير وتحسين أحوال المواطنين من خلال الاستغلال على أحسن وجه جميع الموارد والطاقات المتاحة، ويعتمد هذا التغيير بشكل أساسي على مشاركة المواطنين في العملية التنموية.

[1] ابن منظور، لسان العرب، مجلد 14، دار صادر، بيروت، ط4، 2005، ص363.

وقد عرف البرنامج الانمائي للأمم المتحدة لسنة 1990م التنمية بأنها ''عملية توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الفرد، وأهم هذه الخيارات المتشبعة هي أن يحيا الناس حياة طويلة وخالية من العلل وأن يتعلموا، وأن يكون بوسعهم الحصول على المواد التي تكفل لهم العيش الكريم''.[1]

إن **التنمية** هي سياسة تلجأ إليها الدول النامية لكي تتخلص من التبعية الاقتصادية للأجنبي، وتتحول من الانتاج البدائي الى الانتاج التصنيعي، ومن بين اهم مؤشراتها: ارتفاع مستوى الاستهلاك الفردي، وتوزيع اليد العاملة على كافة القطاعات الاقتصادية، ونمو القطاع الصناعي، وتحسين قطاع الخدمات والمواصلات، وتراكم رأس المال، وتدريب التقنيين والأجهزة الادارية وازدياد حجم المشاريع الاقتصادية، بالإضافة الى التحسن في مكانة المرأة الاقتصادي ومكانتها الاجتماعية، وتتطلب التنمية توجيه مجمل الموارد المادية والبشرية نحو زيادة مجمل الانتاج القومي، ومتوسط انتاج الفرد في المجتمع.

والحديث عن التنمية يعني بالدرجة الاولى التنمية الاقتصادية التي تؤدي بالضرورة إلى تنمية اجتماعية شاملة، وتعتبر التنمية الاقتصادية من أبرز مظاهر النشاط في الدول المتخلفة أو النامية منذ الحرب العالمية الثانية، وهذا النشاط يهدف إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي بجانب الاستقلال السياسي الذي حصلت عليه نتيجة لحركات التحرر في العالم. فالتحرر من التبعية الاقتصادية لا يتحقق الا بتنمية جميع مصادر الدخل في الدول النامية، بعد دراسة وتخطيط شامل في حدود الامكانيات المتاحة لها، أو القضاء على عوامل الاعاقة برفع المستوى الثقافي، ومسايرة التقدم التكنولوجي، والحد من الاسراف أو الكشف عن مصادر الثروات الموجودة في الدولة.[2]

[1] PNUD, defining and measuring of development, New York, 1992, p 11.

[2] عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج1، بيروت-لبنان، د.ت، ص.ص 896.897.

أما من الناحية السوسيولوجية، فيعتمد **اروين ساندرز** في تعريفه للتنمية بتحديده لأربعة مداخل أساسية وهي:[1]

**أولا/ التنمية كعملية:**

وهنا يكون التركيز على سلسلة العمليات المتعاقبة والتي ينتقل من خلالها النسق من النموذج البسيط إلى الاكثر تعقيدا ويمكن قياس هذا الانتقال من البساطة الى التعقيد في ضوء معايير متخصصة تدور حول التغيرات السيكو-اجتماعية.

**ثانيا/ التنمية كمنهج:**

وهنا يكون التركيز على التنمية كمدخل موجه للعمل ويظل الاهتمام في ظل هذا البعد بالعملية قائما، ويمكن الخلاف في نقاط التركيز، حيث يكون التركيز هنا على المنجزات اكثر من التركيز على العمليات الاضطرادية المتعاقبة، وبهذا المعنى تصبح حركة التنمية وسيلة لغاية أو طريقة عمل تستهدف منجزات بعينها وفي هذا الاطار توجه العملية لخدمة هدف.

**ثالثا/ التنمية كبرنامج:**

ويكون هنا التركيز على مجموعة من الانشطة ويصبح البرنامج ذاته هو الهدف، ويذهب ساندرز الى أن المنهج هنا يصبح مجموعة من الاجراءات أما المضمون فيتضمن قائمة بالأنشطة ويكون الفرض الموجه هنا هو ان تنفيذ هذه الاجراءات يمكن ان يحقق مجموعة الانشطة، وهذا التركيز على البرنامج وليس الجماهير هو ما يجعل هذا المدخل مدخلا ذا طابع صوري الى حد كبير.

**رابعا/ التنمية كحركة:**

لا يكون التركيز هنا على مفهوم البرامج وانما على الارتباط الجماهيري بقضية التنمية وعلى الشحنة الوجدانية التي يجب ان يزود بها الاهالي حتى يتحولوا الى عنصر ايجابي في الموقف الانمائي من خلال الايمان بقضية التقدم وتكريس الجهود لتحقيقها على ان التنمية كحركة يمكن أن تصاغ صياغة نظامية.

---

[1] نبيل السمالوطي، **علم اجتماع التنمية**، بيروت-لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981، ص 122.

وللتنمية الاجتماعية أربعة ابعاد اساسية وهي:[1]

– **بعد الايمان بإمكانية الاصلاح والتقدم**: ويرجع هذا البعد إلى طبيعة الثقافة الغربية ويتضمن هذا البعد مجموعة من الابعاد الفرعية كالإيمان بإمكانية تغيير انماط الحياة الاجتماعية والواقع الثقافي من خلال التغيير المخطط، وامكانية استحداث مفهوم التقدم داخل نسق القيم كقيمة ايجابية مؤثرة، وضرورة توافر الهيئات الطوعية القادرة بتعاونها مع الأجهزة الحكومية على تحقيق هذا التقدم.

– **بعد التطوع**: وهنا يشير ساندرز إلى أن مفهوم استيعاب الجماهير مفهوم غربي، ويتضمن العملية الديمقراطية والبرامج التربوية.

– **بعد التحفيز**: وهو أن يقوم مختصي التنمية بدور المحفز من خلال الاساليب الاختيارية في العمل الاجتماعي والاعتماد على اسلوب القرارات الجماعية التي تقوم على اساس توجيه الديناميات الجماعية الى الاهداف المرغوب تحقيقها.

– **بعد الخدمة**: والقصد هنا هو قيام المنمين الاجتماعيين بأدوارهم في التنمية كرسالة اكثر منها كعمل مأجور.

كما يعرف **أرثر دانهام** التنمية على انها نشاط منظم لتحسين الأحوال المعيشية وتحقيق التكامل الاجتماعي وممارسة الأهالي لعملية التوجيه الذاتي، ويشير إلى أربعة عناصر أساسية متضمنة في مفهوم التنمية:[2]

**أولا**: البرنامج المخطط والذي يتركز حول الاجتماعات الكلية للمجتمع.

**ثانيا**: دعم وتطوير وتطبيق العون الذاتي.

**ثالثا**: المساعدات الحكومية المادية والبشرية.

**رابعا**: تحقيق التكامل بين التخصصات المختلفة المتضمنة في مجال التنمية كالإرشاد الزراعي والبيطري والصحة العامة والتعليم.

---

[1] نبيل السمالوطي، المرجع السابق، ص 124.

[2] المرجع نفسه، ص133.

**المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية المستدامة**

قبل التطرق إلى تعريف التنمية المحلية المستدامة، فإنه من الضروري التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية، والتي هي بصفة عامة عملية تتم على مستوى القاعدة تعطي الأولوية لمتطلبات المجتمع المحلي وتتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية قصد الوصول إلى تحسين مستوى المعيشة والخدمات المقدمة ولا يكون هذا إلا بالإشراك الفعلي للمواطن المحلي في عملية التنمية.

وقد عرفت هيئة الأمم المتحدة التنمية المحلية بأنها تلك "العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومات لتحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والإسهام في رقيها بأقصى قدر ممكن"، وهي أيضا "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون بين الجهود الشعبية والحكومية لارتقاء مستويات التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الادارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة".[1]

ويعرفها سمير مُحَّد عبد الوهاب على أنها "عملية تغيير تتم في إطار سياسة عامة محلية، تعبر عن متطلبات وحدة محلية من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية، وإشراك المواطنين في العملية، والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي للحكومي، قصد تحسين المستوى المعيشي للمواطن المحلي ودمج جميع الوحدات المحلية في الدولة".[2]

وتقوم التنمية المحلية على أربعة مبادئ:[3]

**أولا/ مبدأ الشمول:** والمقصود بهذا المبدأ هو أنه يتم تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأن تكون تغطية كاملة للوحدة المحلية.

**ثانيا/ مبدأ التكامل:** ويعني ذلك أنه لا يمكن إجراء تنمية في وسط دون آخر أي الوسط الريفي والحضري، فالتنمية الريفية يجب تتكامل مع التنمية الحضرية.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الاسكندرية-مصر، 2001، ص13.

[2] محمد محمود الجوهري، **علم اجتماع التنمية**، عمان، دار المسيرة، 2010، ص140.

[3] عبد الهادي الجوهري وآخرون، **دراسات في التنمية الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص67.

**ثالثا/ مبدأ التوازن:** والمقصود هنا هو الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل وحدة محلية ومجتمع محلي، فهناك أولويات ومتطلبات يجب تحقيقها.

**رابعا/ مبدا التنسيق:** يسعى هذا المبدأ إلى توفير مناخ يمكن من تعاون مختلف الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع وتوحيد جهودها من أجل تحسين وترقية مستوى الأداء قصد تجاوز النقائص ومحاولة الحد منها.

لقد تعددت تعاريف التنمية المستدامة، ولعل أبرز تعريف شائع ومستخدم على نطاق واسع يستند إلى تقرير ''**مستقبلنا المشترك**'' الذي نشر أثناء عقد لجنة برونتلاند في سنة 1987م والذي نص بشكل أساسي على ما يلي: ''التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة''. وقد أعطى قبول هذا المصطلح من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المصطلح أهمية سياسية إلى حد ما وقد أدى بدوره أيضا إلى تطوير مبادئ التنمية المستدامة خلال سنة 1992م من قبل القادة وصناع القرار الرئيسيين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (WCED) في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل.[1]

يتضح لنا من خلال التعريف أن التنمية المستدامة في الواقع هي ''مفهوم شامل يرتبط باستمرارية الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية والمؤسسية والبيئية للمجتمع''، حيث تمكن التنمية المستدامة المجتمع وأفراده ومؤسساته من تلبية احتياجاتهم والتعبير عن وجودهم الفعلي في الوقت الحالي مع حفظ التنوع الحيوي والحفاظ على النظم الإيكولوجية والعمل على استمرارية واستدامة العلاقات الإيجابية بين النظام البشري والنظام الحيوي حفاظا على حقوق الأجيال القادمة في العيش بحياة كريمة، كما يحمل هذا المفهوم للتنمية المستدامة ضرورة مواجهة العالم لمخاطر التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي.

[1] فاطمة مبارك، التنمية المستدامة ونشأتها، مركز البيئة للمدن العربية، تاريخ الزيارة 26 فبراير 2019، التوقيت 20:07 الرابط: https://www.envirocitiesmag.com/articles/innovation-for-sustainability/sustainable-development-and-its-origin.php

وعليه تعرف **التنمية المحلية المستدامة** على أنها تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته واهدافه، وترتيب هذه الحاجات والاهداف وفقا لأولوياته من أجل تلبيتها، مع الحفاظ على موارد الاجيال القادمة، فهي عملية تتصف بالاستقرار مع الاستمرار والتواصل، مع شمولها لجميع الابعاد التنموية الاقتصادية منها والاجتماعية والبيئية، فيعتمد البعد الاقتصادي بالأساس على تحقيق التكامل والانسجام فيما بين المصالح والمشاريع ورسم البرامج التنموية على المستوى المحلي، ويكون هذا البعد مستداما لما يستطيع تلبية المتطلبات الاساسية لأفراد الوحدة المحلية، ويأخذ بعين الاعتبار الجوانب التي تتسبب في تدهور البيئة المحلية. أما فيما يتعلق بتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية ومبدأ تكافؤ الفرص داخل الوحدة المحلية يعزز فرص تعميق البعد الاجتماعي بتلبية المتطلبات الأساسية، أما فيما يخص البعد البيئي فيتمثل في حماية بيئة الوحدة المحلية وترشيد استغلال الموارد الطبيعية مما يسمح لمواطني الوحدة المحلية بالاستغلال العقلاني للموارد مع الحفاظ عليها للأجيال المقبلة.

## المطلب الثاني: متطلبات التنمية المحلية المستدامة للجماعات المحلية

إن من خصوصيات الإدارة المحلية نظريا أن تقوم الوحدة المحلية بالاعتماد على امكانياتها ومواردها المحلية وتعبئة كفاءاتها وإطاراتها المحلية وإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم قصد تحقيق مختلف أهداف ومجالات التنمية.

وهذا ما ينص عليه قانون البلدية 11-10 ولاسيما المادة الثانية التي تنص على أن البلدية هي مكان لممارسة المواطنة وتشكل إطارا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، كما أنها وبموجب المادة الثالثة تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

وتتحقق المشاركة الفعلية للمواطنين في تسيير الشؤون المحلية عن طريق فعالية المبادرات التنموية وتبني الممارسة الواقعية لتنفيذ ومتابعة المشاريع التنموية على مستوى الوحدة المحلية، وعليه مما سبق ذكره، فإن تحقيق التنمية المحلية المستدامة تستوجب توفر مجموعة من الشروط والمتطلبات ولعلنا نرى من أهمها ما يلي:

**أولا/ مشاركة المواطنين:**

تعتبر مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي من الركائز الأساسية للتنمية المحلية المستدامة، وأصبحت اليوم ضرورة حتمية بعدما كانت مجرد مطلب سياسي، يرى **موري روس** أن تنظيم المجتمع يعتبر وسيلة لمساعدة الناس على حل معضلاتهم، فالمشاركة هي استراتيجية لتنمية الكوادر التي تقوم على مبدأ الطواعية في التنظيمات أو الجماعات داخل المجتمع، إذ أن عملية المشاركة من أكثر القضايا التنظيمية في صنع القرار، ومن ثم تؤدي إلى مزيد من التجسيد الفعلي لمبادئ الديمقراطية.[1]

يلعب المواطن داخل المجتمع أدوار كثيرة، فتارة مستهلك وتارة أخرى ناخب مقرر لمن يمثله في الحياة السياسية، مرة دافع للضريبة مقابل الخدمات التي يتلقاها، ومرة يلعب دور الزبون وفي الأخير فالمواطن يعتبر المستعمل والمستفيد من نتائج السياسة العامة التي تقرها الحكومة، أي دعم الجهود المبذولة من قبل الأفراد أنفسهم للنهوض بالتنمية وتحسين مستوى معيشتهم والرقي بنوعية حياتهم وذلك عن طريق:[2]

- تنظيم آلية موحدة لمشاركة المواطنين في التنمية على مستوى الوحدات المحلية بمشاركة المجالس الشعبية والقيادات التنفيذية.
- تشجيع المبادرات الشعبية من خلال آليات المشاركة الشعبية المحلية والإسهام في التكاليف الاستثمارية للمشروعات وفق الأولويات والاحتياجات الجماهيرية.
- تشجيع منظمات المجتمع المدني كالجمعيات للقيام بمهام إدارة وتشغيل وصيانة مشروعات الخدمات العامة بالوحدات المحلية كأعمال النظافة مثلا تحت إشراف الجهات الرسمية.
- التدريب المستمر للقيادات الشعبية المحلية بكافة مستوياتها وفئاتها للارتقاء بقدراتهم على القيام بمهامهم في المشاركة الشعبية وتشجيع فرص تبادل الخبرات التنموية ونماذج المشاركة فيما بين القيادات الشعبية.

---

[1] إحسان حفظي، **علم اجتماع التنمية**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004، ص 416.

[2] بومدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه)، تخصص تنظيم سياسي وإداري كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007، ص 45.

- تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين وإشراكهم في القرار المحلي، كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها واحتياطاتها وإمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال التنموية.

وعليه فإن غياب المشاركة المحلية الفعالة يعيق خطط تنمية المجتمعات المحلية حتى ولو كانت معدة إعدادا جيدا ومزودة بالموارد التكنولوجية والمالية اللازمة، إذ تضمن المشاركة المحلية استمرارية مشروعات التنمية والتخفيض من تكاليفها فضلا عن أنها تؤدي إلى رفع كفاءة الجهاز الإداري المختص بعملية التنمية، كما يؤدي إلى إحداث تغيير في نسق القيم الاجتماعية السائدة لدى سكان المجتمعات المحلية بشكل يعزز من عملية التنمية، فالمشاركة الفعالة للمواطن في تحقيق أحسن الأهداف للتنمية المحلية المستدامة تبنى على وعيه بحقوقه وواجباته وما يجري حوله من أحداث ووقائع وقدرته على فهم واستيعاب معضلات المجتمع المحلي، وهذا يفترض بعض المتطلبات كالتعليم والخبرة والوعي السياسي وحقه في الحصول على المعلومات.

وتتحقق أيضا مشاركته من خلال حقه في اختيار ممثليه على مستوى المجلس المحلي والوطني ومساهمته الفعلية في تدبير الشأن العام المحلي ومدى كون القرارات المتخذة من متطلبات وحاجيات السكان المحلية، كما أصبح بإمكان المواطنين الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية وذلك بعد دخول المرسوم التنفيذي رقم 190 - 16 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، الذي يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية.[1]

**ثانيا/ مصادر التمويل:**

إن كل مشروع أو سياسة تنموية تحتاج إلى مصادر تمويل ولابد من ذلك، لذا يعتبر العنصر المالي عاملا أساسيا من بين عوامل نجاح التنمية المحلية المستدامة، فكلما ازدادت مصادر التمويل المحلي ينخفض مستوى اعتماد الوحدة المحلية على السلطة المركزية في تمويل ودعم مشاريعها التنموية، وتكون الوحدة المحلية مستقلة في رسم سياستها التنموية وفقا لاحتياجاتها الأساسية وأولوياتها، مع وجوب توفر إدارة مالية ومحاسبة من أجل تخطيط مالي

[1] المادة 11 إلى 14 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

محكم يتم من خلاله ضبط جميع الموارد ومراقبة الايرادات والنفقات من أجل أن تتفادى الوحدة المحلية سوء التسيير أو يكون عجز أو اختلال في موازنتها مما سيؤثر على مسار التنمية المحلية المستدامة، وهذا لن يكون إلا بتحديث الوحدة المحلية لمواردها البشرية بتنظيم دورات تكوينية باستمرار لكي يمارس الموظفون والاطارات المهام المنوطة بهم في أحسن الظروف.

**ثالثا/ التخطيط المحلي:**

يعتبر التخطيط من بين أولى وظائف الإدارة المحلية، حيث تركز على اختيار أحسن البدائل لنشاطات الوحدة المحلية قصد الوصول إلى الاهداف المحددة، فالتخطيط هو "جهد واعي لتوجيه الطاقة البشرية لغرض تأمين الوصول إلى نتائج مرغوبة على نحو عقلاني، وهذا يعني أن كل خطة هي برنامج عمل يتضمن عنصرين أساسيين هما هدف وطريقة"، [1] ومن أبرز خصائص التخطيط ما يلي:[2]

- **نشاط مؤسسي:** بمعنى انه يوجد مؤسسات لإعداد الخطط مثل لجان التخطيط، مكاتب التخطيط ومجالس التخطيط، ويتم قبول تلك الخطط من قبل هيئات صناعة القرار تتمثل في البرلمان والحكومات أما تنفيذها يتم من قبل المديريات والوزارات.
- **نشاط كمي الأهداف والموارد:** فتحديد كمية السلع المنتجة يكون باستعمال كمية الموارد المتاحة الطبيعية والمالية تساعد على إعداد الخطط، حيث توفر مختلف المؤسسات العمومية والخاصة وكذا الادارات المعلومات المتعلقة بالموارد الاقتصادية الطبيعية منها والبشرية والمادية والتكنولوجية المتوفرة والمستغلة في كل القطاعات عن طريق التقارير المحررة والاحصاءات المعدة من قبل مكاتب الدراسات بطلب من الجهات المعنية حيث توفر هذه الأخيرة المعلومات التقنية وتترجم الى معلومات اقتصادية.

- **نشاط مبرمج:** يعني صياغة الأهداف التي ستنجز والأدوات التي من خلالها يتم تحقيق تلك الأهداف في الميزانية العامة والموازنات التقديرية وقائمة المشاريع المراد تنفيذها والجهات المسؤولة عنها والمشاركة فيها.

---

[1] سعدي محمد صالح السعدي، **التخطيط الإقليمي، نظرية توجه تطبيق**، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، جامعة بغداد، 1989، ص 10.

[2] محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 329.

- **نشاط محدد بفترة زمنية معينة:** يتضمن بعدا زمنيا ومكانيا على المدى القصير، المتوسط أو الطويل مع تحديد المنطقة التي يتم فيها تنفيذ الخطط، بمعنى تلك المشاريع المخططة تخص أي مجال أو أي قطاع وبأي غلاف مالي يتم تنفيذ تلك المشاريع ومن هي الجهات المنفذة والمسيرة.

- **نشاط اجتماعي عقلاني:** على الأهداف أن تكون متناسقة مع بعضها البعض وقابلة للتنفيذ بمعنى تتميز بالموضوعية، دون اهمال الجانب البيئي وحماية المحيط، بمعنى تطبيق مفهوم التنمية المستدامة في اعداد وتنفيذ الخطط.

إذن فالتخطيط المحلي هو دراسة مختلف الموارد الخاصة بالوحدة المحلية لمعرفة فعالياتها وإمكانيات استغلالها خلال مدة زمنية محددة لتلبية احتياجات الحاضر مع الحفاظ على موارد الاجيال القادمة وأن يكون استخدامها عقلانيا ومحققا لأكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

**رابعا/ الحوكمة المحلية:**

حتى يتسنى تحقيق الحكم الراشد أو كما تسمى الحوكمة المحلية ينبغي على مسؤولي الوحدة المحلية تحديد أهداف التنمية المحلية المستدامة التي تعكس متطلبات واحتياجات المواطنين، ولن يتم ذلك إلا من خلال صياغة مشروع تنموي يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية ويتأسس على عدة عناصر لعل من أهمها ما يلي:[1]

- **الرؤية الاستراتيجية:** أي مشروع للتنمية يجب أن يسعى لتمكين وجودية المواطن فيه وتوسيع نطاق خياراته كفرد أو كمجموعة.

- **المشاركة:** يتعين أن يشارك في تصور وصياغة المشروع جميع تركيبات المجتمع مع مراعاة الاختصاص من أجل الفعالية، فالأساتذة والباحثين الأكاديميين والتقنيين في تصور الجانب النظري للمشروع التنموي المحلي المستدام، والمجتمع المدني في الجانب التطبيقي بالإضافة إلى إشراك جميع المؤسسات والهيئات كل واحدة حسب مجالات تخصصها.

---

[1] مختار بوروينة، **المشاورة لتحديد أهداف التنمية المحلية المتجاوبة مع تطلعات المواطن**، صوت الأحرار، يومية جزائرية، منشورة بتاريخ 12 نوفمبر 2011، أنظر الرابط التالي: https://www.djazairess.com/alahrar/25877 تاريخ زيارة الموقع 01 مارس 2019.

- **الشفافية:** تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين ضمانة ضرورية للتشخيص السليم وللتخطيط العملي والتقييم الدقيق.

- **المحاسبة:** المشروع التنموي المحلي في المحصلة عبارة عن توافق وتبادل الالتزامات من أجل تحقيق نتائج وأهداف مشتركة، وأي إخلال بأي من هذه الالتزامات سيضر بمجمل المشروع ولذا يتعين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ التعهدات.

- **الفعالية:** فعالية المشروع التنموي المحلي رهين بدرجة مساهمة النتائج المتوقعة منه في تمكين مواطني الوحدة المحلية من القدرات الأساسية، وتوسيع نطاق خياراتهم الاقتصادية أو غيرها، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تحقيق المردودية والجودة والإنتاجية وتبني مبدأ الانفتاح.

- **التوافق:** توافق المعنيين دعامة أساسية لنجاح أي مشروع تنموي سواء أكان الأمر يتعلق بالمجالس المنتخبة رئيسا وأعضاء أو بالنسبة للشركاء المتدخلين محليا وهو نتيجة طبيعية للمشاركة الفعلية في التشخيص والتخطيط والتشاور والتنفيذ.

- **الإنجاز:** يعد القرب والتشارك والاشتراك واللامركزية والتواصل شروط أساسية لتأمين الإنجاز الذي يبني على الكفاءة، الشفافية، الجودة والشجاعة والحد من هدر الوسائل والإمكانيات.

**المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية المستدامة**

قد تتعدد العوامل التي تعيق مسار التنمية المحلية المستدامة، فمنها ما هو إداري وسياسي واجتماعي واقتصادي، ولعل من أهمها ما يلي:

**أولا/ معوقات إدارية:**

وتتمثل ابرز المعوقات الإدارية في تعقيد الإجراءات وتفشي الروتين والبطء الشديد في إصدار القرارات، وانتشار اللامبالاة والسلبية، وسيطرة المصالح الشخصية على علاقات العمل الرسمية، وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وصعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية الجديدة والأجهزة التقليدية القائمة، ونقص الكفاءات الإدارية المؤهلة والمدربة والقادرة على تحمل مسؤولية التنمية المحلية في المجتمعات المحلية، عدم التخطيط الجيد لمشاريع التنمية المحلية بما يتماشى والحاجات الأساسية للمجتمع المحلي ويعود ذلك بالأساس لعدم الاهتمام بإدارة الموارد البشرية التي لها الدور الفعال في عملية التنمية المحلية.[1]

**ثانيا/ معوقات سياسية:**

تؤثر المعوقات السياسية على مسار التنمية المحلية المستدامة وذلك على المستوى المحلي والوطني على حد سواء، حيث تتميز معظم المجتمعات المحلية بخصائص سياسية تعيق عملية التنمية المحلية المستدامة، ومن أهمها نذكر:[2]

- تفتقر معظم المجتمعات المحلية إلى المناخ الديمقراطي السليم مع ضعف المشاركة السياسية من قبل أفرادها، بسب ضعف مستوى أعضاء المجالس المنتخبة المساهمة في إدارة مقاليد التنمية المحلية.
- سيطرة العلاقات والروابط التقليدية والقبلية على عملية اتخاذ القرارات السياسية بشأن برمجة المشاريع التنموية في المجتمعات المحلية.

---

[1] حسين عبدالحميد رشوان، **التنمية : اجتماعيا ، ثقافيا ، اقتصاديا ، سياسيا ، اداريا ، بشريا**، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة–مصر، 2009، ص 231.

[2] محمد شفيق، **دراسات في التنمية الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص.ص 80.79.

- تمركز القوة السياسية في المجتمعات المحلية في أيدي جماعات معينة، أي عدم توزيع السلطة توزيعا عادلا بين الجماعات السياسية المحلية (غياب التداول السلمي على السلطة) فالسلطة تحتكر من قبل جماعة واحدة.
- ضعف المشاركة السياسية وتدني مستوى الثقافة السياسية لدى مواطني هذه المجتمعات المحلية، بالإضافة إلى غياب الوعي السياسي والمشاركة السياسية لأفراده تتيح الفرصة لتنفرد الصفوة الحاكمة باتخاذ القرارات دون مناقش أو منافس أو منازع.
- تتميز المجتمعات المحلية بالتغير السريع والفجائي والجذري وعدم الاستقرار السياسي نتيجة لغياب المشاركة السياسية الفعلية، الشيء الذي يعيق التنمية المحلية المستدامة بشكل مباشر.
- الانسداد الحاصل في معظم المجالس المحلية المنتخبة نتيجة الصراعات الحزبية الضيقة، وضعف القوانين والتشريعات المنظمة لسير عمل هذه المجالس، أدى إلى انعدام ثقة المجتمع المحلي في هذه المجالس، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تعثر التنمية المحلية المستدامة.

**ثالثا/ معوقات سوسيو ديمغرافية:**

تتمثل المعوقات السوسيو ديمغرافية في المجتمعات المحلية في النظم الاجتماعية السائدة، والعادات ، والتقاليد، والقيم الموروثة، التي تقف عقبة دون تحقيق التنمية المحلية المستدامة، وعلى سبيل المثال قد يعيق نظام الملكية السائد في مجتمع معين برامج ومشروعات التنمية المحلية، كما توجد فئات في بعض المجتمعات المحلية ترغب في المحافظة على القيم، وتقف عقبة أمام ما هو جديد، فهم يخشون تهديد هذه التنمية لمصالحهم ومآربهم، وما يصاحب ذلك من قضاء على ما يتمتعون به من حقوق وامتيازات، كما قد تنبع المقاومة كذلك من بعض مراكز القوى والنزاعات التقليدية والرجعية المحافظة.

وتعتبر الزيادة السكانية من بين أهم معوقات التنمية المحلية في المجتمعات المحلية خاصة في الدول النامية، وذلك لما يترتب عنها من أثار سلبية على التنمية المحلية والتي تعد بمثابة مؤشر للتخلف ومن أهم التحديات التي تواجه التنمية المحلية في المجتمع المحلي، وتتمثل أهم تلك الآثار فيما يلي: [1]

- تؤدي أي زيادة سكانية إلى نقص متوسط الدخل الفردي باعتبار متوسط دخل الفرد هو ناتج قسمة الدخل الكلي على عدد السكان.
- تتأثر الخدمات المقدمة للسكان في المجتمع تأثيرا سلبيا خاصة الخدمات الرئيسية، فزيادة عدد السكان بالنظر لمحدودية دخل الدولة بوجه عام وإمكانياتها في المجالات الخدماتية يؤثر في تنمية المجتمع المحلي.
- تبتلع الزيادة السكانية كل زيادة في الإنتاج وتستنزف كل عائد للجهد البشري المبذول.
- يؤدي التزايد السكاني إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها المجتمع وبخاصة المجتمع المحلي، مما يلزم الدولة تخصيص مبالغ ضخمة لمواجهتها، كان بالإمكان توجيه تلك الأموال إلى الاستثمار الذي يعمل على تحريك عملية التنمية المحلية.

هذا بالإضافة إلى مشاكل أخرى تتسبب فيها الزيادة السكانية في المجتمعات المحلية وعلى رأسها عدم التكفل الجيد بالطبقات الهشة في المجتمع المحلي من قبل الدولة في مجال الخدمة العمومية كالصحة والتعليم والسكن والغذاء وغيرها من ضروريات الحياة، وذلك نتيجة اهتمام السلطة المركزية بالمدن الكبرى وتناسي المناطق الداخلية المحلية، بسبب قلة الموارد من جهة كثرة السكان، وعدم كفاءة منظمات المجتمع المدني في المجتمعات المحلية والمنتخبين للضغط على السلطات المحلية والمركزية.

إن التنمية المحلية المستدامة كعملية حتمية في البلدان النامية لاقت أكثر من العقبات وخاصة في ظل النظام العالمي الجديد، وما يفرضه من صعوبات في استفادة تلك الدول من مزايا السوق العالمية، وكذا العصابات الإرهابية العابرة للحدود، التي كان من أثرها نفور الاستثمارات الأجنبية من الدول النامية نظرا لعدم توفر الأمن والاستقرار فيها، إضافة إلى ما ذكر آنفا من معوقات سوسيو ديمغرافية وسياسية واقتصادية وغيرها من العوامل الأخرى التي

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص225.

تعاني منها المجتمعات المحلية، تقف حجر عثر لمسار التنمية المحلية في الدول السائرة في طريق النمو، مما يجعل تحقيق التنمية المحلية فيها غاية من الصعوبة ما لم تتخذ الإجراءات اللازمة، ابتداء من إعادة النظر في المنظومة التشريعية، ومرورا بالحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية المميزة للمجتمع المحلي، وانتهاء بإعادة هيكلة المنظومة الإدارية بما يتماشى مع الإدارة الحديثة المؤهلة لتساير عملية التنمية المحلية المستدامة وخصوصية المجتمع المحلي من خلال التركيز أكثر على وظائف إدارة الموارد البشرية التي تعتبر المحرك الرئيسي لمؤسسات الدولة ككل وتكييفها مع طبيعة وظروف المجتمعات المحلية.

## المبحث الثاني: الأسس النظمية للتنمية المحلية المستدامة

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر من أهم الفاعلين في عملية التنمية المحلية المستدامة، وهذا ما نص عليه صراحة القانون رقم 11-10 والمتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 والمتعلق بالولاية، حيث تم منح لكتا الهيئتين صلاحيات واختصاصات من شأنها التكفل بانشغالات المواطن وتحقيق احتياجاته ومطالبه، إلا أن الدارس لهاته الصلاحيات من الجانب القانوني والجانب العملي يجد لا محال تناقض وعدم توافق في الصلاحيات في المجال التنموي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإمكانيات المادية والبشرية لاسيما المادية منها والتي تعد ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية، فمحدودية موارد التمويل وحرية التسيير واتخاذ القرار يؤثر بشكل كبير على المسار التنموي وهذا ما سنتطرق اليه آجلا وبالتفصيل في الفصل الخامس.

### المطلب الأول: على مستوى المؤسسة البلدية

يعتبر المجلس الشعبي البلدي إطار لتحقيق الديمقراطية المحلية، وقاعدة لإرساء الديمقراطية ومكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية،[1] وقد أولى المشرع الجزائري للبلدية أهمية كبيرة ولاسيما في مجال التنمية المحلية والتي تتمثل في:

[1] المادتين 11 و14 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

**أولا/ في المجال الاجتماعي:**

- **السكن:** تقوم البلدية بتوفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية، وتساهم في ترقية الرامج السكنية، كما أنها تنظم كل جمعية في هذا الإطار قصد حماية وصيانة وترميم المباني والأحياء السكنية، وتقوم بالسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، والتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.[1]

- **التعليم والحماية الاجتماعية:** تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، انجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ غير انه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:[2]

  - اتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.
  - المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
  - تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.
  - المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي.
  - اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها، تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.
  - حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.
  - المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعيادة

[1] المادتين 15 و19 من المرجع السابق.
[2] المادة 122 من المرجع السابق.

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

- **حفظ الصحة والنظافة العمومية:** تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:[1]

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، صناعة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

**ثانيا/ في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز**

**– إعداد المخططات العمرانية التنموية:**

لقد تم منح المجالس الشعبية البلدية صلاحية إعداد المخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي وتتمثل هذه المخططات فيما يلي:

[1] المادتين 123 و 124 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

**أ/ مخطط التوجيه للتهيئة العمرانية** (PDAU):

يقوم مخطط التوجيه للتهيئة العمرانية بتحديد المناطق والتجمعات السكانية والتجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور والمناطق اللازمة حمايتها وضبط المرجعية للمخطط شغل الأراضي وتقسم البلدية بموجب هذا المخطط للأراضي إلى ثلاث قطاعات تتمثل في الاقتطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية.[1]

**ب/ مخطط شغل الأراضي** (POS) :

يتم تحضير وصياغة مخطط شغل الأراضي من طرف رئيس البلدية على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ليم احالته على المجلس للمصادقة عليه وبمقتضى هذا المخطط يتم ما يلي:[2]

- التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء.
- تحديد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع.
- ضبط القاعدة المتعلقة بالمظهر الخارجي للبلديات وتحديد الارتفاعات العامة.
- تحديد الأحياء والشوارع النصب والمواقع التذكارية.
- تحديد الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها.
- استصدار رخص البناء وهدم الأبنية المتداعية التي يخشى خطر سقوطها أو المضرة بالصحة العامة ومراقبة الأراضي المكشوفة والإنشاءات وإقامة الأسوار حولها.

- **الرقابة الدائمة لعمليات البناء:** يختص المجلس الشعبي البلدي في قطاع التهيئة والتخطيط والتجهيز العمراني بمراقبة عمليات البناء الجارية على مستوى البلدية والتأكد لمدى مطابقتها لتشريعات العقارية ومدى خضوعها لتراخيص المسبقة من المصالح التقنية التابعة للبلدية.[3]

---

[1] قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] المرسوم رقم 81-380 المؤرخ في 29 صفر عام 1402هـ الموافق 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية من الجريدة الرسمية.

[3] المادة 15 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

- **حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية:** لقد وضع المشرع على عاتق البلدية ممثلة في مجلسها مهمة حماية المواقع التي لها قيمة طبيعية تاريخية وأثرية أو جمالية.[1]

- **حماية البيئة:** حيث تم الإقرار صراحة للمجلس الشعبي البلدي سلطة إصدار التراخيص فيما يتعلق بمشاريع المنطوية على مخاطر التي تمس بالبيئة، وذلك بالعمل على حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة إضافة إلى وجوب مراعاة حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء أثناء إقامة المشاريع المختلفة في إقليم البلدية.[2]

**ثالثا/ في المجال الاقتصادي:**

من صلاحيات البلدية اتخاذ كل ما تراه مناسبا لتحقيق دفعة نوعية في السياسة الاقتصادية المحلية، إذ أنها تعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتخصيص رأس مال على شكل استثمارات تسند لصناديق المساهمة التابعة لجماعات الاستثمارية إضافة إلى أن مؤسسات محلية صناعية قد تتكفل باستغلالها مباشرة أو تعهد بتسييرها للخواص بموجب عقود الامتياز أو الالتزام، بالإضافة إلى اقتراح إنشاء مختلف المرافق التي تعود بالمنفعة العامة للبلدية والموافقة على القواعد اللازمة لتنظيم هذه المرافق،[3] وتجدر الإشارة إلى أن المجالس الشعبية البلدية لا تتمتع بحرية مطلقة في إنشاء المرافق العمومية المحلية، بحيث من جهة انها ملزمة بإنشاء بعض المرافق العمومية والتجهيزات التي ينص عليها قانون البلدية كالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، رفع النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، والإنارة العمومية، والأسواق المغطاة وحظائر السيارات ومساحات التوقف، وسائل النقل، ومن جهة أخرى فإن مداولات المجلس فيما يتعلق بإنشاء المرافق العمومية والتجهيزات لا تنفذ إلا بعد الحصول على المصادقة من السلطة الوصية (الولاية).[4]

---

[1] قانون رقم 98 – 04 مؤرخ فى 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبرايرسنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، أنظر أيضا: قانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و قانون رقم 07-06 ممضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، وقانون رقم 11-02 ممضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وقانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[3] المادة 111 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

[4] المادة 58 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

**المطلب الثاني: على مستوى المؤسسة الولائية**

وفقا للقانون 12-07 المتعلق بالولاية، ولاسيما من خلال المواد من 77 إلى 101 من القانون نفسه، يقوم المجلس الشعبي الولائي بمعالجة الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته المخولة له بموجب القوانين والتنظيمات وكذا القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح من ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي، عن طريق المداولة في المجالات التالية[1]:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

**أولا/ في مجال الفلاحة والري:**

يبادر المجلس الشعبي الولائي ويجسد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يقوم بأعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية وتنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير

[1] المادة 77 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012.

وحماية التربة واصلاحها، والوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، أما في مجال الري فيقوم بإنجاز اشغال التهيئة والتطهير، وتنمية الري الصغير والمتوسط، ومساعدة البلديات في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب.[1]

**ثانيا/ في المجال الاقتصادي:**

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يحدد من خلاله الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

وعليه يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يلي:

- تحديد المناطق الصناعية التي سيم انشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك.
- تسهيل استفادة المتعاملين الاقتصاديين من العقار الصناعي.
- تسهيل وتشجيع تمويل الاستثمارات بالولاية.
- المساهمة في انعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بأعمال التعاون والتواصل بالمتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والادارات المحلية من أجل ترقية الابداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار، وترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.[2]

---

[1] المواد من 84 إلى 87 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012.

[2] المواد من 80 إلى 38 و 90 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012.

**ثالثا/ في المجال التربوي:**

تتكفل الولاية بإنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وذلك في اطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، كما تتكفل بصيانة هاته المنشآت والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.[1]

**رابعا/ في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي:**

يقوم المجلس الشعبي الولائي بتشجيع برامج ترقية التشغيل كما يتولى انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية، كما يساهم في النشاطات الاجتماعية المختلفة، ويقوم بإنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات، كما انه يقوم في مجال السياحة باستغلال القدرات السياحية في الولاية، وتشجيع كل استثمار متعلق بالسياحة.[2]

**خامسا/ في مجال السكن:**

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمساهمة في إنجاز البرامج السكنية، وتأهيل الحظيرة العقارية المبنية مع الحفاظ على الطابع المعماري للولاية، والقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.[3]

---

[1] المادة 92 من المرجع نفسه.

[2] المواد من 93 إلى 99 من المرجع نفسه.

[3] المادتين 100 و 101 من المرجع نفسه.

## خلاصة

من خلال ما سبق التطرق عليه، نستنتج أن التنمية المحلية المستدامة هي عملية ومنهج ومدخل وحركة وتلعب الجماعات المحلية دورا أساسيا في تحقيقها والمساهمة في ترقية المواطنين والدولة وهو الأمر الذي أثبتته العديد من الوحدات المحلية في العديد من الدول كألمانيا التي تعتبر نموذجا ناجحا في هذا المجال، وذلك لاعتبار الجماعات المحلية الخلية اللامركزية للدولة والتي تكون قريبة من المواطن مقارنة بالسلطة المركزية، فهي تملك القدرة الكافية على معرفة متطلبات وانشغالات المواطنين من جهة، ومن جهة أخرى معرفة خصوصيات ومميزات المقاطعات المحلية وبالتالي معرفة كيفية استغلال والتعامل مع هذه المناطق كل حسب خصوصيته وهو ما ينتج عن القدرة على الاستجابة لمتطلبات المواطنين وتوفير الخدمات الضرورية ومن تم تحقيق التنمية المحلية التي ستنعكس حتما على المستوى الوطني وتكون عاملا في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

# تمهيد

لقد اتسم الأداء الإداري في الجماعات المحلية في الجزائر بالإجراءات الروتينية الطويلة، والبيروقراطية في تلبية وتقديم الخدمات للمواطنين، وأصبحت هذه المعضلة موضوع اهتمام السلطات الجزائرية وأخذها بعين الاعتبار لهذه الممارسات التي أصبحت تؤرق المواطنين خاصة ونحن الآن نعيش في عصر السرعة، وبما أن البلدية هي الوحدة المحلية القاعدية للسلطة المركزية وكونها الأقرب في علاقتها بالمواطنين وتقديم الخدمات، قامت الدولة الجزائرية بإقرار تبني مشروع الإدارة الإلكترونية قناعة وإدراكا منها بالأهمية الكبيرة لتطبيق هذه التقنية الجديدة على مستوى الجماعات المحلية بصفة عامة والبلديات بصفة خاصة ودورها في تحقيق التنمية الإدارية، في كونها تمثل وسيلة أساسية لتبسيط وتحسين العمل الإداري ورفع كفاءة وأداء الموظفين وتخفيف الأعباء الإدارية عنها من خلال استخدامهم لأحدث الوسائل التكنولوجية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة لمواكبة التطورات التقنية والتفاعل مع عصر الرقمنة، بالإضافة إلى قدرتها على مواجهة كل مشكلات الإدارة التقليدية والقضاء على الممارسات البيروقراطية، مع ضرورة إشراك المواطنين والمجتمع المدني في التسيير البلدي ومسار التنمية المحلية المستدامة من خلال برنامج كابدال Capdel، وهذ ما سنقوم بالتطرق إليه في هذا الفصل.

**المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية ودورها في رفع كفاءة الإدارة المحلية**

لقد أولت الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا ومتزايدا لموضوع إعادة تأهيل المرافق العمومية للجماعات المحلية من خلال تحسين وترقية خدماتها للمواطنين والتجسيد على أرض الواقع مختلف المشاريع التي تدخل ضمن إطار التنمية المحلية في حدود توفر الموارد المالية المخصصة لها خاصة بعد تراجع مداخيل المحروقات، وأصبح تحديث وعصرنة الإدارة العمومية حتمية وليس خيارا حضاريا خاصة في ظل ما يشهده العالم من تغيرات وتطورات في العديد من المجالات العلمية والتكنولوجية، فإدخال النظام المعلوماتي على سير عمل الإدارة الجزائرية عامة و الجماعات المحلية خاصة سيساهم بقدر كبير في تحريك عجلة التنمية المحلية وخدمة المواطنين في ظروف مناسبة وملائمة وذلك بوجوب توفر مجموعة من الشروط لتحقيق وبلوغ أهداف هذا المشروع. فالتوجه الجديد الذي تبنته السلطات الجزائرية لتأسيس وإرساء نظام جديد للإدارة بما يسمى بالإدارة الالكترونية التي تعد ورشة كبرى يتم من خلاله تحديث وتطوير الإدارة في شتى المجالات الإدارية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية قصد القضاء على العديد من الممارسات السلبية التي ترسخت في سلوك بعض الموظفين الإداريين وحتى بعض المسؤولين كظاهرة البيروقراطية والمحسوبية والفساد الإداري.

إن التحول التنموي وما يحمله من معاني ومضامين اجتماعية وسياسية واقتصادية وحضارية يتطلب استيفاء مجموعة من الشروط والعناصر الأساسية من بينها السرعة والدقة والإتقان الأداء، وتنظيم سير العمل الإداري وترقية نوعية الخدمات العمومية وتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين علاقة المواطن بالدولة هذا ما يكرسه الإطار التنظيمي المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، الذي ينص عليه المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988.

وضمن هذا المسعى قامت وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية بإصدار مجموعة من التعليمات الوزارية والمناشير قصد تحسين الخدمة العمومية وتأهيل المرافق العمومية للإدارة المحلية وإنشاء لجان ولائية تعمل على حصر العراقيل والمعوقات التي تعترض مسار عملية إعادة تأهيل المرافق العمومية والتنمية الإدارية طبقا للتعليمة الوزارية رقم 1477 المؤرخة في 30 سبتمبر 2013، إضافة على هذا فقد تم استحداث هيئة تسمى بـ

المرصد الوطني للمرفق العام وهي هيئة استشارية يترأسها السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية ومهمتها الأساسية هي ترقية وتطوير المرفق العام والإدارة.

**المطلب الأول: الإدارة الإلكترونية وأهميتها**

لقد تمخض عن التقدم التكنولوجي لوسائل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات نشأة نمط جديد من الإدارة لتعويض النظام الإداري التقليدي، وذلك قصد تحسين نوعية الخدمات، وهو ما يعرف بالإدارة الالكترونية، ومع تزايد حاجيات وطلبات المواطنين أصبح من الضروري التحول من نمط الإدارة التقليدية إلى نمط الإدارة الإلكترونية بتوظيف التكنولوجيا الحديثة في إدارة علاقات المواطن بمؤسساته، وربط الإدارات العامة والوزارات عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي التحول الجذري في مفاهيم الإدارة التقليدية وتطويرها.

إن الإدارة الإلكترونية هي نظام جديد يعتمد بالأساس على استخدام المعرفة والمعلومات ونظم البرامج المتطورة والاتصالات للقيام بالوظائف الإدارية، وإنجاز الأعمال التنفيذية، واعتماد الانترنت في تقديم الخدمات إلكترونيا، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين الموظفين والمستخدمين في المؤسسة، وبينها و بين المؤسسات الأخرى بما يساعد على اتخاذ القرارات وتحسين الأداء وفعاليته.

ولقد تعددت وتنوعت تعاريف الإدارة الإلكترونية، فهناك من يعرف الادارة الالكترونية بانها "موارد معلوماتية تعتمد على الانترنت وشبكات الأعمال تميل أكثر من أي وقت مضى إلى تجريد الأشياء وما يرتبط بها إلى الحد الذي أصبح رأس المال المعلوماتي المعرفي الفكري هو العامل الأكثر فاعلية في تحقيق أهدافها، والأكثر كفاية في استخدام مواردها."[1]

[1] عبود نجم، **الإدارة الإلكترونية: الاستراتيجية والوظائف والمشكلات**، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م، ص125.

بينما عرفها آخرون بأنها "الجهود الإدارية التي تتضمن تبادل المعلومات وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال بسرعة عالية وتكلفة منخفضة عبر أجهزة الحاسوب وشبكات الإنترنت مع ضمان سرية أمن المعلومات المتناقلة." [1]

كما عرفها البنك الدولي بأنها "مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات، بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية، ويقضي على الفساد، وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة"،[2] بمعنى آخر فإن الإدارة الإلكترونية هي منظومة حديثة تعتمد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال الإلكترونية، والقصد منها هو تحويل الإدارة التقليدية إلى إدارة إلكترونية تعتمد بالأساس على استخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة وتطبيقاتها، التي ستعفي المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[3]، وبالتالي الوصول إلى تجسيد بما يسمى البلدية الذكية، وعليه باشرت الوزارة الوصية بإصدار العديد من الإصلاحات والإجراءات الاستعجالية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

**المطلب الثاني: خصائص ومتطلبات الإدارة الإلكترونية**

تتميز الإدارة الإلكترونية بالعديد من الخصائص مقارنة بالإدارة التقليدية، فلقد أصبحت أداة فاعلة في تحسين الخدمة العمومية، ويمكن حصر أهم خصائص ومزايا الإدارة الإلكترونية كالتالي:[4]

---

[1] بسام بن عبدالعزيز الحمادي، **الحكومة الالكترونية : الواقع والمعوقات وسبل التطبيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي**، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 2004م، ص3.

[2] سوسن زهير المهتدي، **تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص 25.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-204 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 جويلية سنة 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

[4] سعد غالب ياسين، **الإدارة الحكومية وآفاق تطبيقاتها العربية**، مركز البحوث، الرياض، 2005م، ص.ص36.35.

- **السرعة والوضوح والدقة في الأداء :**

لقد عاشت المجتمعات وفي وقت ليس بالبعيد معاناة مع الإدارة التقليدية، والتي لم تكن لتلبي حاجيات وطلبات المواطنين في ظروف ملائمة وفي وقت وجيز، فكان استصدار وثيقة بسيطة على سبيل المثال يتطلب إجراءات معقدة كالتحقق من البيانات وغير ذلك، لكن بعد إدخال نظام المعلومات إلى الإدارة أصبح التحكم التام والكلي في البيانات والمعلومات الخاصة بالمواطنين والمؤسسات، مع سرعة إنجاز المعاملات وإرسالها واستقبالها في وقت وجيز.

- **السرية والخصوصية:**

من خصائص الإدارة الإلكترونية السرية والخصوصية للمعلومات المهمة بما تتوفر عليه تلك الإدارة من برامج وتطبيقات تمكنها من حجب المعلومات والبيانات المهمة والحساسة، ولا يتم الولوج إلى قاعدة البيانات إلا للأشخاص الذين يملكون صلاحية ذلك بواسطة كلمة المستخدم كلمة المرور، وبهذا تتميز الإدارة الإلكترونية عن الإدارة التقليدية بقدرتها على الحجب مع ضمان سرية تامة بفضل أنظمة منع الاختراق، مما يجعل الوصول إلى أسرارها وملفاتها المحجوبة أمرا في بالغ الصعوبة.

- **مدة ومكان تقديم الخدمة:**

ومن خصائص الإدارة الإلكترونية أنها تملك بوابة عبر الأنترنت يمكن الولوج إليها ومراجعتها طوال ساعات اليوم فهي لا تتقيد في عملها بزمن معين، ومن أي مكان كان، كما أن وصلات شبكاتها الداخلية أو وصلات شبكة الإنترنت ليست في حاجة إلى مبانٍ ضخمة لاستيعاب موظفيها ومكاتبها ودواليبها الكثيرة المتخمة بالملفات والأوراق، وإنما مكان صغير محدود يكفي لاستيعاب بعض أجهزة الحاسوب، فضلا عن أن المتصفح لبوابة للإدارة الإلكترونية يجد نفسه أمام قوائم وخيارات إلكترونية وليس أمام موظفين، حيث يتم الرد عن أسئلة المتصفح ويتلقى الخدمة بيسر عبر قائمة الخيارات والأوامر التي يتيحها لمتصفح الإدارة الإلكترونية، وبالتالي فالمواطن ليس بحاجة للتنقل إلى الإدارة، فأصبح من الممكن جدا الحصول على الخدمات من مقر سكناه وفي وقت وجيز.

- **المرونة:**

الإدارة الإلكترونية إدارة مرنة يمكنها بفعل التقنية وبفعل إمكاناتها: الاستجابة السريعة للأحداث والتجاوب معها، متعدية بذلك حدود الزمان والمكان وصعوبة الاتصال، مما يعين الإدارة على تقديم كثير من الخدمات التي لم تكن متاحة أبدا بفعل تلك المعيقات في ظل الإدارات التقليدية.

- **الشفافية والرقابة المباشرة:**

كذلك أصبح من الممكن جدا للإدارة الإلكترونية والقائمين عليها من متابعة مواقع عملها المختلفة عبر الشاشات والكاميرات الرقمية التي بوسع الإدارة الإلكترونية أن تسلطها على كل مواقعها الإدارية، وكذلك على منافذها وأجهزتها التي يتعامل معها المواطنين، وهكذا يصبح لدى الإدارة أداة للرقابة الآنية تضمن الشفافية وتقيم من خلالها الأداء، بعيدا عن تلك الأساليب التقليدية للمتابعة والتقييم بالمذكرات والتقارير التي كان يرفعها الموظفون في الإدارات التقليدية.

وتطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية لا يختلف عن أي مشروع آخر، فهو يحتاج إلى تهيئة البيئة الملائمة لكي يتمكن من تنفيذ مخطط العمل قصد تحقيق نجاحه، فالإدارة تتأثر وتؤثر في البيئة الداخلية والخارجية المحيطة بها، وتتفاعل مع كافة العناصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، لذلك فمشروع الإدارة الالكترونية يجب أن يراعي العديد من المتطلبات، ولعل من بين أهمها ما يلي:[1]

- **البنية التحتية المتعلقة بتقنية المعلومات والاتصال:**

لا يمكن تصور تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية من توفير وتجهيز الإدارة بوسائل الاتصال السلكي واللاسلكي الحديثة من حاسب آلي والبرمجيات والشبكات المحلية والوطنية، إذ يجب وجود هذه البنية التحتية التي تعمل على تأمين التواصل ونقل المعلومات بين المؤسسات الإدارية نفسها من جهة وبين المؤسسات والمواطن من جهة أخرى .

---

[1] فاطمة الدويسان وآخرون، **مشروع الحكومة الإلكترونية في الكويت- حالة بيت الزكاة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، ص.ص 256.255.

**– تدريب وتأهيل الكوادر البشرية:**

يتوقف نجاح مشروع الإدارة الإلكترونية على مدى مهارات الموظفين، حيث يتم تدريب الموظفين على كيفية استعمال أجهزة الإعلام الآلي وإدارة الشبكات وقواعد المعلومات وكل البيانات المتعلقة بإنجاح هذا المشروع وذلك عن طريق مراكز ومؤسسات متخصصة في المجال.

**– توفر الإرادة السياسية والدعم السياسي:**

والمقصود من هذا أنه يجب تأسيس أو إنشاء هيئة أو لجنة تتولى الإشراف على تطبيق ومرافقة المشروع وتقييم المستويات التي وصل إليها في التنفيذ .

**– توفير الأمن الالكتروني:**

ولإضفاء المشروعية والمصداقية عمل الإدارة الالكترونية يجب وجود التشريعات والنصوص القانونية التي تنظم وتبين أطر العمل، حيث يتم تأمين البرمجيات بأنظمة وتطبيقات حماية متعددة من أجل ضمان عالي من السرية الإلكترونية لحماية وحفظ المعلومات والبيانات الوطنية والشخصية من الاختراق والقرصنة من قبل أطراف غير معنيين والتي تشكل خطورة على الأمن القومي و الشخصي للدولة أو الأفراد .

**– خطة تسويقية دعائية شاملة للترويج لاستخدام الإدارة الالكترونية:**

يجب على الإدارة القيام بحملة دعائية يتم من خلالها إبراز محاسن استعمال الإدارة الإلكترونية وضرورة مشاركة جميع المواطنين فيها والتفاعل معها ويشارك في هذه الحملة جميع وسائل الإعلام الوطنية من إذاعة وتلفزيون وصحف وتنظيم الندوات والمؤتمرات حول موضوع الإدارة الالكترونية.

بالإضافة إلى هذه العناصر يجب توفير بعض العناصر الفنية والتقنية التي تساعد على تبسيط وتسهيل استخدام الإدارة الالكترونية بما يتناسب مع ثقافة جميع المواطنين ومنها: توحيد أشكال المواقع الحكومية والإدارية وتوحيد طرق استخدامها وإنشاء موقع شامل.

**المطلب الثالث: آليات المتابعة والتقييم**

لقد وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تصورا عاما عن مشروع البلدية الذكية والذي يعتبر مشروع ذو قيمة كبيرة للدولة والمواطنين على حد سواء، ولعل من بين أهم الخطوات التي باشرتها الوزارة في سبيل تحقيق هذا المشروع هو اتخاذ العديد من الإجراءات التي نخص بالذكر أهمها:

**أولا/ رقمنة وثائق الحالة المدنية وإنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:**[1]

- **إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:**

يعتبر السجل الوطني الآلي للحالة المدنية من أهم الإنجازات التي ساهمت في تحسين وتطوير عمل الإدارة وتمكين المواطن من خدمة عمومية ذات جودة ونوعية، حيث يقوم هذا السجل بتجميع قاعدة بيانات كل البلديات 1541 المنتشرة على مستوى تراب الجمهورية والمتمثلة في صور رقمية تحوي جميع المعطيات المحجوزة الخاصة بشهادة الميلاد الأصلية التي تتضمنها سجلات الحالة المدنية ويتم رفعها عن طريق الماسح الضوئي من طرف الأعوان المختصين التابعين للبلديات.

- **إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى كل ولاية:**

يتم إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالحالة المدنية لكل ولاية (على مستوى مديرية التنظيم والشؤون العامة) عن طريق تجميع المعطيات المحجوزة عبر كافة بلديات الولاية.

- **إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى البلديات:**

يتم إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالحالة المدنية لكل بلدية يتم من خلالها رفع المعطيات عبر الماسح الضوئي لجميع شهادات الحالة المدنية لسجلات البلدية.

[1] التعليمة 1435 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2014، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- **الشبكة:**

لقد تم ربط كل البلديات 1541 المنتشرة عبر التراب الوطني والولايات 48 عن طريق شبكة ذات التدفق العالي الخاص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- **برمجيات نظام رقمنة الحالة المدنية:**

لقد تم إنشاء 3 برمجيات على مستوى كل بلدية والمتمثلة في:

❖ **برمجيات تسليم شهادات الميلاد:**

وهي عبارة عن برمجيات وُضعت خصيصا لاستصدار وتسليم شهادات الميلاد الخاصة بالمواطنين المولودين بالبلدية الأصلية أو غير المولودين بالبلدية الأصلية.

❖ **برمجيات نقل الشهادات والتعديلات:**

وهي عبارة عن برمجيات يتم من خلالها إرسال كل ما استحدث في قاعدة البيانات المحجوزة ويتم ذلك بصفة أسبوعية (ولادات جديدة وكل ما يتعلق بالبيانات الهامشية) إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

❖ **برمجيات التبليغ عن أخطاء محتملة أثناء الحجز أو النقل:**

وهي عبارة عن برمجيات يتم من خلالها التبليغ عن ورود خطأ أو أخطاء في بيانات شهادة الميلاد، فيقوم العون بإرسال التبليغ عن الخطأ إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ويتم إحصاء جميع التبليغات من طرف السجل ليقوم بمعالجة ومقارنة الأخطاء مع الصور الممسوحة للشهادة المعنية المخزنة بالقاعدة المركزية.

وقد تم تأمين هذه البرمجيات بأنظمة وتطبيقات حماية متعددة من أجل سلامة وحفظ المعلومات والبيانات من الاختراق والقرصنة من قبل أطراف غير معنيين.

و في هذا الإطار وجهت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تعليمة إلى ولاة الجمهورية تتضمن إجراءات فورية بهدف مساعدة المواطنين على تصحيح الأخطاء المسجلة في سجلات الحالة المدنية والقضاء على المتاعب التي يعانون منها في هذا المجال، وتتمثل هذه الإجراءات في إعداد نماذج لطلب التصحيح بالتنسيق مع مصالح العدالة حسب طبيعة كل خطأ ووضعها بين أيدي المواطنين المعنيين لاستعمالها عند الحاجة،

إضافة إلى تعيين موظفيْن مؤهليْن على مستوى كل بلدية وتكليفهما بمساعدة المواطنين الراغبين في تصحيح الأخطاء المكتشفة عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام العدالة عوضا عن المواطنين المعنيين[1].

وهذه الإجراءات تتم من دون تكاليف مالية للمعنيين بموجب أمر من رئيس المحكمة[2]، أما فيما يتعلق بالجزائريين الذين لديهم عقود محررة بالخارج أو مسجلة هناك، فإن المعني يمكنه تصحيح العقد في سجلات القنصلية بأمر من رئيس المحكمة، كما له الحق في تسجيل العقد بالسجلات القنصلية إذا لم يسجل العقد بسبب عدم وجود عقود كتابية في البلد الأجنبي، حيث تثبت الحالة المدنية بموجب حكم من رئيس أي محكمة عبر القطر الوطني بناءا على طلب المعني أو المركز الدبلوماسي القنصلي ويكون لأي رئيس محكمة صلاحية إصدار حكم بتصحيح العقود الخاصة بالجزائريين المحررة في الخارج.[3]

ولقد مكّن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية من تخفيف وتبسيط وبقدر كبير الإجراءات الإدارية كإلغاء بعض الوثائق مثل الشهادة الشخصية للحالة المدنية وتقليص عدة وثائق في وثيقة واحدة من وثائق الحالة المدنية القائمة والتي أصبحت تتكون من 14 وثيقة للحالة المدنية عوض 29 وثيقة تستعمل في مختلف البلديات والمصالح القنصلية واستحداث وثيقتين مشتركتين بين المصالح (الإشعار بالزواج والطلاق والإشعار بالوفاة)، فإلغاء وتقليص عدد استمارات الحالة المدنية ضمن الإجراءات التي أقرتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ساهم في القضاء تدريجيا على المماطلات والممارسات البيروقراطية في الإدارات العمومية.[4]

كما ساهم إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بالقضاء نهائيا كمرحلة أولى على معاناة المواطن المرغم على التنقل في كل مرة إلى مقر بلدية ازدياده قصد الحصول على وثائق الحالة المدنية التي تخصه، كما تم ربط

---

[1] سفيان.ع، في تعليمة لوزارة الداخلية بهدف مساعدة المواطنين "الضحايا" أوامر للولاة لتصحيح الأخطاء المسجلة في سجلات الحالة المدنية، يومية الشروق اليومي، عدد يوم 09 جويلية 2014.

[2] المادة 03 من قانون رقم 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدل ويتمم المادة 49 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

[3] المادة 05، المرجع نفسه.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ17 فبراير 2014 المحدد لقائمة وثائق الحالة المدنية.

السجل الوطني الآلي بمختلف القطاعات الوزارية وفروعها المحلية ما سمح بالارتقاء إلى مستوى أحسن في خدمة المواطن، وذلك من خلال إعفاءه من تقديم تلك الوثائق[1]، فالموظف المكلف بالملف يمكنه الاطلاع على نفس المعلومات التي تحتويها ذات الوثائق مباشرة بفضل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية من دون استخراجها، وعليه فمن بين مزايا الإدارة الإلكترونية تخفيف المصاريف والأعباء الموجهة لاقتناء اللوازم و الأدوات المكتبية كالأقلام و الأوراق وغير ذلك، وربح الوقت وبذل جهد أقل في تقديم خدمة عمومية ذو نوعية.

**ثانيا/ إعادة تأهيل المرافق العمومية والإدارية المحلية وتحسين الخدمة العمومية.**

إنه لمن غير الممكن تصور تعزيز أسس ومبادئ دولة الحق والقانون وتكريس العدالة الاجتماعية من دون توفر مرافق عمومية إدارية ناجعة وفعالة، وفي هذا الشأن بذلت الدولة الجزائرية مجهودات كبيرة في تزويد الإدارات العمومية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بمنشآت قاعدة عصرية لمواكبة التطورات وتجهيز مقراتها بكل الوسائل التكنولوجية والتقنية الحديثة من أجل تحسين أداء موظيفها وتسهيل أداء مهامهم في أحسن الظروف قصد تقديم **خدمة عمومية** نوعية والتي تعتبر بمثابة الرابطة التي تجمع بين الإدارة العامة الحكومية والمواطنين على مستوى تلبية رغباتهم وإشباع حاجياتهم المتنوعة، ولهذا يركز الدكتور ثابت عبد الرحمان إدريس في تعريفه للخدمة العمومية على أساس محورين[2] وهما :

- **تعريف الخدمة العمومية كعملية:** يمكن اعتبار الخدمة العمومية التي تقدمها المرافق العمومية على أنها تمثل عمليات ذات طابع تكاملي، تنطوي على مدخلات وتشغيل ومخرجات، حيث أن المدخلات ثلاثة أنواع وهي التي يجرى عليها عمليات التشغيل لكي تنتج الخدمة المطلوبة وهذه المدخلات هي:
  - **الأفراد:** يعتبر المواطن طالب الخدمة من مرفق عام أحد أنواع المدخلات في عملية الخدمة العامة.
  - **الموارد:** يمكن اعتبار أن مختلف الموارد والأشياء هي أحد أنواع المدخلات في عمليات الخدمة العمومية المقدمة من طرف المرافق العامة.

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-204 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 جويلية سنة 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

[2] غنية نزلي، **دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي-الجزائر، العدد 12، جانفي 2006، ص 180.

- **المعلومات** : يقصد بالمعلومات كأحد المدخلات في عمليات الخدمة العمومية، عمليات تشغيل المعلومات، ويعكس هذا النوع الجانب الحديث للخدمة العامة.

– **تعريف الخدمة العمومية كنظام**: إن الخدمة التي تقدمها المرافق العمومية كنظام يتكون من أجزاء مختلفة تشمل على ما يلي:

- **نظام عمليات تشغيل أو إنتاج الخدمة**: وفق هذا النظام تتم عمليات التشغيل على المدخلات الخدمة لإنتاج العناصر الخاصة بالخدمة.
- **نظام تسليم الخدمة** :ووفق هذا النظام يتم تجميع نهائي لعناصر الخدمة، ثم التسليم النهائي للخدمة، وإيصالها لطالب الخدمة[1].

وضمانا للسير الحسن لمشروع عصرنة الإدارة المحلية والقضاء على الممارسات البيروقراطية المتبقية في بعض الهيئات الإدارية خاصة بعد أن تم تسجيل النقائص والشكاوى المتعلقة في ظروف استقبال المواطنين والتكفل بانشغالاتهم وطلبتاهم، قامت الوزارة الوصية بإصدار مجموعة من الإجراءات والقرارات تخص هذا الشأن، حيث يتعين على أعوان شبابيك الحالة المدنية بالبلديات ومصلحة التنظيم العام بالدوائر والولايات أن يكونوا من الأعوان المعروفين بكفاءتهم المهنية وانضباطهم ونزاهتهم في أداء الخدمة العمومية حيث يكونوا محل تقييم ومتابعة مستمرة من طرف مسؤوليهم المباشرين[2]، مع ضرورة تنظيم دوارت تكوينية للأعوان قصد اطلاعهم على المستجدات فيما يخص الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بمهامهم ووسائل الاتصال الحديثة.

**ثالثا/ الاستقبال والتكفل بشكاوى وطلبات المواطنين**

يتعين على جميع المسؤولين المحليين من الوالي، المدراء التنفيذين للولاية، المصالح العمومية المحلية الرئيسية، رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية تنظيم يوم من أيام الأسبوع يتم فيه استقبال المواطنين من أجل تعزيز

[1] غنية نزلي، المرجع السابق، ص 181.

[2] منشور وزاري رقم 2102 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2012 يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية.

مصداقية المرافق العمومية الإدارية[1]، وتكليف إطارات مؤهلة للتكفل ببرمجة عمليات الاستقبال ومتابعة شكاوي وتظلمات المواطنين والتكفل بها بشكل جدي وفعال، والسهر على تحسين ظروف استقبال المواطنين من خلال[2]:

- ❖ تهيئة وتجهيز قاعات الاستقبال والانتظار بصفة لائقة.
- ❖ تفادي تكليف المقابلات لمسؤولين آخرين غير المعتادين إلا لأسباب قاهرة.
- ❖ منع تكليف أعوان الأمن والوقاية القيام بمهام الاستقبال والتوجيه، وتعيين أعوان استقبال مؤهلين.

وقصد ضمان التنسيق والإشراف لنشاطات الرقابة والتوجيه، فقد تم إنشاء منصب عالي ''مكلف بالاستقبال والتوجيه في الإدارة الإقليمية''[3] يتم تحديد شروط التعيين والزيادات المترتبة عن المنصب وفق القانون الأساسي لمستخدمي إدارة الجماعات الإقليمية الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، ويكلف شاغل هذا المنصب بالمهام التالية:

- ❖ استقبال وتوجيه المواطنين.
- ❖ توجيه ومرافقة المواطنين إلى المصالح المعنية.
- ❖ إعلام المواطنين بمختلف الإجراءات الإدارية.
- ❖ مسك دفتر الشكاوى.
- ❖ ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والأمن على مستوى أماكن استقبال المواطنين.
- ❖ تأطير وتقييم المستخدمين الموضوعين تحت سلطته[4].

---

[1] التعليمة الوزارية رقم 1587 المؤرخة في 23 أكتوبر 2013 المتعلقة باستقبال المواطنين والتكفل بتظلماتهم وانشغالاتهم.

[2] المادة 92 من القانون الأساسي لمستخدمي إدارة الجماعات الإقليمية الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011.

[3] المادة 100 من المرجع نفسه.

[4] المادة 96 من المرجع نفسه.

ولهذا الغرض، وعلى سبيل المثال فقد تابع المستخدمون المعيينون على مستوى البلديات 26 والدوائر 9 لولاية وهران دورتين تكوينيتين نظمتها مديرية الإدارة المحلية، فالأولى كانت بين 21 أبريل و08 ماي 2014 والثانية بين 23 نوفمبر و27 نوفمبر 2014[1].

كما يجب الاشارة إلى أن من بين أهم الإجراءات التي باشرتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تنصيب على مستوى كل ولاية لجنة مكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع، يتولى رئاستها الوالي وتتشكل من الأعضاء التاليين:

- الأمين العام للولاية.
- مدير التنظيم والشؤون القانونية، مكلف بأمانة اللجنة.
- المفتش العام للولاية.
- مدير الإدارة المحلية.
- أربعة ولاة منتدبين بالنسبة للجزائر العاصمة، أو أربعة رؤساء دوائر على الأكثر بالنسبة لباقي الولايات.
- أربعة رؤساء المجالس الشعبية وأربعة أمناء عامون للبلديات.
- عضوين من المجلس الشعبي الولائي.

ويمكن لهذه اللجنة إشراك الأساتذة الجامعيين والأكاديميين وممثلي الحركة الجمعوية في الاجتماعات وإثراء أعمالها، وتتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- ❖ حصر العراقيل والصعوبات التي تعترض عملية إعادة تأهيل المرافق العمومية.
- ❖ تقديم الاقتراحات والتوصيات الكفيلة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية الولائية.
- ❖ مرافقة المصالح الإدارية المحلية في إعداد وتنفيذ مخططاتها الخاصة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية.
- ❖ التقييم الدوري لنشاطات المصالح المحلية الموجهة لإعادة تأهيل المرافق الإدارية.

[1] برنامج التكوين السنوي لمستخدمي الجماعات المحلية لولاية وهران.

ويجب على اللجنة القيام بإرسال وبصفة دورية تقريرا شهريا مفصلا عن نشاطها إلى الإدارة المركزية والمتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية قبل العاشر من كل شهر كأقصى تقدير[1]، وقد تم إنشاء هذه اللجنة على مستوى جميع ولايات الجمهورية بما فيها ولاية وهران[2].

ولتعزيز إرادة الدولة الجزائرية في تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية وتحسين الخدمة العمومية، تقرر تأسيس لجنة للإشراف على المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية، تكلف هذه اللجنة بضمان تجانس المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات ومتابعة تنفيذه الدائمة. وتتمثل مهام اللجنة خصوصا فيما يلي:

- ❖ تحديد الكيفيات العملية لإعداد وتنسيق وتقييم المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية.
- ❖ دراسة المشاريع القطاعية السنوية لتبسيط الإجراءات الإدارية، وإبداء رأيها فيها بصفة مسبقة.
- ❖ إقتراح كل إجراء أو عمل لتبسيط الإجراءات ذي طابع قطاعي أو قطاعي مشترك.
- ❖ ضمان المتابعة الدائمة لتنفيذ المخططات القطاعية السنوية لتبسيط الإجراءات الإدارية.
- ❖ السهر على نشر الإجراءات الإدارية المبسطة وتعميمها لدى المرتفقين.
- ❖ إعداد تقارير فصلية وسنوية حول مدى تنفيذ المخططات القطاعية السنوية لتبسيط الإجراءات الإدارية، وترسلها للوزير الأول.

وتتشكل هذه اللجنة والتي يترأسها المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، من ممثلي الدوائر الوزارية المكلفة على التوالي بما يلي:

- ❖ الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ❖ العدل.
- ❖ الشؤون الخارجية.

---

[1] التعليمة الوزارية رقم 1477 المؤرخة في 30 سبتمبر 2013 المتعلقة بإنشاء لجنة ولائية مكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع.

[2] القرار الولائي رقم 606 المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 المتضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع.

- ❖ المالية.
- ❖ الصناعة.
- ❖ التجارة.
- ❖ العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- ❖ البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ❖ السكن والعمران والمدينة[1].

وتعزيزا لممارسة **الديمقراطية التشاركية** أصبح بإمكان المواطنين الاطلاع على سجل المداولات الخاصة باجتماع المجالس الشعبية البلدية والولائية، بالإضافة إلى حضورهم جلسات المجالس والاطلاع على جميل أعمال المجلس، تنفيذا لقانون البلديات الذي يقر بذلك[2]، والذي تقر جميع بنوده بضرورة إشراك المواطنين في مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات رئيس المجلس فيما يتعلق برقابتها ونشرها وتنفيذها، خدمة لمصلحة الجماعة المحلية والمواطن، وعليه قامت وزارة الداخلية بإرسال العديد المراسلات موجهة لولاة الجمهورية، تتمثل في ضرورة إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وفق ما هو منصوص عليه في القانون وما تقره الأوامر وتهدف إرسال هذه التعليمات إلى تذكير المسؤولين المحليين بدور البلدية الذي يعتبر فضاء للتعبير الديمقراطي، تتم فيه تعبئة روح المبادرة والعمل المحلي لفائدة المواطنين، قصد الاستجابة لاحتياجاتهم اليومية في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بما يفرض على المجلس الشعبي البلدي أن يكون في الاستماع للمواطنين، من خلال التأكيد على مسار موحد ومنظم لمداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات رئيس المجلس فيما يتعلق برقابتها، نشرها وتنفيذها، خدمة لمصلحة الجماعة المحلية والمواطن، بالإضافة إلى تكريس مبدأ إعلام واستشارة المواطنين حول تسيير شؤون بلديتهم، من خلال إلزام المجلس البلدي بالأخذ بعين الاعتبار بآرائهم فيما يتعلق باختيار أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

---

[1] مقرر رقم 05 مؤرخ في 15 نوفمبر 2014 يتضمن إنشاء لجنة للإشراف على المخطط الوطني لتبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية.

[2] المادة 11 قانون البلدية 11-10مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

**ولقد تم أيضا استحداث هيئة استشارية مقرها بالجزائر العاصمة تسمى بـ "المرصد الوطني للمرفق العام"**، يكلف بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى، بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف علها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما[1]، واقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره، قصد تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام، إضافة إلى اقتراح أعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام.

أما فيما يتعلق بعصرنة المرفق العام، يكلف المرصد بدراسة واقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في قيام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنة المرفق العام وبه يتم:

- ❖ العمل على تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها.
- ❖ يحفز على وضع أنظمة وإجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان إعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام، وتحسين حصول المستعملين على المعلومة وجمع آرائهم واقتراحاتهم والرد على شكاويهم.
- ❖ العمل على تحسين ظروف عمل أعوان المرفق العام ومستعمليه.
- ❖ العمل على ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لأعوان المرفق العام.

ويتشكل المرصد الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ❖ خمس شخصيات يتم اختارهم نظرا لخبرتهم والذين مارسوا مناصب عليا على مستور أجهزة الدولة تم اقتراحهم من طرف وزير الداخلية.
- ❖ ممثلي القطاعات الوزارية المذكورة أدناه، ذوو رتبة مدر على الأقل:
  - وزارة المالية.
  - وزارة الصناعة والمناجم.

---

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، تضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.

- وزارة الطاقة.
- وزارة التجارة.
- وزارة السكن والعمران والمدينة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.
- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ممثل عن الديوان الوطني للإحصاء.
- رئيسا مجلسين شعبيين ولائين يعينهما وزير الداخلية.
- رئيسا مجلسين شعبين بلديين يعينهما وزير الداخلية.
- ممثلان عن الجمعيات ذات الطابع الوطني يختاران من بن الجمعيات الأكثر تمثيلا.
- ممثل عن وسائل الإعلام[1].

يعين أعضاء المرصد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير الداخلية بناءا على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون إليها [2]، ويجتمع المرصد في دورة عادية أربع مرات في السنة، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه على الأقل[3].

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، تضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.

[2] المادة 09 من من المرجع نفسه.

[3] المادة 11 من المرجع نفسه.

**المطلب الرابع: التطبيقات العملية لتحسين الخدمة العمومية**

يعتبر مشروع إعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية من بين الورشات الكبرى التي أطلقتها الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة قصد تقريب الإدارة من المواطن وتحسين العلاقة فيما بينهما، ولتحسين الخدمات وتخفيف وتسريع الإجراءات الإدارية، اتخذت الدولة جملة من التدابير والإجراءات من شأنها السماح بتسهيل الأمور للمواطن ورفع العوائق البيروقراطية قصد تقليص الشرخ الموجود بين الإدارة والمواطن، وإجراء إدخال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في المرافق العمومية المحلية للجماعات المحلية ساهم بقدر كبير في تحسين أدائها وخدماتها الموجهة للمواطنين، حيث ساعدت هذه التكنولوجيا بتقريب الإدارة بالمواطن، فتجسيد وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لمشروع المواطن الإلكتروني على أرض الواقع، حيث أصبح لكل مواطن رقم تعريفي وطني يمكنه من استخراج جميع وثائق الحالة المدنية وهذا بفضل السجل الآلي للحالة المدنية وتتم العملية في ظرف قياسي لا يتجاوز 30 ثانية، وبالتالي أنهى هذا الإجراء معاناة المواطنين حينما يقصدون مصالح البلدية أو مقر الدائرة لاستخراج وثائقهم.

و لعل لمن بين أهم تدابير تخفيف الإجراءات الإدارية لتقريب الإدارة من المواطن نذكر مايلي:

**– جواز السفر البيومتري:**

لقد تم تقليص مدة الحصول على جواز السفر البيومتري، وحُددت مدة صلاحيته بعشر سنوات بدلا من خمس كما كان معمولا به سابقا وبخمس سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة سنة[1] ويرجع هذا الإجراء إلى تغيّر ملامح وجه الطفل القاصر، ولتجنب عناء تنقل المرضى والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة إلى مقر المصالح الإدارية استحدثت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في هذا الشأن وكسابقة أولى في القطاع فرقا تقنية مجهزة بحقائب بيومترية متنقلة، قصد تمكين هذه الفئات من القيام بإجراءات استصدار جواز السفر من أخذ البصمات والتوقيع الالكتروني والصورة الرقمية انطلاقا من مقرات إقامتهم.

[1] المادة 08 من القانون رقم 03-14 مؤرخ ف 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر.

**– بطاقة التعريف البيومترية:**

لقد استحدثت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية خدمة جديدة على موقع الوزارة الإلكتروني تمكن المواطنين بموجبها من طلب بطاقة التعريف البيومترية عبر الموقع دون الحاجة للتنقل للمصالح الإدارية والمتمثلة في البلدية أو الدائرة.

فالخدمة الجديدة تسمح للمواطنين الحائزين على جواز السفر البيومتري من الحصول على بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وهذا لكونهم قد كونوا الملف الخاص بجواز السفر في وقت سابق، الأمر الذي مكنهم من حصولهم على رقم تعريفي وطني إلكتروني أو بما يسمى بالمواطن الإلكتروني وبالتالي ليسوا مطالبين بتكوين ملف جديد.

وتتمثل إجراءات الاستفادة من هذه الخدمة فيما يلي:

**1)** أن يكون للمواطن جواز سفر بيومتري.

**2)** المعلومات التي سيتم طبعها على بطاقة التعريف الوطنية هي نفسها الموجودة على جواز سفرك البيومتري.

**3)** يجب على المواطن تحديد عنوان إقامته الحالية.

**4)** يجب على المواطن إدخال رقم الهاتف المحمول، وذلك لكي يتمكن المواطن طالب البطاقة من تلقي رسالة نصية قصيرة تعلمه عن تاريخ ومكان استلام بطاقته البيومترية.

**5)** يجب على المواطن إدخال على الصفحة الموالية رقم التعريف الوطني ورقم جواز السفر البيومتري لمعاينة وتأكيد اللقب والاسم والعنوان.

وتعمل الوزارة على برنامج مطور الذي يحتوي على تأمينات سوف يطلق في القريب العاجل والذي سيسمح للوكالات السياحية و وكالات التأمين بالتدوين الالكتروني لبيانات المواطن خلال إدخال بطاقته في القارئ، إضافة إلى تطبيقات أخرى محتواة في بطاقة التعريف البيومتيرية ومن بينها تطبيق تحديث مكان الإقامة، ومن بين التطبيقات التي تعكف مصالح الوزارة على تطويرها تطبيق الدفتر العائلي المسجل بشريحة البطاقة البيومترية وكذا بطاقة الناخب.

**– رخصة السياقة:**

وكإجراء لتخفيف الإجراءات الإدارية لفائدة المواطن فقد تم إلغاء شهادة الكفاءة في ملفات تجديد رخصة السياقة بالنسبة للمواطنين الراغبين في تجديد رخصة السياقة عند تغيير مقر إقامتهم من ولاية إلى أخرى. وقد تم الشروع في استبدال الرخص الورقية التقليدية واستصدار رخص سياقة بيومترية، إضافة إلى البطاقية الوطنية لرخص السياقة التي هي في طور الإنجاز على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

**– بطاقة ترقيم المركبات (البطاقة الرمادية):**

لقد تم إنشاء السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات الذي ساهم وبقدر كبير في تجنب المواطنين عناء التنقل إلى ولاية تسجيل المركبة، الأمر الذي مكنهم من استخراج بطاقة الترقيم في وقت وجيز والحصول عليها من دون إجراءات معقدة، وسيتم الانتهاء في القريب العاجل من إعداد بطاقة الترقيم البيومترية الالكترونية والتي ستدخل حيز الخدمة حسب تصريحات وزير الداخلية والتي ستشكل تحولا عميقا من خلال التعامل مع معطيات الميدان وتداعياته، وتحتوي البطاقة الجديدة كل البيانات المتعلقة بصاحب المركبة والمسجلة في الشريحة الالكترونية الخاصة بالبطاقة، مما يسمح بتغيير عميق في نظام نقل ملكية العربة حيث يستعمل المالك الجديد نفس البطاقة، إضافة إلى نظام ترقيم المركبات سيعرف تغييرا حيث لن يكون هناك ترقيم الولايات وكذا سنة الوضع قيد السير، مما سيمكن من ترقيم العربات لدى الوكلاء مباشرة عند الترقيم الأولي وكل العمليات اللاحقة ستكون ميسرة على مستوى البلديات دون تعقيد بيروقراطي.

ومن بين مميزات هذه البطاقة ستسمح من توفير البيانات اللازمة حول المراقبة التقنية للسيارة، سوابق التأمين، ومتابعة استهلاك الوقود كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

إن إجراء إدخال وسائل التكنولوجيات الحديثة إلى مؤسسات ومصالح الدولة أكسبها قيما جديدة في أدائها الإداري قوامه التعاون الإداري بدل إرهاق المواطن في التنقل بين المصالح، بالإضافة إلى السرعة والشفافية في الأداء، وبفضل تطوير السجل الوطني للحالة المدنية فقد تم تحقيق مايلي:

- ❖ إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، قصد التخفيف من حجم الملفات والإجراءات الإدارية، خاصة بعدما تم ربط السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بجميع الولايات والدوائر والبلديات والوزارات والإدارات العمومية التابعة.

- ❖ تقليص عدد الوثائق الإدارية الصادرة عن مصالح الحالة المدنية من 29 إلى 14 وثيقة.

- ❖ إلغاء شرط المصادقة على نسخ الوثائق الأصلية المسلمة من طرف الإدارات العمومية[1]، حيث ينص المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 على أنه لا يمكن للمؤسسات والإدارات والأجهزة والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها أن تشترط التصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق الصادرة عنها أو عن أي منها في إطار الإجراءات الإدارية التي تعدها، فيما استثنى ذات المرسوم الحالات المنصوص عليها صراحة بموجب قانون أو مرسوم رئاسي، كما يمكن للمصالح والإدارات السالفة الذكر أن تشترط تقديم الوثيقة الأصلية عندما تتعلق الإجراءات الإدارية بتكوين ملف يخص منح حق أو رخصة يستلزمان تحريات يقتضيها الأمن والنظام العام، ويتبع الإجراء نفسه عندما تكون النسخة غير مقروءة أو متلفة، وتعلق في هذه الحالة الآجال المحددة للقيام بالإجراء المعني إلى حين تقديم الوثيقة الأصلية، كما يمكن للإدارة المعنية التأكد من صحة الوثيقة بجميع الوسائل، لاسيما عن طريق استغلال قواعد البيانات في إطار التعاون ما بين الإدارات.

كما تجدر الإشارة إلى إجراء قد استحسنه العديد من المواطنين الراغبين في المشاركة في عملية القرعة الخاصة بالحج **لموسم 1437هـ /2016م** والتي بفضل تطبيق الإدارة الإلكترونية، تم تنظيم عملية التسجيل للحج بالنظام الإلكتروني بالأنترنت عن طريق ملئ استمارة المعلومات الشخصية الموضوعة في متناول كل مواطن يبلغ 19 سنة أو أكثر، ويأتي هذا الإجراء في إطار تحسين عملية الحج، وقد أشرفت على هذه العملية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من خلال فتح موقع التسجيلات أمام المواطنين الراغبين في المشاركة في عملية القرعة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلّمة من طرف الإدارات العمومية.

الخاصة بالحج، وذلك بإبقاء التسجيلات مفتوحة على مدار الساعة وخلال كل أيام الأسبوع، كما أنه يمكن التسجيل أيضا ببلدية الإقامة أو على مستوى أي بلدية أخرى من التراب الوطني بعنوان بلدية الإقامة.

**المبحث الثاني: مشروع كابدال Capdel لدعم قدرات الفاعلين المحليين والجماعات والمؤسسات**

يعتبر تطوير وتحسين القدرات الإبداعية من أهم وأبرز اهتمامات السلطات المحلية قصد تكريس وتحقيق التنمية المحلية المستدامة، ولعل التجربة الألمانية تمثل نموذجا ناجحا في هذا المجال، حيث بادرت مؤسسة علمية بحثية ألمانية تدعى FONDATION BERTELSMANN سنة 1993 بتأسيس **"جائزة الديمقراطية والفعالية في الإدارة المحلية"**، يتم من خلالها منح هذه الجائزة للوحدة المحلية التي تتمتع بالقدرة على الابداع والتطوير والجودة في تقديم الخدمات التي تلبي تطلعات ومتطلبات المواطنين، وفي هذا الصدد تم تكليف علماء وباحثين متخصصين في مجالي الإدارة المحلية والتنمية الإدارية بإجراء تحقيق قصد اقتراح 10 مدن من 09 دول للتنافس على هذه الجائزة الأولى.[1]

وقد تم وضع سبعة معايير يتم على أساسها اختيار أفضل تجربة من بين تجارب هذه الدول هي[2]:

**أولا:** الأداء وسير العمل في ظل رقابة ديمقراطية.

**ثانيا:** التوجه إلى المواطن.

**ثالثا:** التعاون بين السياسيين والإدارة.

**رابعا:** الإدارة اللامركزية أي نقل تحمل المسؤولية والموارد المالية إلى المستوى الأدنى الذي يتعامل معه المواطن.

**خامسا:** الرقابة ورفع التقارير.

**سادسا:** أن يتوفر لدى السلطة المحلية نمط إداري تعاوني ونظام مسار وظيفي يركز على الأداء.

**سابعا:** القدرة على الابتكار والتطوير في ظل المنافسة.

---

[1] بومدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة التواصل جامعة باجي مختار، العدد 2، عنابة-الجزائر، جوان 2010، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص 33.

وعليه، فقد تم اختيار هذه المدن باعتبارها مدنا نموذجية توجد على قمة الحداثة في بلدانها فيما يخص الإدارة المحلية، وفازت بهذه الجائزة مدينتان: ''**فينيكس** Phoenix'' بولاية أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية، ومدينة ''**كريست تشارش** Christ Church'' السويسرية.

وبعد سنتين من تاريخ تسليم هذه الجائزة تأسس بالعاصمة الألمانية برلين مشروع بحث تناول بالدراسة تجربة المدن المرشحة للجائزة، ويهدف هذا البحث إلى تبيان الإصلاحات الجديدة التي أتت بها المدن والآثار المترتبة عنها بغرض الاستفادة منها في عصرنة الإدارة المحلية الألمانية.

انتهى هذا البحث بنشر تقريرين الأول في سنة 1997 والثاني في 1998، وخلص البحث العلمي إلى أن رغم الخلافات الموجودة بين هذه المدن إلا أنها اتحدت في منهج معالجة القضايا المحلية.

وبالتالي أدركت المدن محل البحث ضرورة اشراك المواطنين والمجموعة في تحديد السياسات والخدمات التي تدخل ضمن اختصاصها، لذلك ظهرت الحاجة لتصحيح المفهوم التقليدي للديمقراطية ''الديمقراطية التمثيلية'' والتخلي عن الفكر الاحتكاري الذي كانت تتبناه الإدارات المحلية، ويكون اشتراك المواطن بطرق متنوعة كالحركة الجمعوية والنقابات والنخب العلمية وبالتالي الانتقال في تسيير الإدارة المحلية إلى مفهوم جديد وهو مفهوم ''الديمقراطية التساهمية'' أو ''الديمقراطية الجوارية أو التشاركية'' التي يكون الغرض منها إسهام المعنيين بعملية التنمية في وضعها وتنفيذها.[1]

وتتميز كل وحدة محلية عن أخرى بمجموعة من الخصوصيات الاجتماعية والثقافية والتاريخية وغيرها من القيم، فالهدف من عرض التجربة الألمانية ليس هو استيراد الحلول وتطبيقها بشكل كامل على الإدارة المحلية في الجزائر دون مراعاة الاختلافات، وإنما هو من باب محاولة المحاكاة والأخذ بتجربة الغير قصد تحقيق التنمية الشاملة والديمقراطية التشاركية. وفي خضم الإصلاحات المؤسساتية الكبرى التي اضطلعت بها الجزائر في السنوات الأخيرة، وبصفة خاصة إدماج الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في دستور عام 2016، بادرت الحكومة الجزائرية بمشروع تعاون مع الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، يهدف إلى إشراك المواطنين والمجتمع المدني في التسيير البلدي ومسار التنمية المحلية المستدامة والمندمجة من خلال **برنامج كابدال** Capdel والذي هو برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، يشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

[1] بومدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، المرجع السابق، ص34.

بتمويل من طرف الشركاء الثلاث يقدر بـ 10ملايين أورو: ما يقارب 2.5 مليون يورو من طرف الحكومة الجزائرية، 7.7 مليون يورو من طرف الاتحاد الأوروبي و170.000 يورو من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية.[1]

تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، باسم الحكومة الجزائرية بتنفيذ الإصلاحات الكبرى للجماعات المحلية من حيث الحكامة والتنمية الاقتصادية المحلية، وتنضم وزارة الشؤون الخارجية إلى المشروع كشريك لإفادة الجزائر وجماعاتها الاقليمية من تجارب ناجحة عبر العالم في مجال التنمية المحلية التشاورية، من أجل بناء نموذج جزائري فعال ومن تم الترويج له دوليا، كما يساهم الاتحاد الأوروبي بتجربته ودعمه المالي، بصفته مرقيا للتنمية المحلية المستدامة كأداة لحكامة راشدة، وكذا بتجارب أقاليم دول الأعضاء في تنفيذ السياسات الاقليمية، ويساهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بخبرة عقود في دعم التنمية المحلية عبر جميع أنحاء العالم وكذا في تنفيذ السياسات العمومية في الجزائر.

ويسعى برنامج **كابدال** من خلال مقاربة نموذجية يتم تنفيذها في 10 بلديات عبر التراب الوطني، إلى تهيئة الظروف الملائمة من أجل حكامة بلدية تشاورية، مهتمة بتطلعات المواطنين ومبنية على الشفافية والمشاركة، ستختبر هذه المقاربة النموذجية على مدى أربع سنوات (2017-2020) في البلديات النموذجية لرفع الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة إلى المستوى المركزي، لكي تعمم بعد ذلك على جميع بلديات التراب الوطني، وسيرافق برنامج **كابدال** الجماعات المحلية النموذجية من خلال دعم قدرات جميع الفاعلين المحليين المشاركين في مسار الحكامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى في إنشاء أطر وآليات دائمة تسمح بالعمل المشترك بين كل الفاعلين من أجل تنمية بلديتهم.

ومن أجل تشكيل عينة تمثيلية لثراء وتنوع إقليم الوطن من حيث الطبيعة والجغرافيا والثقافة والتراث، والخصوصية الاقتصادية لكل إقليم، ومستواه التنموي وخاصة مكنوناته المتنوعة للتنمية الاقتصادية، فقد تم اختيار عشرة بلديات نموذجية والمتمثلة في: **الغزوات (تلمسان)، أولاد بن عبد القادر (الشلف)، تيغزيرت (تيزي وزو)، جميلة (سطيف)، بني معوش (بجاية)، الخروب (قسنطينة)، بابار (خنشلة)، مسعد (الجلفة)، تيميمون (أدرار)، جانت (ايليزي)**، والملاحظ أنه تم اختيار بلديات ساحلية، جبلية، من الهضاب العليا والسهوب

[1] المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

والجنوب الكبير. فقد تم انتقاء بلديتي الغزوات وتيغزيرت بميناءيهما للصيد واراضيهما الداخلية المميزة، جبلية وزراعية، بلدية بني معوش بتينها المجفف ذو الشهرة العالمية ومقومات قراها المؤهلة للسياحة الجبلية، بلدية الخروب بمدنها الجديدة التي تواجه تحديات التوسع الحضري المتسارع وغير المنضبط، بلدية جميلة بموقعها الأثري المصنف ضمن التراث العالمي للانسانية، بلديتي تيميمون وجانت وخبراتهما المتوارثة عبر العصور في التأقلم الذكي مع المحيط الصحراوي الصعب (العمران التقليدي والزراعة الواحية، تقنيات الري التقليدية) وتراثهما الثقافي، المادي وغير المادي، دافع لتنمية السياحة الثقافية والطبيعية، بلدية مسعد بشساعتها السهبية وثقافتها الفلاحية الرعوية وصناعتها التقليدية المتميزة (القشابية، البرنوس)، بلدية بابار المعروفة بزربيتها الشهيرة وقدرتها الواعدة في تنمية زراعة الحبوب، بلدية اولاد بن عبد القادر والتحديات التي تواجهها في التنمية الحضرية، ومقوماتها الزراعية الكبرى وسدها الذي قد يشكل حافزا للتنمية الاقتصادية المحلية.

## المطلب الأول: التنمية المحلية وإشكالية الديمقراطية التشاركية

يرتكز برنامج **كابدال** لدعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية والديمقراطية التشاركية على أربعة محاور وهي كالآتي:

### أولا/ الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين:

يتعلق الأمر من خلال هذا العنصر بوضع آليات دائمة لمشاركة الفاعلين من المجتمع المدني (مواطنين وبالخصوص الشباب والنساء، منظمات المجتمع المدني، المتعاملين الاقتصاديين) إلى جانب السلطات المحلية (مسؤولون، منتخبون، وموظفو الادارة)، في إدارة الشؤون البلدية. سيتم تحديد هذه الآليات بشكل مشترك من قبل الفاعلين أنفسهم، بطريقة تشاورية وتوافقية، ليتم بعد ذلك تأسيسها عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي عبر "ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة".

بعد وضع هذا الاطار التشاركي، ستتاح الفرصة لممثلي المجتمع المدني المحلي في المشاركة جنبا إلى جنب مع المجلس المنتخب، عبر هيئات تشاورية، لتحديد رؤية مشتركة على المدى المتوسط لمستقبل البلدية، وذلك من خلال توجيهاتهم في مجالي التنمية والتخطيط العمراني لإقليم البلدية، عبر إعداد تشاركي للمخطط البلدي للتنمية،

وتحديد المشاريع ذات الأولوية للتنمية الاقتصادية وتحسين الخدمات العمومية المحلية، والتنفيذ المشترك لبعض المشاريع في إطار شراكة محلية بين السلطات العمومية والحركة الجمعوية، وأخيرا، المتابعة والتقييم التشاركيين للمشاريع وأثرها على التنمية البلدية.

سوف تسمح هذه المشاركة المواطنة في غرس وتعزيز الثقة بين كل الفاعلين في الحياة العامة المحلية وتوطيد التماسك الاجتماعي، وسيكون الفاعلون المؤسساتيون في اصغاء دائم للساكنة، فأما فاعلوا المجتمع المدني، سيتعرفون على كيفية تسيير شؤون البلدية، وسينيرون قرار المنتخبين.

**ثانيا/ عصرنة وتبسيط الخدمات العمومية:**

من خلال هذا المحور والذي يهدف إلى تسهيل حصول المواطنين على خدمات عمومية ذات جودة، سيدعم برنامج **كابدال** مشروع تحديث الادارة المحلية الذي تقوم على تنفيذه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وذلك من خلال مرافقة البلديات، لكي تلبي على أفضل وجه وبصفة مستدامة، لاحتياجات المواطنين من جهة، ومن جهة أخرى مرافقة المجتمع المدني لتمكينه دعم الادارة في تقديم الخدمات العمومية.

**ثالثا/ التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد:**

الهدف الاستراتيجي لهذا المحور هو المساهمة في ابراز اقتصاد محلي تضامني ومتنوع، خلاق لفرص عمل ومداخيل مستدامة، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال تأهيل وتعزيز وظيفة التخطيط الاستراتيجي المحلي، مما سيسمح للبلديات من الانتقال من منطق سلبي مبني على الاتكال واستهلاك للميزانية إلى منطق نشط خلاق للثروة ولمداخيل مستدامة.

يمر هذا التخطيط المحلي بدعم من **كابدال** عبر بناء رؤية للتنمية البلدية تكون توافقية ومشتركة بين مختلف الفاعلين، مؤسساتيين وجمعويين، تستثمر في المقومات الذاتية لإقليم البلدية وتطور كل فرص التعاون مع الأقاليم الأخرى التي من شأنها ترقية وتنمية البلدية.

وهكذا وبدعم من **كابدال**، سيشارك الفاعلون المحليون سلطات محلية وفاعلون اقتصاديون، عموميون وخواص، مجتمع مدني في التفكير من أجل تحديد تشاركي للمقومات الاقتصادية لبلديتهم وكذا الوسائل الكفيلة باستغلالها على أكمل وجه، وذلك بغية تنفيذ مبادرات ملموسة تعمل على تنشيط الاقتصاد المحلي وخلق فرص

عمل ومداخيل مستدامة، والتعرف على مجالات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وما بين المتعاملين الاقتصاديين، وتطوير الروابط بين القطاع الاقتصادي ونظام التكوين، ولما لا بغية استحداث نظام محلي للابتكار في خدمة التنمية.

**رابعا/ التسيير المتعدد القطاعات للمخاطر البيئية الكبرى على المستوى المحلي:**

والهدف الاستراتيجي لهذا المحور هو تعزيز النظام الوطني لتسيير المخاطر في بعده المحلي، من أجل دعم مرونة الأقاليم في مواجهة المخاطر البيئية، وبالتالي ضمان استدامة العمل التنموي، يمر هذا التعزيز عن طريق إدماج بعد المخاطر البيئية في التخطيط الاستراتيجي المحلي من جهة، ومن جهة أخرى عبر تعزيز دور المجتمع المدني في مرافقة السلطات المحلية في تنفيذ النظم المحلية للوقاية من المخاطر والكوارث وتسييرها.

## المطلب الثاني: أهداف برنامج كابدال وواقع المرافق العمومية المحلية

لقد تم تنظيم أشغال الورشة الوطنية لانطلاق برنامج **كابدال** بتاريخ 16 جانفي 2017 بالمركز الدولي للمؤتمرات ''عبد اللطيف رحال''، وذلك بحضور الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وكذا إطارات سامية ممثلة لوزارة الخارجية، ورئيس وفد الاتحاد الاوروبي بالجزائر، والمنسق المقيم لمنظمة الأمم المتحدة في الجزائر والممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة للتنمية، كما حضر هذه الورشة كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات النموذجية العشر، ورؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنية، مرافقين من طرف مديري الإدارة المحلية للولايات.

كما تم تنظيم بين 22 فيفري و8 أفريل 2017 الورشات المحلية للبلديات النموذجية العشر من طرف السلطات المحلية (البلديات، الدوائر والولايات) ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية. وكان الهدف من هذه الورشات التعرف على الفاعلين المحليين الأساسيين للبلديات النموذجية، وترتيب لقاء أولي بكل بلدية، بحضور الشركاء الوطنيين والمحليين، لعرض برنامج **كابدال** وتكييفه مع واقع كل بلدية ورؤى الفاعلين، واطلاق الديناميكية التشاركية، ولعل من أبرز الأهداف التي سطرت لهذا البرنامج مايلي:

**أولا/ التشخيص الإقليمي التشاركي:**

يهدف التشخيص الاقليمي الذي أجراه فريق خبراء من المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل السكان والتنمية، تحت اشراف وحدة تسيير برنامج **كابدال**، إلى وصف الحال الراهن للبلديات النموذجية وذلك من خلال تحليل لحالة الحكامة، وتسيير الخدمات العمومية، والتنمية الاقتصادية وتسيير المخاطر البيئية. سيشكل هذا التشخيص الاقليمي، كما معرفيا موضوعي لواقع البلدية واقليمها، مما سيمكن من تكييف مسار الحكامة والتنمية المحليتين، اللتان تخضعان للمقاربة التشاورية التي يروج لها برنامج **كابدال** مع الواقع المحلي، هذا من جهة ومن جهة أخرى، سيشكل التشخيص الاقليمي حالة مرجعية ستمكن في نهاية البرنامج عام 2020 من قياس بصفة ملموسة التقدم الذي آلت اليه البلديات بفضل مقاربة **كابدال** النموذجية.

وهكذا وبفضل مشاركة جميع الفاعلين المحليين والمؤسساتيين والمجتمع المدني ستسمح هذه التشخيصات الاقليمية التشاركية بمعرفة وادراك وتقدير مختلف الفاعلين لنمط الحكامة على المستوى البلدي، ومستوى هيكلة ومشاركة المجتمع المدني في مسار اخذ القرار، وعلاقاته مع السلطات البلدية، ونوعية الخدمات العمومية، ومستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومقومات اقليم البلدية التي يجب تطويرها والاستثمار فيها، والقطاعات الاستراتيجية الواجب تطويرها وخلق فرص مناصب الشغل، والمخاطر البيئية وأثرها على التنمية، والصعوبات التي توجهها كل فئة من الفاعلين. كما ستسمح هذه التشخيصات في اطلاق ديناميكية المشاركة لدى جميع الفاعلين، في بناء رؤية واقعية ومشتركة للواقع المعاش، واعية بنقاط القوة والضعف لإقليم البلدية وكذا بتطلعات كل واحد من الفاعلين مما يسمح لهم بالتحديد معا توجهات جديدة لتحسين الوضع الراهن وسيناريوهات التنمية، متخذين بذلك الخطوة الاولى نحو التخطيط التشاوري والتسيير المشترك للتنمية المحلية المستدامة، الامر الذي سيشكل مصدر إلهام ايجابي لعملية إعداد مخططات بلدية للتنمية مطلع عام 2018.

**ثانيا/ رسم خريطة لمنظمات المجتمع المدني وتقييم قدراتها:**

إضافة إلى المعلومات الواردة في التشخيصات الاقليمية التشاركية والمتعلقة بالمجتمع المدني، أطلق برنامج **كابدال** بدعم من خبراء وطنيين، دراسة رسم خريطة لمنظمات المجتمع المدني على مستوى البلديات النموذجية وتقييم قدراتها، ستسمح هذه الدراسة بوضع معاينة للوضعية القاعدية لهذه المنظمات، مما سيسمح بتحديد

احتياجاتها في مجال دعم قدراتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ستسمح هذه الدراسة أيضا بمتابعة وتقييم مجهودات برنامج كابدال في نطاق تعزيز تلك القدرات، كما ستبين الدراسة تصنيف هذه الجمعيات ونسبة تمثيليتها وقدراتها وتنظيمها وطريقة عملها، وكيفية عملها المشترك مع السلطات المحلية.

ستعتمد هذه الدراسة على تحقيق ميداني مع الجمعيات والسلطات المحلية، تحلل نتائجه للوصول إلى منتج نهائي يوضح مستوى هيكلة منظمات المجتمع المدني وتنظيمها وكذا عملها وقدراتها، فضلا عن مدى التنسيق بينها وبين السلطات المحلية والسياسات العمومية ومختلف الفاعلين في مجال التنمية المحلية، وبالتالي التعرف على نقاط القوة والنقائص التي تميز منظمات المجتمع المدني، من تحديد القدرات التي يجب تعزيزها بصفة أولوية.

ولكي يتم تحديد طبيعة مشاركة منظمات المجتمع المدني في برنامج **كابدال** سيتم تصنيفها بالنظر الى قدراتها الحالية، إلى أربع فئات يمكن لكل واحدة منها الاستفادة مما يلي:

**الفئة الأولى**: متابعة برنامج تكويني لتعزيز قدراتها القاعدية، من أجل تحسين تسييرها الداخلي وخبرتها في مجال نشاطها وتعزيز صلتها مع الفئات المستهدفة ومع السلطات المحلية، وهذا بهدف مشاركتها الفعلية في حياة الجماعة المحلية.

**الفئة الثانية**: متابعة برنامج تكويني يسمح لها على المدى المتوسط بالارتقاء من مستوى تنفيذ أنشطة ظرفية ومنفصلة إلى مستوى إدارة مشروع متكامل يساهم في التنمية المحلية.

**الفئة الثالثة**: المشاركة كشريك لبرنامج **كابدال** وبرعاية من طرف جمعية ولائية أو وطنية في إدارة مشروع تتعلم من خلاله كيفية تعزيز أثر عملها على التنمية المحلية المستدامة.

**الفئة الرابعة**: تسيير مشروع استراتيجي للتنمية المحلية، كشريك مع **كابدال** وبدعم ومرافقة وثيقة من طرف فريق البرنامج، للتحصيل عن طريق الممارسة على مختلف أبعاد التنمية المحلية المندمجة والمستدامة.

ستسمح هذه المقاربة المبتكرة لجميع منظمات المجتمع المدني في البلديات النموذجية من المشاركة في البرنامج، كما ستمكنها من خلال مشاركتها وتعزيز قدراتها، من الارتقاء عند نهاية البرنامج من الفئة التي صنفت فيها الفئة العليا الموالية.

**ثالثا/ المشاريع المحفزة للتنمية المحلية:**

من منطلق قناعته بأن الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية (التنمية الاقتصادية والخدمات العمومية والبيئة) تعتمدان أساسا على دعم المجتمع المدني وتعزيز تواصله مع المواطنين (التمثيل) من جهة ومع السلطات المحلية (المشاركة) من جهة أخرى، سيكرس برنامج **كابدال** جزءا كبيرا من جهوده لدعم الجمعيات المحلية، يرتكز هذا الدعم في المقام الأول على تعزيز القدرات، من خلال تكوين نظري ولكن بشكل أخص وفق منهجية "التعلم عن طريق الممارسة" من خلال الدعم والمرافقة وتنفيذ العمل.

سيتم هذا الدعم جزئيا من خلال تنفيذ مشاريع صغيرة نموذجية من شأنها تلبية المطالب الأولوية والاستراتيجية التي أعرب عنها الفاعلون المحليون في إطار التخطيط الاستراتيجي وآليات التنسيق المستحدثة أو المعززة في إطار برنامج **كابدال** وجمعيات ولائية وما بين الولايات ووطنية بمرافقة الجمعيات البلدية في إدارة هذه المشاريع لتمكينهم من "التعلم عن طريق الممارسة."

ففي هذا الاطار نشر برنامج **كابدال** عن دعوة الإبداء الاهتمام موجهة للجمعيات في البلديات النموذجية الراغبة في التعاون بصفة فعلية مع البرنامج وذلك بتنفيذ مشاريع محلية، وتنظيم دورات تكوينية وعمليات تحسيسية أو المشاركة كمستفيدين من برنامج دعم القدرات الخاص بالمجتمع المدني أو المشترك بين المجتمع المدني والسلطات المحلية ومصالح البلديات.

**رابعا/ مخططات بلدية للتنمية من جيل جديد:**

لدعم السلطات المحلية والهيئات الاستشارية المحلية في عملية التخطيط، سيقوم برنامج **كابدال** بإعداد ووضع في متناول الفاعلين المحليين دليلا منهجيا وكتيبات عملية لإعداد المخطط البلدي للتنمية، مما سيسمح لهم بالمشاركة الكاملة والفعالة في التخطيط الاستراتيجي المحلي، تحت ريادة السلطات البلدية والولائية.

ستضمن المصالح المركزية وفريق **كابدال** وخبراء جزائريون، دورات تكوينية متسلسلة لفائدة السلطات المحلية والمجتمع المدني ومكاتب الدراسات المتخصصة حول استخدام الدليل المنهجي وكتيباته العملية، فقد شرع في مسار التخطيط البلدي خلال عام 2018 على مستوى البلديات النموذجية العشر.

لن تقتصر هذه المخططات للتنمية المحلية من جيل جديد، على عرض قائمة مشاريع أو برامج ذات أولوية للبلدية فحسب بل يتعين عليها وضع رؤية استراتيجية حقيقية للتنمية المستدامة، تحدد بطريقة تشاركية (السلطات المحلية والمصالح غير ممركزة للدولة والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والتنظيمات المهنية) أهداف مشتركة وتوافقية لمستقبل البلدية، مسارات ذات أولوية يجب اطلاقها لتحقيق هذه الأهداف، وصياغة تلك المسارات عبر برامج عمل سنوية إضافة الى الموارد المتاحة وتلك التي يجب تعبئتها لتنفيذها.

**خامسا/ مخطط تكوين الفاعلين المحليين في مجال الحكامة التشاورية:**

قد شرع برنامج **كابدال** خلال الثلاثي الثاني من عام 2018 وعلى مدى 18 شهر بتنفيذ مخطط تكوين في "الحكامة المحلية التشاورية" لفائدة الفاعلين المؤسساتيين المحليين، منتخبين وإطارات الإدارة المحلية وكذا منظمات المجتمع المدني في البلديات النموذجية العشر، كما خصصت دورات تكوينية لفائدة النساء المنتخبات لمنحهن دورا رائدا في تفعيل الحوار والعمل المشترك بين المجتمع المدني والمنتخبين المحليين.

دعم المخطط التكويني هذا بدعائم تكوينية ووسائل بيداغوجية وكذا أدلة مرجعية (دليل الحكامة المحلية التشاورية) تستعمل من طرف الفاعلين المحليين في عملهم اليومي في مرحلة ما بعد التكوين.

من جهة أخرى وبغية ضمان استدامة مقاربة كابدال وتعميمها مستقبلا على البلديات الاخرى عبر التراب الوطني، سيتم تكوين مكونين وطنيين يتم انتقاءهم من بين مكونين تابعين لمؤسسات عمومية متخصصة وإطارات جمعوية، سيستفيدون من تكوين نظري، مما سيسمح لهم التمكن من مخطط التكوين ومنهاجيته ودعائمه البيداغوجية، كما سيستفيدون من تكوين عملي يتمثل في تكوين الفاعلين المحليين للبلديات النموذجية بمرافقة من خبراء دوليين.[1]

[1] كل ما يتعلق بوثائق وبيانات ومعلومات برنامج كابدال تم أخذه من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لأنه برنامج قيد التجريب و سيستمر إلى غاية سنة 2020 وسيتم تعميمه بعدها على باقي بلديات الوطن، وانطلق البرنامج تحت شعار ترقية مواطنة نشطة ومسؤولة قادرة في إطار ديموقراطي محلي على الإسهام في تنمية الجماعات المحلية وذلك عن طريق إشراك كل الفاعلين في المجتمع خصوصا النساء والشباب بغية دعم وتحسين أنظمة التخطيط الاستراتيجي المحلي وتسهيل التفاعل بين مختلف مستويات الحكومة.

## خلاصة

مما سبق نخلص إلى أن تطبيق مشروع الإدارة الالكترونية وبرنامج كابدال Capdel يتطلبان إعادة هيكلة الإدارات بما يتلاءم والمتطلبات الحالية، مع ضرورة الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة، قصد تفادي وتجاوز العراقيل والمعيقات التي قد تكون سببا رئيسيا بعدم فشل المشروعين.

وعلى ضوء ما سبق نخلص إلى بعض التوصيات التي تكون بمثابة عوامل لنجاح المشروعين ولعل من أهمها:

- التركيز على احتياجات ومتطلبات المواطنين والعمل على تحقيقها.
- تخفيف وتبسيط الإجراءات الإدارية.
- إدارة جيدة المشروعين والترويج لهما.
- تنظيم حملات إرشادية نوعية وتحسيس الموظفين والمنتخبين والمجتمع المدني بمفهوم الإدارة الالكترونية ومدى أهميتها وتدريب الموظفين والمواطنين بما يتلاءم مع استخدام التقنيات الحديثة لبلوغ أهداف برنامج كابدال والمتضمنة إشراك الفاعلين المحليين (الديموقراطية التشاركية) وعصرنة وتسهيل الخدمات الإدارية على المستوى البلدي ودعم التخطيط الإستراتيجي المحلي لاسيما فيما يتعلق باستحداث مناصب شغل ومداخيل مستدامة وكذا تحسين التسيير المتعدد القطاعات والمستويات للمخاطر الكبرى على المستوى البلدي.

## تمهيد

تعتبر البلدية كما وسبق الإشارة إليه سابقا أنها أهم وحدة للامركزية الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري مما يتطلب منها توفير موارد مالية لتتمكن من إعداد وتنفيذ ميزانيتها قصد تحقيق أهدافها وبرامجها التنموية، وتختلف الموارد المالية الخاصة بالبلديات من حيث طبيعتها ومصدرها وطريقة إنفاقها ودرجة تأثيرها، إلا أنها تمثل في مجملها العنصر الجوهري الذي تبرز من خلال القيمة الحقيقة للجماعة المحلية، وانطلاقا من هذه الحقيقة يظهر لنا جليا مكانة ميزانية الجماعات المحلية، باعتبارها المرآة العاكسة أمام التعاملات والنشاطات، حيث يمكن من خلالها معرفة أهم الايرادات التي يمكن تحصيلها خلال مدة زمنية وكذا النفقات التي تم صرفها في نفس السنة بالرجوع إلى الحساب الإداري، لهذا فإن الجماعات المحلية بحاجة إلى موارد مالية لتسيير المصالح والمرافق التابعة لها ولهذا، فإن التشريع المعمول به منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال ميزانيتها كأداة أساسية تسعى من خلالها البلدية لتجسيد استقلالها المالي وتطلعاتها نحو الاستجابة لشروط ومبادئ اللامركزية الادارية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل.

## المبحث الأول: الموارد المالية للإدارة المحلية

إن تحقيق الأهداف الموكلة للإدارة المحلية ولاسيما فيما يتعلق بالبلدية والتي تعتبر قاعدة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، ونظرا لتزايد حاجيات المواطنين، وأمام الدور الكبير الذي تمارسه البلدية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، يستوجب توافر موارد مالية كافية لتغطية نفقاتها، والقيام بالمهام الموكلة لها بواسطة مصادر مالية خاصة بها ومستقلة وتتمثل هذه الموارد المالية في مصادر التمويل الداخلية ومصادر التمويل الخارجية.

### المطلب الأول: مصادر الموارد المالية المحلية الداخلية

تتمثل الموارد المالية الداخلية لميزانية البلدية في مجموع الموارد والإمكانيات الذاتية، التي تتوفر عليها البلدية لتحقيق أهدافها التنموية والمتمثلة أساسا في الموارد المالية غير الجبائية، والموارد المالية الجبائية.

**أ/ الموارد المالية غير الجبائية:**

تتمثل الموارد غير الجبائية في ناتج توظيف البلدية لإمكانياتها الخاصة المرتبطة باستغلال أمالكها، وتسيير مواردها المالية، وثروتها العقارية:

- **التمويل الذاتي:**

يقوم التمويل الذاتي على إمكانية البلدية في تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطاتها،[1] حيث يمكن اقتطاع مبلغ من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار لضمان استمرارية التمويل الذاتي للبلدية، حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدتها، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير.
فالتمويل الذاتي للجماعات المحلية يعتمد بالأساس على مدى القدرة الذاتية للبلدية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية المستدامة، حيث تمثل مؤشر إيجابي لمدى نجاح الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

[1] المادة 179 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

- **مداخيل الممتلكات:**

وهي مجموع الايرادات التي تنتج عن استغلال واستعمال البلدية لأملاكها بنفسها باعتبارها ذات شخصية معنوية ومستقلة ماليا، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من قبل الغير كتسديد حقوق الايجار، أماكن التوقف، الأسواق.

- **موارد الاستغلال المالي:**

والتي تتمثل في نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية الخدمات للمواطنين، والتي تقدمها البلدية عبر مصالحها العمومية، فتحصل في ذلك على إتاوات من الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات.[1]

**ب/ الموارد المالية الجبائية:**

تتوفر ميزانية البلدية على إيرادات جبائية غير السابق ذكرها، حيث لها أهمية كبيرة بالنسبة ميزانيتها وتتكون أساسا من مداخيل الضرائب والرسوم.

**1/ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:**

- **الدفع الجزافي الوحيد[2]:**

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 06-24، وقد نصت هذه المادة على استحداث باب ثان ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوانه "الضريبة الجزافية الوحيدة"، يتضمن المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 06، وتعوض الضريبة الجزافية الوحيدة كلا من "الضريبة على الدخل الإجمالي"، "الرسم على النشاط المهني" و"الرسم على القيمة المضافة" التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم.

---

[1] المادة 170 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

[2] قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 06-24.

ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

– الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء بما في ذلك الحرفيون التقليديون الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).

– الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10.000.000 دج.

– الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون أنشطة تنتمي في آن واحد إلى الفئتين السابقتين بشرط عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي لسقف 10.000.000 دج.

– **الرسم على النشاط المهني**[1]:

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر، وقد تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من "الرسم على النشاط الصناعي والتجاري" و"الرسم على النشاط غير التجاري" في رسم واحد سمي "الرسم على النشاط المهني"، أحكامه مذكورة في المواد من 217 إلى 228 من قانون "الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، ويتم تطبيق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويون الذين يمارسون نشاطا يحقق أرباحا صناعية تجارية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي أو أرباحا خاضعة للضريبة على أرباح الشركات. يحدد المعدل العام لـ "الرسم على النشاط المهني" بـ 2 % من رقم الأعمال الخاضع خارج الرسم على القيمة المضافة، يرفع المعدل إلى 3 % بالنسبة لنشاط نقل المحروقات عبر القنوات، توزع حصيلة "الرسم على النشاط المهني" على: البلدية، الولاية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، وذلك وفق التوزيع التالي:

[1] المواد من 217 إلى 228 من قانون المالية 1996.

| معدل الرسم على النشاط المهني | الولاية | البلدية | صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية |
|---|---|---|---|
| 2% المعدل العام | **0.59%** | **1.30%** | **0.11%** |
| 3% المعدل الخاص | **0.88%** | **1.96%** | **0.16%** |

**جدول (2) يبين توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني**

- **الرسم العقاري**[1]:

تأسس الرسم العقاري بموجب الأمر 67-83 المؤرخ بتاريخ 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967 وينقسم هذا الرسم الى رسمين:

**أ/ الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:** يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة. كما يخضع للرسم العقاري على الملكيات المبنية التالية:

– المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.

– المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقات المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.

– أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها. – الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

**ب/ الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية رسم سنوي يطبق على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، مهما كانت وضعيتها القانونية، ويطبق ذلك خصوصا على: المحلات ذات الاستعمال السكني، القطع الأرضية التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية، كالحدائق والفناءات.

[1] الأمر 67-83 المؤرخ بتاريخ 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967.

- **الضريبة على الأملاك:**

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر، أو أن أملاكهم موجودة في الجزائر طبقا للمادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وطبقا للمادة 282 توزع حصيلة هذه الضريبة حسب النسب التالية:

- تحصل ميزانية الدولة على 60% من عائداتها.
- تحصل ميزانية البلديات على 20% من عائداتها.
- يحصل الصندوق الوطني للسكن على 20% من عائداتها.

- **رسم التطهير[1]:**

أسس بموجب القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن لقانون المالية 1981 لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، فهو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية مطبقة على كل الملكيات المبنية ويعتبر رسم التطهير ملحقا بالرسم العقاري فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية المبنية من رفع القمامات يوميا، كما أن أي بناء تعرض للهدم أو التحطيم يبقى خاضعا للرسم. إن رسم التطهير رسم ثابت يحدده القانون في الحالات العامة، و يمكن لرئيس البلدية تحديد الرسم في حالة واحدة وهي المتعلقة بالمحلات التجارية والصناعية والحرفية وهي لا تراعي مساحة العقار أو موقعه وانما يراعى عدد السكان المتواجدين بالبلدية التي يقع بها العقار.

- **رسم الحفلات:**

تم إنشاء هذا الرسم لصالح البلديات بموجب قانون المالية لسنة 1966، يتم دفعه من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الأفراح والإعراس العائلية كالزواج والختان، وقد حدد قانون المالية لسنة 2001 مجال الأسعار كما يلي:

[1] القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن لقانون المالية 1981.

- من 500دج إلى 800دج لليوم الواحد عندما لا تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساء.
- من 1000دج إلى 1500دج لليوم الواحد عندما تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساء.

**ب/2 الضرائب والرسوم غير المباشرة:**

- **الرسم الصحي على اللحوم [1]:**

إن الرسم الصحي على اللحوم، والذي كان يسمى برسم الذبح قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2007 تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر، بمعدل 10دج للكيلوغرام، ويتم توزيع عائداته بين البلدية والصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية حسب النسب التالية:

- تحصل البلدية على 8.5 دج عن الكيلوغرام.
- يحصل صندوق حماية الصحة الحيوانية على 1.5 دج عن الكيلوغرام.

- **رسم الإقامة[2]:**

تنص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2002 على تأسيس رسم سنوي على السكن يفرض على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدوائر، وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع ليدفع إلى البلديات المعنية حسب نص المادة 67 السالفة الذكر.

---

[1] المادة 5 من الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة تاريخ 25 جويلية 2007.

[2] المادة 67 من قانون المالية لسنة 2002.

- **رسم الإعلانات والصفائح المهنية:**

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات، يفرض على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، ويتم تسديد هذا الرسم قبل القيام بالإعلان بواسطة إيصال يسلمه القابض البلدي.

- **الرسم على رخص العقارات:**

أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات يفرض على رخص البناء، ورخص تقسيم الأراضي، ورخص الهدم، وشهادة المطابقة، وشهادة التجزئة، وشهادة التعمير.

**المطلب الثاني: مصادر الموارد المالية المحلية الخارجية**

تعتبر الموارد الخارجية مرحلة استثنائية تلجأ إليها البلدية عند الضرورة، نظرا لعدم كفاية الموارد الذاتية لتغطية نفقات ميزانية البلدية، ولهذا الغرض تم وضع وسائل خاصة لتمويل البلدية قصد تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتمثل في:

- الإعانات الحكومية.
- القروض.
- التبرعات والهبات.

**أولا/ الإعانات الحكومية:**

لقد خصصت السلطة المركزية إعانات مالية للبلدية التي تسجل ضعفا وعدم كفاية في مواردها الداخلية، وهذا قصد تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإزالة الفوارق الجهوية، والاهتمام بالمناطق المعزولة والنائية، وتتمثل هذه الإعانات فيما يلي:

### 1. المخططات البلدية للتنمية PCD:

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية، جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية، وتجهيزات الإنجاز، وقد اعتبرها المرسوم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973 برنامج أعمال قصيرة المدة تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني.[1]

بدأ العمل بأسلوب المخططات البلدية للتنمية في سنة 1973، وتعد من أكثر البرامج التنموية استعمالا، حيث تندرج في إطار سياسة التوازن الجهوي، من أجل إعطاء كل بلدية فرصتها في التنمية، ويتم إنجازها على مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واقتراح مشاريعها التنموية حسب متطلبات المواطنين الضرورية وحاجيات البلدية، فهي من الاختصاصات المباشرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

### 2. البرامج القطاعية للتنمية PSD:

هي برامج ذات طابع وطني حيث تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون تحت وصايتها، ويتم تسجيلها باسم الوالي، والذي يسهر على تنفيذها كذلك.

فهي مجموعة المشاريع الممنوحة للولاية بطلب من الوالي، وتمنح لمجموع القطاعات الوزارية تبعا للمديريات المهيكلة على مستوى الولاية (التربية، الصحة، التكوين المهني، النقل،...).

وباعتبار الولاية مجموعة من البلديات فإن هاته المشاريع تنجز في أقاليم هذه البلديات وتعد داعما قويا تنمويا لها وبالتالي على الولاية، وغالبا ما تكون الأغلفة المالية للبرامج القطاعية أضعافا مضاعفة من الأغلفة المخصصة للمخططات البلدية.

---

[1] المرسوم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية رقم 67، المؤرخة في 21 أوت 1973.

[2] المادتين 107 و111 من قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

ويكون تحضير البرامج القطاعية للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي ضمن مخطط سنوي أو خماسي، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئات التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها، وتخضع للتحكيم من طرف المجلس التنفيذي الولائي.

**3. إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:**

يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية[1]، ويخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، ويكلف الصندوق في هذا الإطار بما يأتي: [2]

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.

---

[1] المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

[2] المادة 5 من المرجع نفسه.

- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- المشاركة في أعمال الإعلام و تبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.

**4. إعانات ميزانية الولاية:**

هي عبارة عن مساعدات تمنحها الدولة للبلديات على سبيل التجهيز وتقتطع من نفقات تجهيز الولاية وتخص التجهيزات الإدارية والاجتماعية والتجهيزات الصحية والرياضية وغيرها من التجهيزات العمومية.

**ثانيا/ القروض:**

يمكن للبلديات اللجوء إلى القروض البنكية لتمويل بعض المشاريع التنموية المحلية المربحة[1]، على غرار إنجاز الأسواق أو المذابح، شريطة أن لا يكون تسيير هذه المشاريع خاضعا للجماعات المحلية، ما يعني مشاريع البنى التحتية، على غرار السكن والمؤسسات التربوية والرياضية وغيرها، مستثناة من التمويل عن طريق القروض، إن اللجوء إلى القرض البنكي، يشجع على خلق الثروة بدل انتظار تلقي المساعدات، التي تولد الاتكال على خزينة الدولة.

[1] المادة 174 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

**ثالثا/ التبرعات والهبات:**

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه.

وتنقسم التبرعات إلى:

- **التبرعات المقيدة بشرط:** وهي تلك التبرعات التي لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.
- **التبرعات الأجنبية:** وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.

إضافة للهبات والوصايا التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة للاعتراض من قبل عائلة الواهبين أو الموصين[1]، كما يجب الاشارة على أن التبرعات والهبات هي موارد استثنائية ولا تمثل كثيرا فلهذا لا يعتمد عليها كثيرا في التمويل.

## المبحث الثاني: ماهية ميزانية البلدية

تعتبر البلدية الجماعة القاعدية المحلية للدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية التي ينتج عنها الذمة المالية المستقلة، وحرية التقاضي ولها نفس الحقوق والواجبات المقررة للأشخاص ماعدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية.

### المطلب الأول: مفهوم الميزانية وخصائصها

تعرف ميزانية البلدية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار،[2] ويتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء

---

[1] حلمي مراد، **مالية الهيئات المحلية**، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1962، ص 103.

[2] المادة 176 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية،[1] وتمتاز ميزانية البلدية بجملة من الخصائص ولعل من أهمها ما يلي:

**أولا/ الميزانية هي عمل علني:** هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل البلدية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.

**ثانيا/ الميزانية هي عمل تقديري:** هي أن تقوم البلدية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل.

**ثالثا/ الميزانية هي عمل مرخص:** والمقصود هو أنه يتم تسجيل في ميزانية البلدية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة، وهذه قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية بما فيه البلديات والولايات.

**رابعا/ الميزانية هي عمل دوري:** هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

**خامسا/ الميزانية عمل ذو طابع إداري:** يسمح بتسيير الحسن لمصالح البلدية.

كما تقوم ميزانية البلدية على خمسة مبادئ وهي كالآتي:

**أولا/ مبدأ سنوية الميزانية:**[2]

يقضي هذا المبدأ بأن توضع تقديرات نفقات البلدية لمدة اثنتا عشر شهرا أي سنة واحدة، وهذا يعني أن يتم وضع التقديرات المالية كل سنة، وأن تعرض هذه التقديرات المالية كل سنة، وأن تعرض هذه التقديرات على السلطة التي لها حق الترخيص، كل سنة، وأن الترخيص الذي يمنح لا يكون صالحا إلا لمدة سنة، فتبدأ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من نفس السنة. إن الهدف من إرساء هذا المبدأ هو وضع ميزانية تتسم أكثر ما يمكن بالواقعية وصدق التوقعات خاصة بالنسبة لتحقيق الموارد من جهة، ومن جهة أخرى ضمان المراقبة المستمرة للمجلس على مالية الجماعة المحلية.

---

[1] المادة 177 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

[2] المادة 3 من قانون رقم 90 – 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

**ثانيا/ مبدأ وحدة الميزانية:**

يتم تدوين جملة الموارد والنفقات بوثيقة واحدة مما يجنب الغموض ويسهل عملية المراقبة، يجب أن تشمل ميزانية البلدية جملة نفقاتها وجملة مواردها، بمعنى وجوب تضمن ميزانية كل جماعة محلية جميع الموارد والنفقات دون استثناء، وهو ما من شأنه إتاحة الفرصة لمجلس البلدية الاطلاع على مجمل نشاطها وتقييم وضعها المالي.

**ثالثا/ مبدأ توازن الميزانية:**[1]

يمثل توازن الميزانية السنوية في ظاهره تعادل نفقات الجماعة المحلية مع مواردها، إلا أن التوازن الحقيقي لميزانية كل جماعة محلية يتمثل في تحقيق المعادلة بين إمكانياتها الحقيقية وما أنيط بعهدتها من تسيير أمثل لمرافقها العمومية ومن تنمية للطاقات الاقتصادية والاجتماعية المتواجدة بإقليمها.

**رابعا/ مبدأ شمولية الميزانية:**[2]

يعني هذا المبدأ أن الموارد المتاحة تستعمل لتسديد كافة النفقات دون تخصيص ولا مقاصة، ويقصد بعدم التخصيص عدم جعل مبالغ مورد ما أو دخل معين لتسديد نفقة معينة، فلا يجوز على سبيل المثال تخصيص مداخيل المعلوم على العقارات المبنية لتسديد أجور موظفي إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

ويقصد بعدم المقاصة تنزيل الموارد برمتها في الحسابات دون مقاصة بالنفقات، وفي هذا إضفاء للشفافية على ميزانية الجماعة إذ باللجوء إلى المقاصة يمكن للجماعة ألا تبرز في ميزانيتها إلا ما تبقى من الموارد والمصاريف التي لا يمكن المقاصة بينها مما يؤدي إلى ميزانية منقوصة من كل الموارد والمصاريف التي وقعت المقاصة بينها أي إلى ميزانية لا تضبط الحجم الحقيقي لمالية الجماعة بل جزءا بسيط منها.

**خامسا/ مبدأ تخصص الميزانية أو اختصاص الاعتمادات:**

ضرورة احترام تبويب الميزانية دخلا وصرفا عند الإعداد والاقتراع والمصادقة وخاصة عند التنفيذ، حيث يفرض على المتدخلين الأساسيين خاصة الآمر بالصرف، التقيد بطبيعة الاعتمادات المأذون فيها بالميزانية ومبالغها

---

[1] المادة 183 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

[2] المادة 182 من المرجع نفسه.

القصوى بحيث لا يمكن تعدي المبلغ المرصود لكل اعتماد ولا تغيير وجهته إلى نفقة تكون طبيعتها دون تلك التي وقع الإذن فيها صلب نفس الاعتماد.

تعتبر وثائق ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الوحيدة والأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات، والتي تتكون من أبواب لها عنوان خاص بها، تتعلق بكل قسم من أقسام الميزانية، وكل باب ينقسم إلى مواد تحمل رقما معينا، وتتكون ميزانية الجماعات المحلية من:

**أولا/ الميزانية الأولية:** تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة.

**ثانيا/ الميزانية الإضافية:** عندما تمضي الأشهر الأولى من السنة، فإن الاحتياجات سترد بوضوح الشيء الذي يؤدي بالجماعات المحلية إلى المصادقة على الميزانية الإضافية، والمقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية في كل من الإيرادات والنفقات، وتعد كآخر أجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها، والتصويت عليها يكون قبل 15 جوان.[1] وتعرف أيضا بأنها ميزانية تعديلية للميزانية الأولية، وتحتوي على أرصدة و بواقي الإنجاز.

**ثالثا/ الحساب الإداري:**[2] بعد انتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل خلال السنة المالية في الحساب الإداري، وتقفل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي تلي السنة التي هي بصدد عرض ما أنجز بها، فالحساب الإداري هو حوصلة مالية للسنة الماضية متأخرة بسنة، ويعد في 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية.

وتتكون ميزانية البلدية من قسمين:[3]

- قسم التسيير.
- قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل من هذين القسمين إلى نفقات وإيرادات تتوازن وجوبا.

---

[1] المادة 182 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

[2] المادة 188 من المرجع نفسه.

[3] المادة 179 من المرجع نفسه.

**أولا/ النفقات:**

تنطوي النفقات العامة على قيام الهيئات العامة وأشخاص القانون العام من مركزية ومحلية باستخدام أو إنفاق مواردها النقدية بقصد إشباع الحاجات العامة، ولتسيير مصالحها والخدمات الضرورية لمجموع الأفراد، تقوم البلدية بإنفاق الأموال اللازمة والتي تقتطع من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وهي كالآتي:

- **نفقات قسم التسيير**: هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للبلدية وتنقسم إلى:
  - نفقات إجبارية.
  - نفقات ضرورية.
  - نفقات اختيارية.

- **نفقات قسم التجهيز والاستثمار** : هناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب وظيفتها، فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية، أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية.

**ثانيا/ الإيرادات:**

تعددت مصادر الإيرادات وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعا للنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها، ولمواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا، على البلدية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة والكافية لذلك، وتتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة، مما يأتي:[1]

- حصيلة الجباية.
- مداخيل ممتلكاتها.
- مداخيل أملاك البلدية.
- الإعانات والمخصصات.

[1] المادة 170 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

- ناتج الهبات والوصايا.
- القروض.
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية.
- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الاشهارية.
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

**المطلب الثاني: كيفيات إعداد الميزانية وتنفيذها**

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وبمساعدة من أعضاء اللجنة المالية للبلدية، بإعداد ميزانية البلدية، ثم يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام المجلس لمناقشتها والتصويت عليها، ومن ثم المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية.[1]

تعتبر عملية تحضير ميزانية البلدية ذات أهمية كبيرة، حيث يتوقف على سير كافة المجموعات خلال فترة زمنية محددة، وتلعب فيه الناحية السياسية الدور الأساسي نظرا لكون هذا التحضير يعبر عن سياسة السلطات المحلية وبرنامج النشاط الذي يقوم به خلال السنة، وارتباط هذه السياسة بالخطة التنموية للبلاد المسطرة من طرف الحكومة.

وعند تحضير الميزانية لابد من مراعاة الأمور التالية:

- الخطوط العريضة للخطة التنموية.
- التعليمات والمقررات الصادرة عن وزارة الداخلية والحكومة المتعلقة بالسياسة العامة والمحلية.
- وضعية الموارد في حوزة كل جماعة محلية، إذا اقتضى الأمر أن يخضع هذا التحضير إلى شروط أساسية لضمان الفعالية ونذكر أهمها:

– يجب دراسة ومناقشة التقديرات الأولية قبل تقديمها إلى السلطة الوصية لمراقبتها والمصادقة عليها.

---

[1] المواد 180 و 181 و 183 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

- أن يكون توازن الميزانية حقيقيا وليس خياليا.
- احترام آجال إعداد الميزانية.
- استعمال البطاقة الحسابية، والمتضمنة تقديرات الإيرادات الجبائية.

بعد إعداد الميزانية تقدم إلى المجلس الشعبي البلدي للدراسة والتصويت مرفوقة بتقرير تقديم الميزانية الذي يحتوي على جدولين هما:

- **جدول النفقات** ويتضمن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة هذه النفقات.
- **جدول الإيرادات** ويتضمن الإيرادات المخصصة ومصادر تغطيتها.

كما يرفق بهذه الميزانية دفتر الملاحظات الذي يتضمن ملخص حسب ترتيب مواد الميزانية، وتفصيل توجيه كل اعتماد وطبيعة وأسباب الاقتراحات المسجلة بهذه الميزانية، ويدرس المجلس هذه الميزانية دراسة معمقة مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ثم يصوت عليها بابا بباب ومادة بمادة بالنسبة للنفقات والإيرادات وعلى أساس التوازن بينهما، وبعد ذلك يقوم بالمداولة على الميزانية، وبالتالي لا يجوز للسلطة التنفيذية تحويل الاعتمادات إلا بموافقة المجلس الشعبي البلدي إلا في حدود، حيث يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة داخل نفس الباب غير انه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات.[1]

إن المرحلة الثالثة التي تجتازها الميزانية هي مرحلة المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، ''إن السلطة التي تضبط ميزانية البلدية يمكنها أن ترفض أو تعدل النفقات والمداخيل المقيدة فيها''، وعلى العموم يؤخذ بعين الاعتبار عند مراقبة أي ميزانية الأموال الخاصة، والنفقات القانونية والإجبارية التي سبق التطرق إليها، واحترام القوانين والتعليمات المسطرة في هذا المجال، مراقبة التوازن المالي، احترام القواعد الأساسية في تقييد الاعتمادات طبقا للتعليمات الوزارية الخاصة بالعمليات المالية للبلديات.

[1] المواد 181 و 182 و 183 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

وبعد المراقبة النهائية لها واستخراج الملاحظات الضرورية والمسجلة فيها يمكن إرجاعها إذا كانت هذه الملاحظات تنعكس سلبا على تنفيذ الميزانية وخاصة إذا ما كان هناك عجز، لإعادة التوازن وتصحيح كل الأخطاء المسجلة أو قبولها والمصادقة عليها إذا لم تكن هناك ملاحظات.[1]

إن التنفيذ الفعلي بالنسبة لميزانية البلدية يبدأ من 01 جانفي وهي من اختصاص الآمر بالصرف، فبعد التصويت والتصديق من السلطة الوصية يصبح التنفيذ ممكنا ويعني تنفيذ الميزانية تحصيل الايرادات المسطرة والانفاق لكل الاعتمادات المالية الواردة في بنود الميزانية.

ويقوم الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية وهم الأعوان المرخص لهم قانونا حصرا لتنفيذ الميزانية، وهنا يختلف الآمر بالصرف في مهامه عن المحاسب العمومي، فالذي يقرر ويتابع عمليات الميزانية ليس هو المكلف بمسك الأموال وتسديد النفقات وهذا وفقا لمبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي تطبيقا لنصوص القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- **الآمر بالصرف**: هو كل شخص له صفة تمثيل الدولة، بالنسبة للمصلحة أو المؤسسة العمومية، التي يكون على رأسها فيمكن القول أنه: ''كل شخص مؤهل لإثبات دين لهيئة عمومية وتصفيته والآمر بدفعه.'' [2]
- **أمين الخزينة البلدي (المحاسب العمومي)**: يعين أمين الخزينة (محاسب عمومي بالبلدية) من طرف وزير المالية، ويقوم بتحصيل الايرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، كما يقوم بتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد إضافة لحركة حسابات الموجودات.[3]

---

[1] المواد 183 و 184 و 185 و 186 قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

[2] المواد 16 و 17 و 19 و 21 و 23 من قانون رقم 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

[3] المادتين 33 و 34 من المرجع نفسه.

**إن** عملية تنفيذ الميزانية هي عملية من عمليات تنفيذ المالية العمومية، فالقاعدة هنا هي القيام بتحصيل الايرادات وتنفيذها، ثم القيام بالنفقات، عكس حساب الميزانية (عملية التحضير) فالقاعدة هي حساب النفقات ثم حساب الايرادات (أي مصادر التمويل)، وتنقسم إلى المراحل التالية:

**أ/ مجال النفقات:**

– **الإلتزام (دور الآمر بالصرف)**: هو التصرف إلى نشوء التزام اتجاه الغير، وهو الأمر الذي يثبت بموجبه نشوء دين.[1]

– **التصفية (دور الآمر بالصرف)**: هو التعبير عن قاعدة الحق المكتسب، وهي التحقق من وجود الدين وتحديده وضبط مبلغه ماعدا الصفقات فهي تخضع لشروط معينة.[2]

– **الأمر بالصرف (دور الآمر بالصرف)**: وتتم العملية بإصدار حوالة للدفع، ويمثل الأمر بالصرف لفائدة المدين وهو موجه للمحاسب من أجل الدفع ويعتبر تاريخ 15 مارس من السنة الموالية كآخر أجل للأمر بالصرف.[3]

– **الدفع (دور المحاسب)**: وهو إجراء يتم بواسطته إبراء الدين العمومي، ويلعب المحاسب العمومي هنا دور مهم في المراقبة القانونية للنفقة ولذا يجب عليه التأكد من:

- مطابقة العملية للقوانين المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفير الاعتماد.
- تبرير أداء الخدمة.
- الديون لم تسقط آجالها وأنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدين.

---

[1] المادة 16 من قانون رقم 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

[2] المادة 17 من المرجع نفسه.

[3] المادة 21 من المرجع نفسه.

ويحدد تاريخ الدفع بـ 31 مارس من السنة الموالية للسنة المالية.

في مجال تنفيذ النفقات، وعلى مستوى المحاسب العمومي لابد الاشارة إلى مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب، أي بين رئيس البلدية وأمين الخزينة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية التي ينص عليها قانون 90-21، فالمحاسب بإمكانه رفض دفع نفقة أو مجموعة من النفقات التي يتحصل بموجبها على أمر بالتسديد من طرف الآمر بالصرف وهذا الأخير بإمكانه تسخير المحاسب لدفع النفقة.

- **الرفض:** بعد الرقابة على النفقات بإمكان المحاسب رفض التسديد مع تقديم مبررات صحيحة تتعلق بعدم قانونية النفقة وليس عدم ملائمتها، ويترجم الرفض كتابيا ويرسل إلى الآمر بالصرف.
- **التسخير:** يسمح لرئيس البلدية بصفته الآمر بالصرف بتنفيذ النفقة المرفوضة على أن يتحمل مسؤوليته في ذلك، إذا ما تبين بعد ذلك عدم قانونية النفقة يقوم المحاسب في أجل 10أيام بإرسال تقرير إلى وزارة المالية عن طريق السلم الإداري.

**ب/ مجال الايرادات:**

تشمل عملية الايرادات أربعة مراحل وهي الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل والتحصيل.

– **الاثبات (دور الآمر بالصرف):** وهي عملية تكريس حق الدين العمومي، أي تكريس الحق قانونيا مثل تحديد الوعاء الضريبي.

– **التصفية (دور الآمر بالصرف):** هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله، وذلك بإصدار وثائق تحدد ذلك وهي عملية تمهيدية لإصدار الأمر بالتحصيل.

– **الأمر بالتحصيل (دور الآمر بالصرف):** ويصدره الآمر بالصرف ويتم التحصيل إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية.

– **التحصيل (دور المحاسب العمومي):** وهو إجراء يقوم به المحاسب، وهناك:

- **التحصيل الودي:** وهو إشعار المدين وإعطاءه مهلة تسديد ما عليه.

- **التحصيل الجبري:** عدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي، ويصبح الأمر هنا أمر تنفيذي وتسمى بالبيانات التنفيذية (سند تنفيذي).

**المطلب الثالث: آليات الرقابة المحلية والمركزية**

إن الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري، حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الصور المتعددة للرقابة، فالإدارة العامة هي التي تهدف إلى الحماية المالية العامة إيرادا وإنفاقا، والرقابة المالية العامة لها أهمية بالغة، فأي إساءة للمال العام أو إهمال له يؤدي إلى نتائج سيئة.

فتطور الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها، ولما كانت ندرة الموارد المالية والاقتصادية تعتبر من أهم المشاكل التي واجهت معظم البلدان خاصة الدول النامية، فلابد من القيام بعملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

وتمارس الرقابة على تنفيذ الجماعات المحلية حسب الأشكال التالية:

**أولا/ الرقابة الإدارية:** يقوم بممارستها المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية.

**ثانيا/ الرقابة القضائية:** يقوم بممارستها مجلس المحاسبة.

**ثالثا/ رقابة المجالس الشعبية:** تقوم بها المجالس الشعبية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية.

**أولا/ الرقابة الإدارية:**

إن الرقابة الإدارية هي الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية، أي هي الرقابة التي تمارسها الإدارة بنفسها على نفسها عن طريق الأجهزة التابعة لها من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي والمفتشية العامة للمالية، وتهتم هذه الرقابة بجانب الانفاق أكثر من جانب تحصيل الايرادات وتنقسم إلى رقابة سابقة قبل صرف النفقة تمارس من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي، ورقابة لاحقة بعد صرف النفقة تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية.

**1. الرقابة الإدارية السابقة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية:**

تخضع ميزانية الجماعات المحلية قبل تنفيذها إلى عدة إجراءات قبل صرف النفقة حتى يتم تفادي أي مشكل، وتمارس هذا الرقابة من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي.

- **رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية:**

يعد المحاسب العمومي السلطة المسؤولة عن صحة وشرعية تصفية كل نفقة تدفع من خزينة الجماعات المحلية، إذ لا يعتبر خاضعا للآمر بالصرف، حيث يعتبر أمين خزينة البلدية ويقوم باستعمال وثيقة الآمر بالصرف التي ترسل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومن بين أهم المهام الموكلة للمحاسب العمومي المرتبطة بميزانية الجماعات المحلية، وقبل قبوله لأي نفقة عليه التحقق من ما يلي[1]:

- مطابقة العملية للقوانين المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفير الاعتماد.
- تبرير أداء الخدمة.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدين.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

[1] المادة 36 من قانون رقم 90 – 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

وهكذا تبين للمحاسب العمومي أن النفقة المأمور بدفعها شرعية وتطابق الأشكال السالفة الذكر، فيقوم بالدفع بالتأشيرة على الأمر أو الحوالة بعبارة **مقبول الدفع**، وفي حالة أنه لاحظ عدم شرعية النفقة أو مخالفة لبند من بنود القانون فإنه يمتنع عن دفعها ويقوم بإشعار الآمر بالصرف برفضه الدفع مقدما السبب.

- **رقابة المراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية:**

المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بممارسة الرقابة المسبقة للنفقات ويتم ذلك بمساعدة مراقب مالي مساعد يتم تعيينهم بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية[1]، وتعد القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة كما يلي، مسبقا قبل التوقيع عليها لتأشير المراقب المالي:[2]

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودف مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.
- الجداول والاوسمة التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.
- الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.
- يخضع كل التزام بسند طلب فاتورة شكلية عندما يتعدى المبلغ المستوى المحدد لابرام الصفقة العمومية.
- كما يقوم بمسك السجلات وتدوين التأشيرات والرفض.
- يمسك محاسبة الالتزامات.

يتم فحص ودراسة ملفات الالتزام المعروضة للرقابة في أجل أقصاه 10أيام، غير أنه يمكن أن تمدد إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة.[3]

---

[1] المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 92 – 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

[2] المادتين 5 و 6، المرجع نفسه.

[3] المادة 14، المرجع نفسه.

**2. الرقابة الإدارية اللاحقة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية:**

تمارس الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الإداري للولاية والبلدية، ولا تركز هذه الرقابة إلا على النفقات فقط بل كذلك على الايرادات العامة، والتأكد من أن الجماعات المحلية قد قامت بتحصيل جميع مواردها المالية وقد وردت بالفعل إلى خزينة الدولة، وتقوم بهذا النوع من الرقابة المفتشية العامة للمالية.

**المفتشية العامة للمالية:** تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 01 مارس سنة 1980، حيث تؤدي المفتشية العامة المالية مهمتها في الحقل المالي فتدقق وتراقب بوجه خاص:

- كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.
- كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.
- كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية، بأعمالهم.

وبعد انتهاء عملية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية تحرر المفتشية تقريرا تسجل فيه ملاحظتهم والمعاينات التي قاموا بجمعها المفتشون العامون أثناء مزاولتهم لمهامهم الموكلة لهم قانونا في كل مقر البلدية أو الولاية، حيث يحتوي هذا التقرير على اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين وتنظيم المصالح والهيئات موضوع الرقابة وتسييرها وتعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية محصورة حيث تنحصر على تدوين الملاحظات أي أنها ليست مخولة لاتخاذ أي قرارات عكس مجلس المحاسبة.

**ثانيا/ الرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية:**

الرقابة اللاحقة أو ما يطلق عليها أيضا الرقابة الخارجية، فهي تلك الرقابة التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، وتهدف إلى ضمان مراقبة النفقات ومدى توفر الاعتمادات ومراقبة حوالات الصرف بالإضافة إلى مراجعة العمليات المالية.

كما تعرف بأنها هي تلك الرقابة التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية ولابد أن تمنح هذه الهيئة لموظفيها من السلطات والضمانات ما يجعلها بمأمن عن أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذه، يسند هذا النوع من الرقابة إلى هيئة مجلس المحاسب، والذي يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية.[1]

يعتبر هذا النوع من الرقابة أسلوبا من أساليب الرقابة في مجال تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، فهو يعني الرقابة القائمة على أساس التوقيت الزمني، أي يأخذ بعين الاعتبار المدة المقررة لتنفيذ الميزانية، ويسمى بالرقابة البعدية، هي تكون بعد تنفيذ الميزانية، هدفه توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو خطأ، إضافة إلى تقصيرهم في إعداد القواعد المحاسبية الخاصة بالميزانية، وقد أوكلت هذه المهمة إلى هيئة مختصة تتمتع بالاستقلال في التسيير والمتمثلة في مجلس المحاسبة[2]، وبالتالي تتولى هيئة قضائية بفحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحالات الغش والسرقة وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخلفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، أو قد تحدد مهمتها في اكتشاف هذه المخالفات وتدارك الموقف من قبل المسؤولين أو إحالتهم للقضاء الجنائي إذا استدعى الأمر، كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ما اكتشافه من مخالفات مالية مع تقديم اقتراحات للقليل من هذه المخالفات أو منعها في المستقبل.

أما المقصود بالرقابة اللاحقة فهي الرقابة التي تبدأ بعد قفل السنة المالية وقفل الحسابات الختامية للدولة بحيث أنها لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة ولكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين حيث أن الرقابة اللاحقة تأخذ أشكال متعددة فقد تقتصر على المراجعة الحسابية والمستخدمة جميع العمليات المالية لكشف المخالفات المالية التي ارتكبت، وقد تمتد لتشمل بحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة.

---

[1] المادة 2 من أمر رقم 95 – 20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10 – 02 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، والمتعلق بمجلس المحاسبة.

[2] المادة 3، المرجع نفسه.

**ثالثا/ الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية:**

لقد أعطى القانون المتعلق بالبلدية 11 – 10 العديد من الصلاحيات والضمانات التي تكرس مبدأ الرقابة الشعبية، فهو المكلف بالتصويت عليها بعد إعداد مشروع الميزانية من قبل الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، والذي يراقب مدى تطابق الايرادات والنفقات في قسمي التسيير والتجهيز، غير أن المجلس الشعبي البلدي لا يملك المؤهلات التقنية أو التخصيص الفني لمراقبة ميزانية البلدية، فحتى اللجنة المكلفة بإعداد الميزانية هي لجنة المالية والإدارة والتي تضم عادة رئيس البلدية رفقة أعضاء من المجلس الشعبي لا يمكنها إعداد الميزانية، وعليه فإن هذه العملية تتم بحضور موظفين معينين كالأمين العام للبلدية ومسؤول مصلحة المالية والميزانية هو المكلف بإعداد مشروع الميزانية، كما يمكنه حضور مداولات المجلس التي تخص الميزانية قصد مساعدة المجلس لفهم أدق تفاصيل الميزانية والتي تنتهي بالمصادقة عليها.

[1] المادة 180 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

## خلاصة:

بالرغم من تنوع وتعدد الموارد المالية للجماعات المحلية الداخلية والخارجية منها، إلا أنها تبقى غير كافية لتلبية كل متطلبات المواطنين وتحقيق أهداف الجماعات المحلية، ويرجع ذلك لعدة أسباب من بينها نقص الكفاءات وثقل الوصاية المطبقة على المجالس الشعبية المنتخبة وسوء استغلال الموارد المالية وعدم التحكم في التقديرات السنوية للموازنة البلدية، إضافة إلى توزيع واقتسام الموارد الجبائية بين المستوى المركزي والمحلي للدولة، الأمر الذي يستدعي تطوير هذه الموارد وتكييفها مع التطورات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر في الوقت الراهن وادخال إصلاحات قانونية وجبائية عميقة على قانون الجماعات المحلية في شقها التشريعي والمالي قصد الرفع من أداء وفعالية الجماعات المحلية، وجعلها أقدر على مواجهة وتلبية حاجات مواطنيها دون اللجوء إلى السلطة المركزية طلبا للإعانات.

# تمهيد

لا يمكن الحديث عن تحقيق التنمية المحلية المستدامة ما لم تراعى خصوصية كل وحدة محلية من جهة وتطلعات المجتمع المحلي من جهة أخرى، فتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية لن يكون إلا باحتواء وإشراك جميع الفاعلين في المجتمع المحلي دون استثناء من أجل وضع تصور مشترك لمشروع تنمية فاعل يعطي قيمة مضافة للوحدة المحلية، ولن يتم هذا إلا بإقرار السلطة المركزية للوحدة المحلية الاستقلال الإداري والمالي وجميع الصلاحيات من أجل تحرير المبادرات الاستثمارية والتنموية التي من شأنها تساهم في إرساء دعائم التنمية المحلية المستدامة.

ولتحقيق التنمية المحلية المستدامة يجب توفر ثلاثة شروط أساسية والتي تتمثل في توفر العنصر البشري ذو كفاءة من أجل متابعة تنفيذ ومدى تقدم المشاريع التنموية، وتوفر الاستقلالية الإدارية والمالية إضافة إلى الموارد اللازمة لتمويل المشاريع التنموية، واعتماد التخطيط الإقليمي للوحدة المحلية قصد تحقيق استمرارية المسار التنموي وتحقيق الأهداف المرجوة.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال دراسة الوحدات المحلية الثلاث والمتمثلة في كل من بلدية السانية وبلدية الكرمة وسيدي الشحمي، ومدى تحقيقها للتنمية المحلية المستدامة على أرض الواقع.

**المبحث الأول: الإجراءات المنهجية والتقنية.**

يعتبر البحث العلمي أسلوب منظم في كتابة البيانات والحقائق العلمية والملاحظة لدراسة مشكلة ما بكل موضوعية، بعيدا عن أهواء الباحث وميولاته الشخصية، فيجب أن يتمتع البحث ببعض الخصائص الهامة، كالتنظيم، والحقيقة، والموضوعية، والتعميم، والقياس، وهذا ما حاولنا الالتزام به طيلة مدة إجراءنا لموضوع دراستنا، باتباع الخطوات المنهجية والتقنية الآتية:

### 1. منهج الدراسة

إن طبيعة موضوع دراستنا والتي تدور حول الجماعات المحلية والمتمثلة في البلديات، هي التي وجهتنا للاستعانة بمنهجين أساسين وهما منهج دراسة الحالة ومنهج المسح الاجتماعي، فمنهج دراسة الحالة الذي هو منهج يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا، فهو يقوم على أساس التعمق في دراسة فترة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك قصد الوصول إلى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة، فدراستنا تهتم بمدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ما بين سنتي 2012 و 2017 بكل من بلديات دائرة السانية وهذا ما يتلائم مع المنهج السابق ذكره، أما فيما يتعلق بمنهج المسح الاجتماعي فهو محاولة منظمة لتقرير وتحليل وتفسير وضع وحدة كالنظام الاجتماعي أو الجماعة أو بيئة معينة، ويهدف للوصول إلى بيانات يمكن تصنيفها وتفسيرها وتعميمها كذلك.

### 2. أدوات جمع البيانات

يعد جمع البيانات بمثابة الخطوة الثانية والتي قمنا فيها بتجميع البيانات من المصادر المختلفة وقد قمنا بالاستعانة بالتقنيات الآتية:

- **الاستبيان**

يعتبر الاستبيان من أبرز الأدوات المستخدمة في الأبحاث العلمية، وعلى وجه الخصوص في حقل العلوم الاجتماعية والانسانية، فهو سبيل الباحث للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالوحدة التي هي محل الدراسة، وفي الغالب يستخدم الاستبيان للتعرف على توجهات العينة المدروسة ودراسة السلوكيات الخاصة بها،

واكتشاف معلومات مهمة تلزم الباحث لتنفيذ البحث العلمي، وقد قمنا بصياغة استبيان موجه إلى موظفي وأعوان الإدارة الإقليمية قصد التعرف على مدى تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية في الإدارة المحلية التي تدخل ضمن إطار تحقيق التنمية الإدارية ومدى استجابتهم لأهمية المشروع على أرض الواقع.

- **المقابلة**

تعتبر المقابلة أسلوب أساسي من أساليب جمع البيانات والمعلومات لدراسة الموضوعات الاجتماعية والسياسية المختلفة، فهي اتصال مواجهي بين شخصين يهدف فيه أحدهما إلى التعرف على بيانات الطرف الآخر في موضوع محدد، أو عن رأيه فيه أو الكشف عن اتجاهاته الفكرية ومعتقداته عن طريق تبادل الحديث معه، ومن ثم فالمقابلة هي سلوك لفظي وعملية من عمليات التفاعل الاجتماعي، وقد قمنا على فترات بإجراء مجموعة من المقابلات مع المنتخبين المحليين بالبلديات محل الدراسة والمقدر عددهم بـ 23 منتخب.

- **تحليل المحتوى أو المضمون**

لقد استعنا كذلك بأسلوب تحليل المحتوى والذي يعد من أهم الاساليب المستخدمة في البحوث الانسانية والاجتماعية من أجل وصف المحتوى الظاهر، وتحليل البيانات للوصول إلى استدلالات واستنتاجات صحيحة ومتطابقة في حالة إعادة البحث والتحليل.

- **الوثائق والسجلات**

لقد قمنا بجمع كل ما استطعنا الحصول عليه من الوثائق الرسمية القانونية والسجلات، التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع دراستنا، سواء في الجانب النظري أو في الجانب العملي الميداني، وتعددت أصنافها، ومن أهمها كانت عبارة عن مخطوطات ووثائق مطبوعة ومسموعة ومرئية.

- **الملاحظة بالمشاركة**

باعتبارنا كنا ننتمي للجماعات المحلية لولاية وهران (كمتصرف بدائرة السانية –رئيس مصلحة–)، مكنتنا تقنية الملاحظة من الإجابة عن أسئلة البحث واختبار الفروض، حيث تعتبر الملاحظة بالمشاركة أحد أدوات وتقنيات البحث التي تجمع بواسطتها المعلومات والتي تعني الانتباه المقصود والموجه نحو سلوك فردي أو جماعي

معين بقصد متابعته ورصد تغيراته ليتمكن الباحث بذلك من وصف سلوك فقط أو وصفه وتحليله أو وصفه وتقويمه.

### 3. مجالات الدراسة

يعد تحديد مجال الدراسة من الخطوات الاساسية في البحث الاجتماعي، خاصة عند اجراء الجانب الميداني منه، يعني ذلك تبيان متى وأين تجرى الدراسة ومع من، يعني الوحدة أو الجماعة المستهدفة دراستها.

ولهذا قمنا بتحديد ثلاثة مجالات للدراسة، المجال الجغرافي الذي يحدد الإطار المكاني للدراسة، والمجال الزمني الذي استغرقه البحث والوحدة المراد دراستها سواء في فترة محددة أو عبر مراحل متعددة، والمجال الثالث وهو عينة البحث المراد دراستها.

- **المجال الجغرافي:**

يدور موضوع دراستنا حول مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة على مستوى بلديات دائرة السانية أنموذجا، حيث تعد دائرة السانية من أهم الدوائر التسع لولاية وهران وتضم مطار أحمد بن بلة الدولي وجامعة وهران 1 والمنطقة الصناعية، تقع دائرة السانية في وسط ولاية وهران وتضم ثلاث بلديات والمتمثلة في بلدية السانية والكرمة وسيدي الشحمي، وتبلغ المساحة الإجمالية لدائرة السانية حوالي 181.56 كم$^2$، وعدد سكانها حوالي 220.000 نسمة ( احصائيات دائرة السانية لسنة 2008 ).

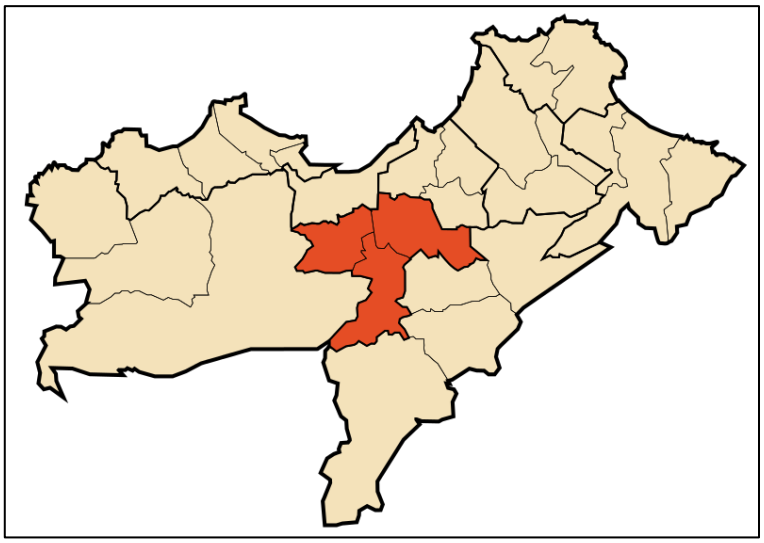

**الشكل (1) خريطة تبين الحدود الجغرافية لدائرة السانية**

**أولا/ بلدية السانية:**

تعتبر بلدية السانية من أهم بلديات ولاية وهران الستة والعشرون وذلك باعتبارها بوابة الولاية، لاحتوائها على المطار الدولي أحمد بن بلة وعلى قطب جامعي هام، كما أنها تعتبر مركز الدائرة والبلدية الرئيسية للدائرة.

وأصل التسمية هو كلمة عربية، ومعناها الساقية أو النافورة، ويقال "شَرِبَ مِنَ السَّانِيَةِ أي مِنَ السَّاقِيَةِ"، وجمعها سوان.

تشتهر البلدية بإقامة **وعدة*** الولي الصالح سيد الخيار، وهو احتفال شعبي يقام كل سنة بحيث يأتيها عدد كبير من الزوار من مختلف مناطق الوطن تقام خلالها نشاطات تقليدية مختلفة كاستعراض للخيول ولعبة العصا والفرق الموسيقية التقليدية البدوية.

**الشكل (2) خريطة تبين الحدود الجغرافية لبلدية السانية**

* **الوعدة** هي مهرجان شعبي يقام في عديد ولايات الوطن، لكل منطقة وعدنها الخاصة بها واغلب الوعدات تقام في فصل الصيف وتشتهر بكثرة في المناطق الغربية من الجزائر وفي مناطق شمال الصحراء. ترتبط بعض الوعدات بالأولياء الصالحين، حيث تقام كل وعدة على اسم ولي صالح احيانا او رجل صالح يرجع ابناء المنطقة اليه، ومن أشهر وعدة في الجزائر وعدة عسلة بمدينة عين الصفراء بولاية النعامة التي يتوافد عليها السياح من مختلف مناطق الوطن وحتى من الدول الاوروبية. تمتد الوعدة لثلاث أيام وأحيانا لأسبوع، يكون فيها سوق يجتمع فيه التجار لبيع مختلف ما جادت به صنائعهم خصوصا من الحلي والألبسة التقليدية، تكون هناك عروض للألعاب التقليدية مثل المبارزة والرمي وسباقات الخيول. في الحاضر تعد الوعدة مناسبة للقاء الأجيال والتعريف بالطابع الثقافي والحضاري والتراثي لكل منطقة.

تقع بلدية السانية على ارتفاع 91 متر على مستوى سطح البحر، وتقدر مساحتها الاجمالية بـ 48.51 كلم$^2$، يحدها من الشمال مدينة وهران ومن الغرب بلدية مسرغين ومن الشرق بلدية سيدي الشحمي ومن الجنوب بلدية الكرمة.

يمتاز مناخها ببرودة شتاءا وأكثر حرارة صيفا، بلدية السانية عبارة عن سهل يتميز بتربته الحمراء الخصبة الصالحة للزراعة بحيث تمتاز بالأراضي الفلاحية، وقد غلب على هذه الأراضي الطابع العمراني.

يوجد ببلدية السانية خمس مناطق رئيسية وهي كالتالي:

- السانية مركز (مقر البلدية).
- منطقة عين البيضاء.
- منطقة حي سي رضوان (لالوفا).
- منطقة شريف يحي (200 مسكن).
- منطقة مُحَّد بوضياف (قارة).

كما يوجد بالبلدية خمس ملحقات إدارية وهي كالتالي:

- ملحقة عين البيضاء.
- ملحقة الرائد شريف يحي.
- ملحقة مُحَّد بوضياف.
- ملحقة سي رضوان.
- ملحقة حي عدل 1 عين البيضاء.

يبلغ عدد سكان البلدية حسب تقديرات سنة 2017 ما يقارب 133.567 نسمة، حيث يبلغ عدد الذكور 67.310 نسمة والإناث 66.266 نسمة.

تتوفر البلدية في القطاع التربوي على 30 مدرسة و10 متوسطات و04 ثانويات وجامعتين، حيث بلغ عدد المتمدرسين في الطور الابتدائي من الذكور 6424 و5837 من الإناث، أما في الطور المتوسط فقد بلغ

عدد الذكور 3698 و3713 بالنسبة للإناث، وفي الطور الثانوي بلغ عدد الذكور 1282 فيما بلغ عدد الإناث بـ 1629.

تتوفر البلدية على العديد من المنشآت كالمنطقة الصناعية التي تقع شرق مركز البلدية ممتدة عن شمالها إلى جنوبها، بها عدد كبير من المصانع المختصة أساسا بالصناعات الخفيفة كالمواد الغذائية.

ومطار أحمد بن بلة الدولي الذي يقع جنوب البلدية، والذي يعتبر من أهم مطارات الجزائر، وجامعة وهران1 التي تم إنشاؤها في نوفمبر سنة 1961، حيث كانت ملحقة بجامعة الجزائر، وفي 13 أفريل 1965 تحولت إلى مركز جامعي، وفي 20 ديسمبر 1967 أصبحت رسميا جامعة وهي أول جامعة تم إنشاؤها بعد استقلال الجزائر، أما في مجال التكوين المهني فتتوفر البلدية على معهد ومركز للتكوين المهني.

كما تتوفر البلدية على العديد من خطوط النقل التي تضمن تنقل المواطنين ومن بينها خط رقم 34 وخط رقم 03 ETO وخط رقم 06 وخط رقم 12 وخط رقم 28 وخط يربط بلدية السانية ببلدية الكرمة.

كما تتوفر البلدية على 3 مؤسسات للصحة العمومية و5 قاعات للعلاج وعيادة خاصة لأمراض القلب ومركب رياضي وملعبين بلديين و10 ملاعب جوارية وقاعة للملاكمة.[1]

**ثانيا/ بلدية الكرمة:**

تم إنشاء بلدية الكرمة في التقسيم الإداري لسنة 1984، تبعد بحوالي 12.20 كلم عن مدينة وهران، وبحكم موقعها الاستراتيجي أصبحت بلدية الكرمة بوابة وهران ومركز عبور المواطنين لتغيير اتجاهاتهم نحو البلديات المجاورة.

عرفت بلدية الكرمة أثناء الحقبة الاستعمارية بـ اسم VALMY وبـ اسم FIGUIER اسمها الحالي باللغة العربية "**الكرمة**".

تشتهر البلدية بإقامة وعدة قرية الحامول مع مطلع شهر أوت من كل سنة، ووعدة الكرمة في الفاتح من شهر نوفمبر من كل سنة.

[1] مصدر المعلومات : ميدان الدراسة (إدارة بلدية السانية)

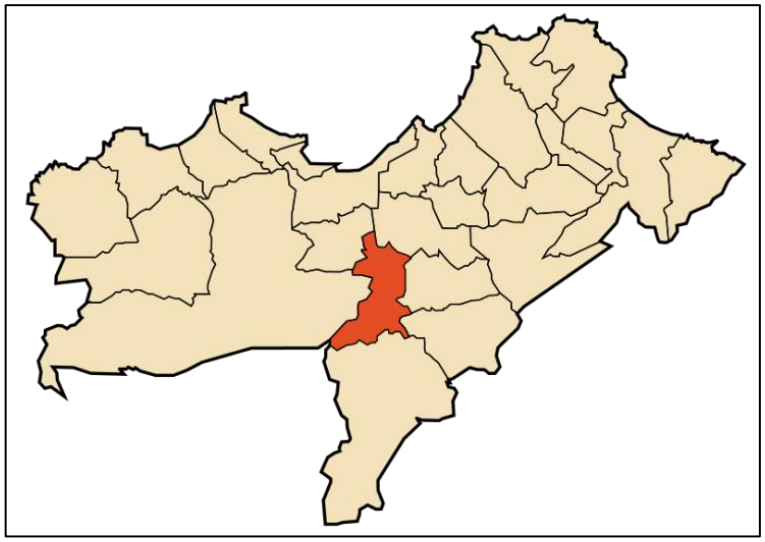

**الشكل (3) خريطة تبين الحدود الجغرافية لبلدية الكرمة**

تقع بلدية الكرمة على ارتفاع 95 متر على مستوى سطح البحر، وتقدر مساحتها بـ 70.16 كلم$^2$ ، يحدها من الشمال بلدية السانية ومن الغرب بلدية مسرغين وتمازوغة ومن الشرق بلدية سيدي الشحمي والبرية ومن الجنوب بلدية طفراوي وتليلات.

يمتاز مناخها ببرودة شتاءا وأكثر حرارة صيفا، بلدية الكرمة كذلك عبارة عن سهل يتميز بتربته الحمراء الخصبة الصالحة للزراعة بحيث تمتاز بالأراضي الفلاحية.

يوجد ببلدية الكرمة ثلاث مناطق رئيسية وهي كالتالي:

- منطقة الكرمة مركز.
- منطقة الحامول.
- منطقة الآمال.

كما يوجد بالبلدية ثلاث ملحقات إدارية وهي كالتالي:

- ملحقة الآمال تم تشييدها في سنة 2003.
- ملحقة الحامول تم تشييدها في سنة 2005.
- ملحقة 200 مسكن تم تشييدها في سنة 2012.

يبلغ عدد سكان البلدية حسب تقديرات سنة 2017 ما يقارب 39.457 نسمة، وتتوفر البلدية في القطاع التربوي على 11 مدرسة و03 متوسطات و02 ثانوية، حيث بلغ عدد المتمدرسين في الطور الابتدائي من الذكور 2362 و2042 من الإناث، أما في الطور المتوسط فقد بلغ عدد الذكور 824 و1192 بالنسبة للإناث، وفي الطور الثانوي بلغ عدد الذكور 296 فيما بلغ عدد الإناث بـ 447.

تتوفر البلدية على منطقة صناعية ومنطقة نشاط ومنطقة تخزين، أما في مجال التكوين المهني فتتوفر البلدية على مركز للتكوين المهني، كما تتوفر البلدية على خط رقم 03 ETO وخط يربط بلدية الكرمة ببلدية السانية.

وتتوفر البلدية على مؤسسة واحدة للصحة العمومية و5 قاعات للعلاج ومركب رياضي وملعب بلدي و5 ملاعب جوارية.[1]

**ثالثا/ بلدية سيدي الشحمي:**

بلدية سيدي الشحمي أو كما يطلق عليها في الوثائق الرسمية إبان الاستعمار Sidi Chami سيدي الشامي نسبة لرجل صالح قدم من بلاد الشام في العهد العثماني واستقر بهذه المنطقة القريبة من وهران ومازال مقامه يزار إلى يومنا هذا، والذي يقع بالقرب من مقبرة البلدية. واستنادا الى بعض الروايات يعود تأسيس منطقة سيدي الشحمي إلى سنة 1945 أي سنوات طويلة قبل كل من بلدية البرية وبوفاطيس ووادي تليلات وحتى قبل سيدي بلعباس وسعيدة وكان يقطنها آنذاك 2883 مسلم و536 أوروبي.

[1] مصدر المعلومات : ميدان الدراسة (إدارة بلدية الكرمة)

وفي سنة 1940 تم إنشاء أكبر مستشفى على المستوى الوطني للأمراض العقلية من طرف الوحدات الأمريكية، ثم تنازلت عنه لصالح الاستعمار الفرنسي حيث أستعمل كمعتقل ضد المجاهدين الجزائريين إلى غاية سنة 1962.

**الشكل (4) خريطة تبين الحدود الجغرافية لبلدية سيدي الشحمي**

تم إنشاء بلدية سيدي الشحمي الحالية في التقسيم الإداري لسنة 1984، تتربع على مساحة إجمالية قدرها 94.22 كلم$^2$، يحدها من الشمال بلدية بئر الجير وحاسي بونيف ومن الغرب بلدية وهران والسانية والكرمة ومن الشرق بلدية بوفاطيس وحاسي بونيف ومن الجنوب بلدية البرية والكرمة.

يمتاز مناخها ببرودة شتاءا وأكثر حرارة صيفا، وتتميز بالأرض منبسطة المنحدرات تتراوح ما بين 0 و10%، فهي عبارة عن سطح سهلي يقع على ارتفاع 92 متر عن مستوى البحر، وتتميز بتربة صخرية وهو في تزايد مستمر خاصة بمنطقة حي الصباح التي تعرف كثافة سكانية مرتفعة بسبب تخصيص مشاريع سكنية مختلفة بهذه المنطقة، بحيث تضاعف عدد سكان البلدية خلال العشر سنوات الأخيرة أكثر من أربع مرات وهذا نتيجة التطور العمراني الملحوظ التي عرفته البلدية مع خلق عدد كبير من التجزئات بغض النظر عن البلديات المجاورة.

يوجد ببلدية سيدي الشحمي سبع مناطق رئيسية وهي كالتالي:

- منطقة سيدي الشحمي مركز.
- منطقة النجمة.
- منطقة سيدي معروف.
- منطقة الأمير عبد القادر.
- منطقة حاسي لبيوض.
- منطقة بوعمامة.
- منطقة حي الصباح.

كما يوجد بالبلدية عشر ملحقات إدارية وهي كالتالي:

- ملحقة سيدي الشحمي.
- ملحقة حي الصباح.
- ملحقة الأمير عبد القادر.
- ملحقة النجمة 1.
- ملحقة النجمة 2.
- ملحقة سيدي معروف 1.
- ملحقة سيدي معروف 2.
- ملحقة حاسي لبيوض.
- ملحقة بوعمامة.
- ملحقة 500 مسكن سيدي معروف.

يبلغ عدد سكان البلدية حسب تقديرات سنة 2017 ما يقارب 152.724 نسمة، تتوفر البلدية في القطاع التربوي على 33 مدرسة و09 متوسطات و05 ثانويات، كما تتوفر على منطقة نشاط ومنطقة تخزين ومنطقة الخردجة، أما في مجال التكوين المهني فتتوفر البلدية على مركزين للتكوين المهني.

أما في الجانب الصحي، تتوفر البلدية على مؤسسة واحدة للصحة العمومية و7 قاعات للعلاج ومستشفى الأمراض العقلية 2 عيادة متعددة الخدمات، ومركب رياضي و4 ملاعب بلدية و8 ملاعب جوارية في الجانب الرياضي.[1]

- **المجال الزمني:**

لقد انطلقنا في الدراسة الاستطلاعية طيلة شهر جانفي 2018، قمنا بتجريب الاستمارة الأولية الموجهة للموظفين وأعوان الإدارة الإقليمية وإجراء بعض المقابلات مع بعض الأعضاء المنتخبين في العهدة النيابية السابقة الممتدة بين 2012 و2017، لأن الفترة المراد دراستها هي العهدة النيابية السابقة ومدى مساهمة المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة. ويمكن القول أن البحث الميداني استمر حوالي تسعة أشهر، وذلك نظرا لصعوبة الوصول إلى المنتخبين السابقين وتشعب مكان تواجدهم وضرورة مقابلتهم على شكل منفرد قصد إضفاء مزيدا من الحرية عليهم، هذا من جهة، ومن جهة ثانية التزاماتنا في العمل من حيث التوقيت الزمني عطل نوعا ما التقدم في البحث الميداني، فلا يوجد بحث علمي لا يخلو من الصعوبات.

- **عينة البحث:**

تتكون البلدية من الهيئة المنتخبة من طرف المواطنين التي تكون المجلس الشعبي البلدي، والمستخدمين المعينين من طرف الإدارة، وتتكون تركيبة مستخدمي البلديات من ثلاثة أصناف:

– **الإطارات:** وهم الموظفين الحاملين لشهادات جامعية أو ما يعادلها من شهادات الكفاءة، والذين لهم القدرة على التصور، وفهم النصوص وتفسيرها.

[1] مصدر المعلومات : ميدان الدراسة (إدارة بلدية سيدي الشحمي)

– **أعوان التحكم**: وهم الموظفين المؤهلين الحاملين لدرجات المعاونين الإداريين (كتاب إداريين وملحقين إداريين) وتقنيين سامين.

– **أعوان التنفيذ**: وهم الأعوان الذين يمارسون نشاطات جزئية لا تتطلب أية كفاءة وهي في بعض الأحيان مجرد تمهين على المدى القصير.

لقد ركزت دراستنا على توجيه استبيان إلى مستخدمي البلديات الثلاث من أجل استطلاع مدى تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية على أرض الواقع والذي يعد مشروع وطني، هذا من جهة، ومن جهة ثانية إجراء مقابلات مع منتخبي العهدة النيابية السابقة للوقوف على مدى مساهمة المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

## المبحث الثاني: المعالجة الكمية والكيفية للبيانات

لقد قمنا باختيار عينة مقصودة والتي تتمثل في موظفي وأعوان الإدارة الإقليمية في كل من بلدية السانية والكرمة وسيدي الشحمي بما فيهم الملحقات البلدية التي لها علاقة مباشرة بمشروع الإدارة الإلكترونية، وتم ذلك بتوزيع 180 استبيان على الفئة المستهدفة، وقد استرجعنا سوى 163 استبيان، 7 منهم ملغاة بسبب عدم استكمال المبحوثين لما طلب منهم، إذن فقد بلغ عدد الاستبيانات التي قمنا بعملية تفريغها في الجداول الإحصائية 156 استبيان.

ونعرض الجداول الإحصائية التالية التي تضم كالآتي:

**جدول (3) يبين مجتمع البحث وعينة الدراسة والجنس**

| مجتمع البحث | موظفي وأعوان الإدارة الإقليمية | | | |
|---|---|---|---|---|
| الفئة المستهدفة | 180 | | | |
| عينة الدراسة | 156 | | | |
| الجنس | ذكر | | أنثى | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 37 | %23.71 | 119 | %76.28 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد أسفرت النتائج كما هو موضح في الجدول أعلاه أن العنصر النسوي يمثل نسبة 76.28 % من مجموع عينة الدراسة، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بنسبة العنصر الرجالي، وهو دليل على أن المرأة حاضرة بقوة في الإدارة الجزائرية ولاسيما في الجماعات المحلية، وليس كما هو شائع والمتعارف عليه أن تواجد المرأة يكون إلا في قطاع الصحة والتربية والتعليم، وهذا مؤشر ايجابي خاصة في بعض المناطق شبه الحضرية والريفية.

**جدول (4) يبين الفئة العمرية للمبحوثين**

| الفئة العمرية | ≥ 25 سنة | | بين 25 و35 سنة | | بين 35 و45 سنة | | بين 45 و55 سنة | | ≤ 55 سنة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 4 | %2.56 | 44 | %28.20 | 71 | %45.51 | 31 | %19.87 | 6 | %3.84 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

يمثل متوسط عمر موظفي الإدارة الاقليمية للبلديات الثلاث 40 سنة، يعني طاقم اداري وتقني شاب وهذا ما أسفرت عنه النتائج المسجلة أعلاه.

**جدول (5) يبين الحالة المدنية للمبحوثين**

| الحالة المدنية | أعزب(ة) | | متزوج(ة) | | مطلق(ة) | | أرمل(ة) | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 40 | %25.64 | 98 | %62.82 | 13 | %8.33 | 5 | %3.20 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد أسفرت نتائج البحث على أن أعلى نسبة سجلت وهي 62.82% والخاصة بالموظفين المتزوجين.

**جدول (6) يبين طبيعة سكن للمبحوثين**

| طبيعة السكن | حوش | | شقة | | فيلا | | نوع آخر | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 70 | %44.87 | 72 | %46.15 | 14 | %8.97 | 00 | %00 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

أما فيما يخص مكان اقامة الموظفين والاعوان فقد تقاربت النسب بين طبيعة السكن إثنين وكانت في حدود 46% بالنسبة للقاطنين في شقق، و44% بالنسبة للحوش يعني سكن تقليدي.

**جدول (7) يبين المستوى التعليمي للمبحوثين**

| المستوى التعليمي | إبتدائي | | متوسط | | ثانوي | | جامعي | | دراسات عليا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 00 | %00 | 28 | %17.94 | 84 | %53.84 | 44 | %28.20 | 00 | %00 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد أسفرت النتائج على أن معظم المبحوثين يحوزون على مستوى ثانوي بنسبة 53.84% فيما بلغ عدد الموظفين الجامعيين 28.20% ويعتبرون إطارات البلدية بحكم وظائفهم كرؤساء مصالح أو رؤساء مكاتب وتتمثل مهامهم في تأطير وتوجيه الأعوان المكلفين بالتنفيذ.

**جدول (8) يبين مهام أو وظيفة المبحوثين**

| المهام أو الوظيفة | كاتب(ة) | | عون إداري | | عون إداري رئيسي | | ملحق إداري | | متصرف | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 12 | %7.69 | 101 | %64.71 | 5 | %3.20 | 11 | %7.05 | 27 | %17.30 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد سجلت رتبة عون إداري أعلى نسبة والمعبرة عنها بـ 64.71% ويشغلون غالبا كأعوان شبابيك للحالة المدنية، فيما سجلت نسبة 17.30% بالنسبة لرتبة متصرف إقليمي وهي رتبة موظفين معظمهم جامعيين ويشغلون مناصب كرؤساء مكاتب ومصالح في البلدية.

**جدول (9) يبين طبيعة التوظيف الخاص بالمبحوثين**

| طبيعة التوظيف | على أساس المسابقة | | في إطار عقود ما قبل التشغيل Anem/Das | |
|---|---|---|---|---|
| | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 127 | %81.41 | 29 | %18.58 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد أسفرت النتائج كما هو مبين أعلاه أن نسبة 81.41% من الموظفين مرسمين في مناصب قارة، وعامل الاستقرار المهني هام جدا من الناحية النفسية مما يساهم في تحسين أدائهم، وهذا ما عملت عليه وزارة الداخلية على تجسيد الوعود التي قطعتها المتعلقة بتسوية ملفات التوظيف بإدماج الموظفين وترسيمهم في رتبهم حسبما ينص عليه القانون، وفعلا فقد تم ذلك عبر دفعات.

**جدول (10) يبين خبرة المبحوثين**

| الأقدمية (سنوات الخبرة) | ≤ 5 سنوات | | بين 5 و 10 سنوات | | بين 10 و 20 سنة | | ≤ 20 سنة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 44 | %28.20 | 71 | %45.51 | 21 | %13.46 | 20 | %12.82 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد أسفرت النتائج على أن نسبة 45.51% من الموظفين لهم خبرة تتراوح بين 5 و10 سنوات، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على سياسة تشبيب الإدارة المحلية وتشجيع الاطارات والأعوان على تحمل المسؤوليات على مستوى وحداتهم الاقليمية.

أما فيما يتعلق بالمنتخبين المحليين، سنعرض المعطيات في الجداول الآتية:

**1- المجلس الشعبي لبلدية السانية:**

**عدد المقاعد:**23

**التمثيل النسوي:** 07

**جدول (11) يبين توزيع المقاعد حسب التشكيلات السياسية**

| الانتماء السياسي | عدد المقاعد المتحصل عليها | التمثيل النسوي | النسبة |
|---|---|---|---|
| التجمع الوطني الديمقراطي (RND) | 07 | 02 | ٪30.44 |
| جبهة التحرير الوطني (FLN) | 06 | 02 | ٪26.09 |
| حركة الشبيبة والديمقراطية (MJD) | 04 | 01 | ٪17.40 |
| حزب العمال (PT) | 02 | 01 | ٪8.70 |
| حركة مجتمع السلم (HMS) | 02 | 01 | ٪8.70 |
| حزب الفجر الجديد (PFJ) | 02 | 01 | ٪8.70 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد سجل حزب التجمع الوطني الديمقراطي نسبة 30.44% من مجموع الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات، يليه حزب جبهة التحرير الوطني بنسبة 26.09% ، وقد اتفق جميع المنتخبين على انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي توافقي قصد خدمة البلدية وتحسين مستوى معيشة المواطنين، ولم يسجل المجلس طيلة عهدته الانتخابية أي حالة انسداد، ويبلغ عدد نواب الرئيس 5، وعدد اللجان الدائمة 5.

**جدول (12) يبين المستوى التعليمي للمبحوثين**

| المستوى التعليمي | إبتدائي | متوسط | ثانوي | جامعي |
|---|---|---|---|---|
| **عدد المنتخبين** | 01 | 08 | 11 | 03 |
| **النسبة المئوية** | ٪3.84 | ٪34.78 | ٪47.82 | ٪13.04 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد أسفرت النتائج على ان 47.82% من المنتخبين يحوزون على مستوى التعليم ثانوي، فيما مثلت نسبة 13.04% بالنسبة للمنتخبين ذوي مستوى جامعي وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالبقية، وهذا يرجع إلى عدم وجود مادة في القانون العضوي للانتخابات تشترط على المتقدم للترشح للانتخابات توفر مستوى تعليمي معين، ما يعني أن باب الترشح مفتوح لأي مواطن يتمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية من دون الأخذ بعين الاعتبار مستواه التعليمي.

**بعد إجراء عملية حسابية لمجموع المنتخبين 23 أسفرت النتائج على أن متوسط عمر المجلس الشعبي البلدي هو 47 سنة.**

**2- المجلس الشعبي لبلدية سيدي الشحمي:**

**عدد المقاعد:33**

**التمثيل النسوي: 10**

**جدول (13) يبين توزيع المقاعد حسب التشكيلات السياسية**

| الانتماء السياسي | عدد المقاعد المتحصل عليها | التمثيل النسوي | النسبة |
|---|---|---|---|
| جبهة المستقبل (FM) | 11 | 03 | ٪33.34 |
| جبهة التحرير الوطني (FLN) | 09 | 03 | ٪27.28 |
| التجمع الوطني الديمقراطي (RND) | 05 | 01 | ٪15.16 |
| التجمع الوطني الجمهوري (RPR) | 04 | 01 | ٪12.13 |
| الجبهة الوطنية للحريات (FNL) | 04 | 01 | ٪12.13 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

على غير العادة فقد تحصل حزب جبهة المستقبل خلال الانتخابات على أغلبية نسبية بنسبة 33.34%، يليه حزب جبهة التحرير الوطني بنسبة 27.28%، وقد عرف المجلس الشعبي البلدي في بداياته عدة خلافات بين الرئيس والنواب والأعضاء ما أدى إلى حالة انسداد المجلس وتم سحب الثقة من الرئيس ليتم انتخاب رئيس جديد وفقا لما ينص عليه التشريع، ويبلغ عدد نواب الرئيس 6، فيما تبلغ عدد اللجان الدائمة 6.

**جدول (14) يبين المستوى التعليمي للمبحوثين**

| المستوى التعليمي | إبتدائي | متوسط | ثانوي | جامعي |
|---|---|---|---|---|
| **عدد المنتخبين** | 00 | 12 | 16 | 05 |
| **النسبة المئوية** | ٪00.00 | ٪36.36 | ٪48.48 | ٪15.15 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

كذلك هنا نسجل نفس الملاحظة عن المستوى التعليمي للمنتخبين، فلقد أسفرت النتائج على ان 48.48% من المنتخبين ذوي مستوى التعليم ثانوي، فيما مثلت نسبة 15.15% بالنسبة للمنتخبين ذوي مستوى جامعي.

**وبعد إجراء عملية حسابية لمجموع المنتخبين 33 أسفرت النتائج على أن متوسط عمر المجلس الشعبي البلدي هو 43 سنة.**

**3- المجلس الشعبي لبلدية الكرمة:**

**عدد المقاعد:19**

**التمثيل النسوي: 06**

**جدول (15) يبين توزيع المقاعد حسب التشكيلات السياسية**

| الانتماء السياسي | عدد المقاعد المتحصل عليها | التمثيل النسوي | النسبة |
|---|---|---|---|
| جبهة المستقبل (FM) | 06 | 02 | ٪31.58 |
| جبهة التحرير الوطني (FLN) | 04 | 01 | ٪21.06 |
| حزب العمال (PT) | 03 | 01 | ٪15.79 |
| التجمع الوطني الديمقراطي (RND) | 03 | 01 | ٪15.79 |
| الجبهة الوطنية للجزائرية (FNL) | 03 | 01 | ٪15.79 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد اسفرت النتائج كما هو مبين أعلاه تقارب النسب بين التشكيلات السياسية يتصدرها حزب جبهة المستقبل نسبة تمثيل 31.58% من مجموع الاصوات المعبر عنها، وتعدد الألوان السياسية والمصالح للمنتخبين حال دون تشكيل مجلس توافقي مستقر، حيث عرف المجلس عدة حالات انسداد مما عطل السير الحسن لمصالح البلدية وتوقف مسار التنمية على مستوى البلدية، وبلغ عدد نواب الرئيس 4، فيما بلغ عدد اللجان 4.

**جدول (16) يبين المستوى التعليمي للمبحوثين**

| المستوى التعليمي | ابتدائي | متوسط | ثانوي | جامعي |
|---|---|---|---|---|
| عدد المنتخبين | 02 | 05 | 09 | 03 |
| النسبة المئوية | ٪10.52 | ٪26.31 | ٪47.36 | ٪15.78 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد احتل المنتخبون ذوي المستوى التعليم الثانوي المرتبة الاولى بنسبة 47.36%، فيما احتل المنتخبون ذوي التعليم الجامعي المرتبة الثالثة بنسبة 15.78%، وهي نفس الملاحظة التي تتكرر، فالبلديات الثلاث معظم منتخبيها ذوي مستوى التعليم الثانوي.

**وبعد إجراء عملية حسابية لمجموع المنتخبين 19 أسفرت النتائج على أن متوسط عمر المجلس الشعبي البلدي هو 46 سنة.**

وعليه سنقوم بعرض الجداول التالية التي تخص المعطيات المتعلقة بالمنتخبين المعنيين بالمقابلة والمقدر عددهم بـ 23 منتخب من أصل 75 منتخب.

**جدول (17) يبين مجتمع البحث وعينة الدراسة والجنس**

| مجتمع البحث | منتخبي المجالس الشعبية البلدية لدائرة السانية | | | |
|---|---|---|---|---|
| الفئة المستهدفة | 75 | | | |
| عينة الدراسة | 23 | | | |
| الجنس | ذكر | | أنثى | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 16 | %69.56 | 7 | %30.43 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد قمنا بإجراء مقابلة مع المنتخبين في المجالس المحلية للعهدة الانتخابية 2012-2017، وبلغ عددهم كما هو مبين في الجدول أعلاه 23 منتخب من أصل 75، حيث تمكنا من ترتيب مقابلات بالرغم من صعوبة

ذلك نوعا ما لعدة أسباب موضوعية وذاتية، وكانت النسبة الأكبر ممثلة في الذكور دون الإناث بنسبة 69.56%، إلا أن بعد المراجعة الدستورية لسنة 2016 والتي أقرت الزامية إدراج المرأة في أي قائمة انتخابية بنسبة 30 من المائة، بفعل المادة 36 من الدستور الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة وتخصيص كوطة لها في المجالس المنتخبة، قصد ترقية دور المرأة في الحياة السياسية.

**جدول (18) يبين الفئة العمرية للمبحوثين**

| الفئة العمرية | ≥ 25 سنة | | بين 25 و35 سنة | | بين 35 و45 سنة | | بين 45 و55 سنة | | ≤ 55 سنة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 00 | %00 | 5 | %21.73 | 12 | %52.17 | 4 | %17.39 | 2 | %8.69 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد أسفرت النتائج على ان أعلى نسبة والتي تبلغ 52.17% متمثلة في المنتخبين الذين يتراوح سنهم ما بين 35 و45 سنة يعني، أغلب المستجوبين شباب، لكن معيار السن وحده لا يكفي لتسيير مصالح البلدية، يجب توفر عنصر الكفاءة كذلك.

**جدول (19) يبين الحالة المدنية للمبحوثين**

| الحالة المدنية | أعزب(ة) | | متزوج(ة) | | مطلق(ة) | | أرمل(ة) | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 4 | %17.39 | 18 | %78.28 | 01 | %4.34 | 00 | %00 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

أما فيما يتعلق بالحالة المدنية للمستجوبين كما هو مبين في الجدول أعلاه، فإن معظم المنتخبين متزوجين بنسبة 78.28%.

**جدول (20) يبين مدة الإقامة بالبلدية التي تم انتخاب فيها المبحوثين**

| مدة إقامة المنتخبين بالبلدية | أقل من 5 سنوات | | أكثر من 5 سنوات | |
|---|---|---|---|---|
| | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 3 | %17.39 | 20 | %78.28 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

إن 78.28% من المنتخبين يقيمون في البلدية التي انتخبوا فيها بأكثر من 5 سنوات فمنهم من ولد بها يعني ابن المنطقة ومنهم من توافدوا عليها بأكثر من خمس سنوات، لكن يملكون شعبية بين المواطنين مكنتهم من الفوز بمقاعد في المجلس الشعبي.

**جدول (21) يبين المستوى التعليمي للمبحوثين**

| المستوى التعليمي | ابتدائي | متوسط | ثانوي | جامعي |
|---|---|---|---|---|
| عدد المنتخبين | 00 | 05 | 13 | 05 |
| النسبة المئوية | ٪00.00 | ٪21.73 | ٪56.52 | ٪21.73 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد أسفرت نتائج المقابلة على احتلال المبحوثين ذوي المستوى التعليمي الثانوي المرتبة الاولى بنسبة 56.52% فيما تعادل كلا المبحوثين ذوات المستوى الجامعي ومستوى التعليم المتوسط بنسبة 21.73%.

**جدول (22) يبين المهنة الاصلية للمبحوثين**

| المهنة الأصلية | موظف | | عامل | | تاجر/أعمال حرة | | متقاعد | | بطال | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 11 | %47.82 | 5 | %21.73 | 4 | %17.39 | 2 | %8.69 | 1 | %4.34 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد أسفرت نتائج المقابلة على أن 47.82% يعني الأغلبية هم موظفون في توزعت باقي النسب على الخيارات الأخرى حيث من أصل 23 مبحوث يوجد حالة واحدة وهي عاطلة عن العمل.

**جدول (23) يبين الإنتماء الحزبي للمبحوثين**

| الانتماء الحزبي | جبهة المستقبل | | جبهة التحرير الوطني | | التجمع الوطني الديمقراطي | | حزب العمال | | التجمع الوطني الجمهوري | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 6 | %26.08 | 6 | %26.08 | 8 | %34.78 | 2 | %8.69 | 1 | %4.34 |

**المصدر: ميدان الدراسة**

لقد أسفرت نتائج المقابلة مع المبحوثين 23 على تصدر حزب التجمع الوطني الديمقراطي بنسبة 34.78% أما حزب جبهة التحرير الوطني وجبهة المستقبل تعادلا بنسبة 26.08% فيما بقي منتخب واحد ينتمي الى حزب التجمع الوطني الجمهوري.

**جدول (24) يبين الوظيفة والمهام داخل المجلس الشعبي البلدي**

| الوظبفة/ المهام داخل م.ش.ب | رئيس م.ش.ب | | نائب رئيس م.ش.ب | | رئيس لجنة | | مندوب بلدي | | عضو منتخب | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 1 | %4.34 | 4 | %17.39 | 8 | %34.78 | 4 | %17.39 | 6 | %26.08 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أسفرت نتائج المقابلة على محاولة التوفيق بين المنتخبين واستجواب أكبر عدد منهم على اختلاف المهام المسلمة لهم داخل المجلس وهو كما مبين اعلاه في الجدول.

## عرض نتائج الفرضيات:

- **نتائج الفرضية الأولى:**

سنتحقق من خلال النتائج التي تحصلنا عليها من ميدان الدراسة على مدى صحة الفرضية الاولى والتي مفادها **" كلما اعتمدت البلديات على أنظمة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات المتطورة وتقنياتها كلما ساعد ذلك على كسب رضى المواطن المحلي وتلبية متطلباته وتحقيق التنمية الإدارية."**

**جدول (25) يبين توفر المهارات من عدمه في عمل المبحوثين**

| العبارة | هل عملك يتطلب مهارات تتعدى مجال تخصصك الأصلي؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 75 | %45.18 | 91 | %54.81 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أسفرت النتائج على أن 54.81 % من المبحوثين اعتبر ان العمل الذي يقومون به لا يحتاج إلى مهارات تتعدى مجال تخصصهم، فيما اعتبر 45.18% من المبحوثين أنهم بحاجة إلى تكوين من أجل الممارسة والتحكم الجيد في العمل خاصة بعد الاجراءات الجديدة التي تم تطبيقها في الادارة المحلية حول رقمنة الإدارة والتحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الرقمية أو الإلكترونية.

**جدول (26) يبين تخصيص الإدارة لموظفيها دورات تكوينية**

| العبارة | هل إدارتك لديها خطة تكوين متواصل من شأنها تطوير مهاراتك وتحسين الكفاءات الخاصة بك؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 98 | %59.03 | 68 | %40.96 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أسفرت النتائج على أن 59.03% من المبحوثين قد تابعوا تكوينا خاصا من أجل تحسين أدائهم، في حين أن 40.96% أقروا أن إدارتهم ليس لديها خطة تكوين ويعني ذلك انهم لم يتابعوا تكوينا خاصا، وهذا يرجع لسببين، الأول هو أن في كل مشروع ميزانية يتم إدراج فصل يتعلق بالتكوين ويتم تخصيص اعتماد مالي ليس بالكبير ولهذا لن يتمكن جميع الموظفين من الاستفادة من التكوين في مرة واحدة وانما عبر دفعات حسب توفر الموارد المالية، إضافة على ذلك، فإنه من غير المعقول أن يقوم جميع الموظفين بالتكوين في نفس الفترة وترك مصالح المواطنين معلقة، أما فيما يخص السبب الثاني هو أن بعض الموظفين تم تنصيبهم حديثا على مستوى الملحقات الجديدة وسيتم إدراجهم في البرنامج وسيتابعون من دون شك تكوينا خاصا، لكن في انتظار التكوين يمكن للموظفين اللجوء إلى مسؤوليهم للاستفسار عن بعض الأمور وكيفية التعاطي معها كما هو مبين في الجدول الموالي.

**جدول (27) يبين مدى مساعدة وتوجيه المسؤول للموظف**

| العبارة | هل تتلقى المساعدة والتوجيه من طرف رئيسك/مسؤولك المباشر في تأدية مهامك؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 146 | %87.95 | 20 | %12.04 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أسفرت النتائج في الجدول المبين أعلاه أن 87.95% من الموظفين يتلقون المساعدة والتوجيه من طرف مسؤولهم المباشرين، وهذا يعني أن الخبرات والدورات التكوينية لرؤساء المصالح والمكاتب يتم نقلها إلى الموظفين والأعوان المكلفين بالتنفيذ من أجل تحسين أدائهم وترقية الخدمة العمومية.

**جدول (28) يبين معايير تقييم المسؤول للموظف**

| العبارة | على أي أساس تتم عملية تقييمك من طرف مسؤولك المباشر؟ | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | الكفاءة | | الأداء | | الحضور | | طبيعة العلاقة | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 58 | %34.93 | 66 | %39.75 | 26 | %15.66 | 16 | %9.63 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أسفرت النتائج على أن معياري الكفاءة والأداء أي المردودية هما أساسيان في عملية التقييم الذي يقوم بها المسؤول، إلا أننا نجد نسبة 9.63% المعبر عنها من طرف المبحوثين في تقييم المسؤول تعود إلى طبيعة العلاقة، أي يمكن وجود هناك علاقة قرابة أو مصاهرة أو جورة وغير ذلك إلا اننا نعتبر هذا التقييم غير موضوعي أبدا، فالعلاقات الإنسانية لا يجب ربطها بالعمل المهني، لأن هذه الممارسة يمكن أن تفرز لنا بعض من الموظفين تدرجوا في المهام والوظائف من دون أن تكون لهم خبرة أو حسن تدبير للمشاكل والمعضلات الإدارية وهذا ما يتنج عنه سوء التسيير.

**جدول (29) يبين مدى أخذ المسؤول بعين الإعتبار المجهودات المبذولة من طرف الموظف**

| العبارة | هل تشعر أنه يتم تثمين والأخذ بعين الإعتبار مجهوداتك من طرف مسؤولك في أداء مهامك؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 128 | %77.10 | 38 | %22.89 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أسفرت النتائج على أن 77.10% من الموظفين يتم تحفيزهم من طرف مسؤوليهم ويتم الإقرار بذلك علانية ما يزيد من عزيمة الموظف في بذل جهد أكبر من أجل تحسين الأداء.

**جدول (30) يبين كيفية تحفيز المسؤول للموظف**

| العبارة | كيف يتم تحفيزك من طرف مسؤولك؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | الثناء أمام زملائك | | الاستفادة من علاوة (منحة المردودية) | | تنقيط جيد قصد الترقية | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 81 | %48.79 | 12 | %7.22 | 73 | %43.97 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد إعتبر فريقين من الموظفين أن الثناء أمام الزملاء والتنقيط الجيد قصد الترقية في الرتبة مصدران أساسيان من أجل تحفيزهم لتقديم خدمة عمومية في المستوى المطلوب.

**جدول (31) يبين دور تحفيز الموظف في تحسين الأداء وترقية الخدمة العمومية**

| العبارة | هل تعتقد أن تحفيز الموظف يعد عامل أساسي في تحسين الأداء وترقية الخدمة العمومية؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | نوعا ما | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 141 | %84.93 | 00 | %00.00 | 25 | %15.06 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد اعتبر 84.93% من الموظفين أن تحفيز المسؤول للموظف ضروري من أجل أن يقوم الموظف والعون المكلف بالتنفيذ من أن يحسن أداؤه ويقوم بترقية الخدمة العمومية.

**جدول (32) يبين مدى إعلام الموظفين على التعليمات والقوانين**

| العبارة | هل انت على دراية بالإصلاحات التي تمت مباشرتها قصد تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية وتحسين الخدمة العمومية؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 157 | %94.57 | 09 | %5.42 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

إن دلت إستجابة الموظفين بنسبة 94.57% على أنهم على علم بالإصلاحات التي تمت مباشرتها قصد تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية وتحسين الخدمة العمومية، فإنما يدل على أن الإدارة تقوم بتبليغ وإعلام الموظفين بكل ما يتعلق بالتنظيم العام والشؤون العامة والمستجدات التي تخص تسيير مصالح البلدية، وهذا أمر مهم كثيرا لكي يمارس الموظف مهامه وفق ما ينص عليه القانون بكل أريحية وتفادي الوقوع في الاخطاء، وكما هو معروف حسب القاعدة القانونية التي مفادها **"لا يعذر أحد بجهله للقانون"**.

**جدول (33) يبين مدى إسهام تطبيق الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية**

| العبارة | هل تطبيق الإدارة الإلكترونية في تأدية مهامك سيساهم بقدر كبير في تحسين وتقديم خدمة عمومية نوعية؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 166 | %100 | 00 | %00.00 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد كانت استجابة المبحوثين 100% فيما يخص تطبيق الإدارة الإلكترونية سيساهم بقدر كبير في تخفيف الإجراءات والمصاريف والأعباء الموجهة لاقتناء اللوازم والأدوات المكتبية، وربح الوقت وبذل جهد أقل في تقديم خدمة عمومية ذو نوعية.

**جدول (34) يبين مدى توفر الشروط اللازمة لإنجاح مشروع الإدارة الإلكترونية**

| العبارة | هل الشروط اللازمة متوفرة لإنجاح مشروع الإدارة الإلكترونية (الموارد المادية والبشرية)؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 145 | %87.34 | 21 | %12.65 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أجمع معظم المبحوثين بنسبة 87.34% بأنه تم توفير كل الشروط اللازمة لإنجاح المشروع على أرض الواقع والوصول إلى الأهداف المسطرة.

**جدول (35) يبين مدى ربط مصالح ومكاتب الحالة المدنية بشبكة الانترنت**

| العبارة | هل كل المصالح ومكاتب الحالة المدنية تم ربطها بشبكة الأنترنت؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 107 | %64.45 | 59 | %35.54 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أسفرت النتائج على أن 64.45% من المصالح تم ربطها بالأنترنت فالمقرات الرئيسية تم ربطها بالسجل الوطني للحالة المدنية وتدفق عالي للأنترنت إلا أن بعض الملحقات لم يتم ربطها كليا لأنها جديدة نسبيا نظرا لعدم مرور الألياف البصرية بالمنطقة المقصودة.

**جدول (36) يبين مدى استقرار التزود بالأنترنت**

| العبارة | هل تعرف المصالح تذبذب في تدفق الأنترنت؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | أحيانا | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 72 | %43.37 | 56 | %33.73 | 38 | %22.89 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد عرفت المصالح البلدية نوعا من التذبذب في التزود بالأنترنت وتزامن هذا الأخير مع طرحنا للاستبيان وأشغال الصيانة التي كانت تقوم بها مصالح اتصالات الجزائر، وقد تم استدراك الوضع حسب ما صرح به أحد المصادر الذين اعتمدت عليهم في دراستي الميدانية.

**جدول (37) يبين مدى توفر مصالح البلدية على مختصين في صيانة وتأمين بيانات أجهزة الإعلام الآلي**

| العبارة | هل يوجد موظفين مختصين لصيانة وتأمين بيانات أجهزة الإعلام الآلي؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 166 | %100 | 00 | %00 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد وفرت وزارة الداخلية كل الوسائل اللوجستيكية من أجل انجاح المشروع، وتحتاج هذه الوسائل إلى تقنيين ومهندسين من أجل الصيانة والتركيب وحماية الأنظمة المعلوماتية، وقد جاءت استجابة الموظفين بنسبة 100% فيما يخص وجود موظفين مختصين لصيانة وتأمين بيانات أجهزة الإعلام الآلي على مستوى البلدية.

**جدول (38) يبين مدى معرفة الموظفين حول حماية وتأمين بيانات الإدارة الإلكترونية**

| العبارة | هل تم سن القوانين والتشريعات قصد حماية وتأمين بيانات الإدارة الإلكترونية؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 159 | %95.78 | 7 | %4.21 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد عبر الموظفون بنسبة 95.78% على معرفتهم التامة للقوانين والتشريعات قصد حماية وتأمين بيانات الإدارة الإلكترونية، وقد تلقوا تكوينا في هذا الصدد.

**جدول (39) يبين إن كان عدم اقتناع بعض الموظفين من استخدام وسائل التكنولوجية الحديثة مما يتسبب في عرقلة مسار التنمية الإدارية**

| العبارة | هل عدم اقتناع بعض الموظفين من استخدام وسائل التكنولوجية الحديثة يعرقل مسار التنمية الإدارية؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | نوعا ما | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 57 | %34.33 | 89 | %53.61 | 20 | %12.04 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد اعتبر 53.61% من الموظفين أن عدم اقتناع بعض الموظفين من استخدام وسائل التكنولوجية الحديثة يعرقل مسار التنمية الإدارية، حيث اعتبروا أن الانتقال من نمط الادارة التقليدية إلى نمط الإدارة الإلكترونية هو حتمية حضارية يجب ان تجسد، يبقى مسالة وقت لكي يتأقلم بعض الموظفين مع التغيير الجديد في سير العمل والنشاط الإداري.

**جدول (40) يبين مدى رضى المواطن من الخدمة المقدمة**

| العبارة | هل تستشعر رضى المواطن في تقديم الخدمة العمومية؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | نوعا ما | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 142 | %85.54 | 12 | %7.22 | 12 | %7.22 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

حسب ما ورد في النتائج المبينة أعلاه في الجدول، فإن نسبة 85.54% من الموظفين التمسوا رضى المواطنين في الخدمة المقدمة إليهم، تبقى بعض النقائص سيتم تداركها من دون أدنى شك.

**جدول (41) يبين وجود عون مكلف باستقبال وتوجيه المواطنين للمصالح المعنية**

| العبارة | هل يوجد عون مكلف باستقبال وتوجيه المواطنين للمصالح المعنية؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 137 | %82.53 | 29 | %17.46 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد اسفرت النتائج بنسبة 82.53% والتي أكدت على وجود عون مهمته الأساسية هي استقبال وتوجيه المواطنين للمصالح المعنية، أما نسبة 17.46% فهي متعلقة بالملحقات الجديدة التي لم يتم تنصيب فيها عون مكلف بالاستقبال ويقوم عون الأمن بهاته المهمة في انتظار التوظيف أو عمليات نقل محتملة في القريب العاجل.

**جدول (42) يبين حقيقة استقبال المواطنين والتكفل بانشغالاتهم**

| العبارة | هل يتم استقبال المواطنين بصفة منتظمة للاستماع لانشغالاتهم؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | أحيانا | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 141 | %84.93 | 4 | %2.40 | 21 | %12.65 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أكد بنسبة 84.93% من المبحوثين على أنه يتم استقبال المواطنين بصفة منتظمة وذلك من طرف رئيس البلدية أو أحد نوابه.

**جدول (43) يبين مدى إمكانية تقديم الموظف لاقتراحات قصد تحسين الخدمة العمومية**

| العبارة | هل بإمكانك أن تقدم مقترحات لمسؤولك المباشر قصد استدراك النقائص المسجلة لتحسين الخدمة العمومية؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | أحيانا | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 118 | %71.08 | 5 | %3.01 | 43 | %25.90 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

إن نسبة 71.08% من إجابات المبحوثين دليل على أن رؤساء المصالح والمكاتب يتمتعون بميزة الانصات للموظفين والاعوان المكلفين بالتنفيذ ومنحهم المجال للتعبير عن النقائص والانشغالات والمقترحات التي من شأنها تحسين الخدمة العمومية.

- **نتائج الفرضية الثانية:**

سنتحقق من خلال النتائج التي تحصلنا عليها من ميدان الدراسة على مدى صحة الفرضية الثانية والتي مفادها **" إن الخلافات المتكررة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي يؤدي إلى حالة انسداد مما يؤثر على سلطة واستقلالية قرار المجلس وتعطيل المسار التنموي للبلدية."**

**جدول (44) يبين حالات إنسداد المجالس الشعبية البلدية**

| العبارة | هل سبق وأن شهد المجلس الشعبي البلدي حالات انسداد؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 14 | %60.86 | 9 | %39.13 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد عبر 60.86% من المستجوبين على أن مجالسهم عاشت حالة انسداد، فبلدية سيدي الشحمي عرفت حالة انسداد مع بداية العهدة إلا أن حالة الانسداد لم تدم كثيرا حيث تم سحب الثقة من رئيس البلدية المنتخب وتنظيم انتخابات من أجل اختيار رئيس بلدية جديد، فيما عاشت بلدية الكرمة حالة انسداد تقريبا كل المدة النيابية حيث تعاقب على رئاسة المجلس العديد من الرؤساء مما أدى فعلا إلى تعطيل مسار التنمية المحلية للبلدية وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في النقاط المقبلة، أما بلدية السانية فقد عرفت حالة استقرار على مدار 5 سنوات كاملة وذلك بتمكن الاعضاء المنتخبين من التوصل إلى حل توافقي يرضي جميع الأطراف ويضع المصالح العامة للبلدية فوق كل اعتبار.

**جدول (45) يبين أهم أسباب خلافات المنتخبين فيما بينهم**

| العبارة | ماهي الأسباب المؤدية بأعضاء المجلس إلى عدم التوافق في المداولات وإعداد الميزانية والمشاريع التنموية؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | مرجعية حزبية | | مرجعية قبلية | | تضارب المصالح | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 9 | %39.13 | 3 | %13.04 | 11 | %47.82 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أسفرت نتائج المقابلة على أن أهم سبب في نشوب الخلافات بين المنتخبين كما هو معبر عنه في الجدول أعلاه بنسبة 47.82% يعود إلى تضارب المصالح، حيث تطفو الخلافات على السطح عند اتخاذ القرارات في غياب التوافق، وبالتالي لا يمكن تمرير مداولة دون حيازتها على الأغلبية، وهذا يؤجج الوضع ويؤدي إلى تصعيد الخلاف وصولا إلى انسداد المجلس.

**جدول (46) يبين إن كان رئيس البلدية يقوم باستشارة النواب ورؤساء اللجان والأعضاء المنتخبين حول القضايا والمسائل المتعلقة بالبلدية ومناقشتها.**

| العبارة | هل يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باستشارة النواب ورؤساء اللجان والأعضاء المنتخبين حول القضايا ومناقشتها وفقا لما ينص عليه القانون؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | أحيانا | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 7 | %30.43 | 13 | %56.52 | 3 | %13.04 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أسفرت نتائج الإستجواب إلى أن 56.52% من المبحوثين ممن أجابوا بعدم قيام رئيس البلدية باستشارتهم ومناقشة قضايا البلدية، ويعد هذا العنصر سببا من أسباب الخلاف والنزاع المؤدي إلى دخول المجلس في حالة انسداد.

**جدول (47) يبين مدى تأثير خلافات المنتخبين في إضعاف دور المجلس وتعطيل المسار التنموي**

| العبارة | هل الخلافات والنزاعات المتكررة بين المنتخبين يؤدي إلى إضعاف دور المجلس وتعطيل مسار التنمية؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | أحيانا | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 23 | %100 | 00 | %00 | 00 | %00 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد عبر كل المستجوبين 23 بنسبة 100% على أن الخلافات والنزاعات المتكررة بين المنتخبين يؤدي إلى إضعاف دور المجلس وتعطيل مسار التنمية، فغياب التجانس بين مكونات المجالس الشعبية البلدية وقلة خبرة أعضاء هذه المجالس يؤدي بالإدارة والتي تعتبر السلطة الوصائية متمثلة في شخص الوالي ورئيس الدائرة عن تجميد أعمال ونشاط المجلس وحله، وتعيين متصرف مستقل للقيام بإدارة وتسيير المجلس إلى غاية تنظيم انتخابات جزئية.

**– نتائج الفرضية الثالثة:**

سنتحقق من خلال النتائج التي تحصلنا عليها من ميدان الدراسة على مدى صحة الفرضية الثالثة والتي مفادها: **" لقد أعطى المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية صلاحيات واسعة لاسيما في المجال التنموي، إلا أنها تبقى شكلية لما يتعلق الأمر بإعداد واعتماد السياسة التنموية المحلية للبلدية."**

**جدول (48) يبين مدى تطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية على المستوى المحلي**

| العبارة | هل يتم تطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية على المستوى المحلي؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | نوعا ما | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 6 | %26.08 | 7 | %30.43 | 10 | %43.47 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

تعتبر اللامركزية الإدارية عملية تفويض قدر معين من السلطات والصلاحيات إلى مستويات إدارية أدنى قصد تفعيل دور التشاركية الإدارية، والإسهام في اتخاذ القرارات الإدارية وتسهيل العمل الإداري، إلا أن نتائج الاستجوابات الموجهة إلى المنتخبين جاءت بنسبة 43.47% المعبرة بـ عبارة "نوعا ما" ،فإن الصلاحيات والسلطات الممنوحة للمجلس في الواقع محدودة جدا، فنجد رئيس الدائرة أوالوالي يتدخل في بعض الشؤون المحلية للبلدية والتي من المفروض انها تكون من صلاحيات رئيس البلدية أو نوابه.

**جدول (49) يبين مدى مشاركة المجلس الفعلية في رسم السياسة التنموية المحلية للبلدية وفق الاحتياجات الضرورية والأولويات.**

| العبارة | هل يقوم المنتخبون بالمجلس الشعبي البلدي بالمشاركة الفعلية في رسم السياسة التنموية المحلية للبلدية وفق الاحتياجات الضرورية والأولويات؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | نوعا ما | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 5 | %21.73 | 6 | %26.08 | 12 | %52.17 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

إن نسبة 52.17% من المبحوثين يعتبرون أن مشاركتهم في رسم السياسة التنموية محدودة جدا، ويجب أن تكون في إطار محدد لا يجب الخروج عنه، إذن فبرنامج التنمية معد مسبقا ليتماشى مع السياسة الوطنية للتنمية دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الوحدة المحلية.

**جدول (50) يبين مدى ممارسة رئيس البلدية والأعضاء المنتخبين كامل صلاحياتهم.**

| العبارة | هل يمارس رئيس المجلس والأعضاء المنتخبين كامل صلاحياتهم المخولة لهم في القانون؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | نوعا ما | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 6 | %26.08 | 4 | %17.39 | 13 | %56.52 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد عبر المستجوبون بنسبة 56.52% بعبارة نوعا ما عن مدى ممارستهم للصلاحيات، فهي كما سبق ذكره محدودة إلا في بعض الأمور التي ليست لها أهمية كبيرة مقارنة بالتنمية المحلية.

**جدول (51) يبين مدى تدخل السلطة الوصية في اقتراح واعداد وتنفيذ المشاريع التنموية الخاصة بالبلدية.**

| العبارة | يعتبر المخطط البلدي للتنمية (P.C.D) من بين الاختصاصات المباشرة للمجلس الشعبي البلدي، فهل تتدخل السلطة الوصية في اقتراح واعداد وتنفيذ المشاريع التنموية الخاصة بالبلدية؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | نوعا ما | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 8 | %34.78 | 3 | %13.04 | 12 | %52.17 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

أسفرت النتائج على أن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في اعداد وتنفيذ المشاريع التنموية الخاصة بالبلدية محدودة بالرغم ما نصت عليه المادة 107 من قانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية، حيث أعطيت لرئيس البلدية صلاحية اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ويجب أن تتماشى مع المخطط الوطني للتهيئة والمخططات التوجيهية القطاعية، هذا يعني أن لرئيس البلدية قائمة محددة للعمليات يجب عليه أن يلتزم بها فيقترح العمليات التي ستنجز وذلك إلا الموافقة عليها من طرف السلطة الوصية.

**– نتائج الفرضية الرابعة:**

سنتحقق من خلال النتائج التي تحصلنا عليها من ميدان الدراسة على مدى صحة الفرضية الرابعة والتي مفادها: **" إن ضعف الموارد المالية يجعل المجلس الشعبي البلدي في تبعية مستمرة للسلطة المركزية مما يؤدي إلى تمييع صلاحياته ومحدودية استقلاليته في اتخاذ القرار."**

**جدول (52) يبين مدى تمويل الولاية لبعض المشاريع دون الأخرى هدفه هو وضع هيئة المجلس الشعبي البلدي ضمن المخطط الوطني للتنمية من دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل بلدية ومنطقة واحتياجاتها الحقيقية.**

| العبارة | هل تظن أن تمويل الولاية لبعض المشاريع دون الأخرى هدفه هو وضع هيئة المجلس الشعبي البلدي ضمن المخطط الوطني للتنمية من دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل بلدية ومنطقة واحتياجاتها الحقيقية؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | نوعا ما | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 10 | %43.47 | 2 | %8.69 | 11 | %47.82 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أكد جموع المستجوبين أن الهدف من وراء تمويل البلدية هو وضعها ضمن المخطط الوطني للتنمية من دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل بلدية ومنطقة واحتياجاتها الحقيقية.

**جدول (53) يبين مدى تأثير التمويل المالي المركزي للمشاريع التنموية البلدية في تمييع صلاحيات المجلس المنتخب في اتخاذ قرارات تخص التنمية المحلية.**

| العبارة | هل ترى أن التمويل المالي المركزي للمشاريع التنموية البلدية يؤدي إلى تمييع صلاحيات المجلس المنتخب في اتخاذ قرارات تخص التنمية المحلية؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | نوعا ما | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 8 | %34.78 | 3 | %13.04 | 12 | %52.17 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

جاءت عبارة "نوعا ما" بنسبة 52.17% في نفس سياق عبارة "نعم" دليلا قاطعا على أن تمويل مشاريع التنمية المحلية يميع صلاحيات المجلس لأنه لا يملك الموارد المالية الضرورية لتنشيط التنمية على مستوى إقليمها.

**جدول (54) يبين المشاريع الأكثر تمويلا من طرف الولاية**

| العبارة | ماهي المشاريع التي تراها أكثر تمويلا من طرف الولاية؟ | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | تعبيد الطرقات | | التهيئة الحضرية | | الإنارة العمومية | | ربط الماء الشروب | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 4 | %17.39 | 11 | %47.82 | 3 | %13.04 | 5 | %21.73 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أسفرت النتائج على أن أكثر المشاريع التي تقوم الولاية بتخصيص إعتمادات مالية من ميزانية الولاية هي المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية والمتمثلة في المساحات الخضراء وفضاءات اللعب وتهيئة الأرصفة بنسبة تقدر بـ47.82% على حد تعبير المستجوبين، فيما مثلت المشاريع المتعلقة بالربط بالمياه الصالحة للشرب نسبة 21.73%

**جدول (55) يبين مدى ممارسة الرقابة والوصاية على المجلس والمنتخبين**

| العبارة | كيف ترى الرقابة والوصاية على المجلس والمنتخبين؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | رقابة ووصاية عادية | | رقابة ووصاية مشددة | |
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية |
| | 7 | %30.43 | 16 | %69.56 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أسفرت نتائج المقابلة على إقرار المستجوبين أن السلطة الوصية تمارس رقابة ووصاية مشددة وهذا ما هو معبر عنه من خلال النتائج بنسبة 69.56% يعني بالأغلبية النسبية أكدوا ذلك، فيما اعتبر باقي المستجوبين أنه تعتبر مجرد رقابة عادية.

**جدول (56) يبين مدى تأثير التمويل المالي المركزي للمشاريع التنموية البلدية في تمييع صلاحيات المجلس المنتخب في اتخاذ قرارات تخص التنمية المحلية.**

| العبارة | هل السلطة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي البلدي تؤثر في عملية التنمية المحلية؟ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاقتراح | نعم | | لا | | نوعا ما | |
| | ت | ن.م | ت | ن.م | ت | ن.م |
| | 10 | %43.47 | 5 | %21.73 | 8 | %34.78 |

**المصدر: ميدان الدراسة.**

لقد أسفرت نتائج المقابلة على أن مجموعة من المستجوبين أقروا بأن ممارسة السلطة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي البلدي تؤثر في عملية التنمية المحلية بنسبة 43.47% فيما أجاب البعض بعبارة نوعا ما ويعني أنه فيه جانب من حقيقة الممارسة وكان ذلك بنسبة 34.78%.

**المبحث الثالث: مناقشة النتائج العامة.**

**1. مناقشة نتائج الفرضية الأولى:**

لقد سخرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية كافة مواردها المادية واللوجيستكية، وهذا ما أكده المبحوثون كما هو مبين في الجدول رقم **34** حيث اعتبر87.34% منهم أن كل الوسائل المادية تم توفيرها من أجل إنجاح المشروع، إضافة إلى القيام بدورات تكوينية لكافة أعوانها وإطاراتها كما هو مبين في الجدول رقم **26** و**37** من أجل تجسيد وتحقيق مشروع الإدارة الإلكترونية، وبالتالي الوصول إلى تجسيد بما يسمى ''البلدية الذكية''، وعليه باشرت الوزارة الوصية بإصدار العديد من الإصلاحات و الإجراءات الاستعجالية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

ولعل من الشروط الاساسية لنجاح المشروع من خلال ما رفعناه من الميدان هو أن الإستقرار المهني للموظف يساهم بجزء من نجاح المشروع، حيث أسفرت النتائج على ان 81.41% من الموظفين والأعوان مرسمين، أي أوضاعهم المهنية مستقرة نوعا ما، إضافة إلى عوامل أخرى كسنوات الخبرة حيث بلغت نسبة 45.51% من الموظفين والذين تتراوح خبرتهم ما بين 5 سنوات إلى 10سنوات، زد على ذلك طبيعة العلاقة ما

بين المسؤول والموظفين أو أعوان التنفيذ التي كذلك لها دور في تحسين الأداء، فقد عبر 87.95% من المستجوبين أنهم يتلقون المساعدة والتوجيه من طرف رؤسائهم المباشرين، مع تثمين المسؤول للمجهودات المبذولة في سبيل تحسين الخدمة المقدمة للمواطنين، وقد أكد المستجوبون على أن تطبيق وإدخال الإدارة الإلكترونية على مستوى البلديات ساهم بقدر كبير من رفع الغبن والضغوطات على المواطنين والإداريين على حد سواء، حيث أكد 85.54% من المستجوبين أنهم يستشعرون رضى المواطنين للخدمات المقدمة لهم، وذلك بتوفير الإدارة لجميع الشروط اللازمة وتطبيق تعليمات السلطة المركزية في هذا الشأن، حيث تمثل نسبة 82.53% وجود عون استقبال وتوجيه على مستوى البلديات الثلاث، في حين 17.46% وهي النسبة التي مثلت المستجوبين الذين أقروا بعدم وجود عون استقبال فهي تخص الملحقات التي تم افتتاحها مؤخرا، حيث يجب تعيين على مستوى كل بلدية أو ملحقة إدارية "عون مكلف بالاستقبال والتوجيه في الإدارة الإقليمية"[1]، لكي يقوم بالتنسيق والإشراف لنشاطات الرقابة والتوجيه، ولعل من أبرز المهام الموكلة له ما يلي:

- ❖ استقبال وتوجيه المواطنين؛
- ❖ توجيه ومرافقة المواطنين إلى المصالح المعنية؛
- ❖ إعلام المواطنين بمختلف الإجراءات الإدارية؛
- ❖ مسك دفتر الشكاوى؛
- ❖ ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والأمن على مستوى أماكن استقبال المواطنين؛
- ❖ تأطير وتقييم المستخدمين الموضوعين تحت سلطته[2].

وهذا ما تأكد لنا من خلال إجراءنا للبحث الميداني في شقه المتعلق بالتنمية الإدارية وتحقيق مشروع الإدارة الإلكترونية في الجماعات المحلية، وفي هذا الصدد وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تصورا عاما عن مشروع البلدية الذكية والذي يعتبر مشروع ذو قيمة كبيرة للدولة والمواطن على حد سواء، ولعل من بين أهم الخطوات التي باشرتها الوزارة في سبيل تحقيق هذا المشروع هو اتخاذ إجراء رقمنة وثائق الحالة المدنية وإنشاء السجل الوطني الآلي

---

[1] المادة 100 من القانون الأساسي لمستخدمي إدارة الجماعات الإقليمية الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011.

[2] المادة 96 من المرجع نفسه.

للحالة المدنية، والتي ساهمت بقدر كبير من القضاء على الممارسات البيروقراطية لبعض الموظفين والمسؤولين، حيث مكّن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية من تبسيط الإجراءات الإدارية كإلغاء بعض الوثائق مثل الشهادة الشخصية للحالة المدنية واختزال عدة وثائق في وثيقة واحدة من وثائق الحالة المدنية، والتي أصبحت تتكون من 14 وثيقة للحالة المدنية عوض 29 وثيقة تستعمل في مختلف البلديات والمصالح القنصلية واستحداث وثيقتين مشتركتين بين المصالح (الإشعار بالزواج والطلاق والإشعار بالوفاة). كما ساهم أيضا إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية برفع الغبن عن المواطن واعفاءه من التنقل إلى مقر بلدية ازدياده قصد الحصول على وثائق الحالة المدنية التي تخصه، كما تم ربط السجل الوطني الآلي بمختلف القطاعات الوزارية وفروعها المحلية ما سمح بالارتقاء إلى مستوى أحسن في خدمة المواطن، وذلك من خلال إعفاءه من تقديم تلك الوثائق، فالموظف المكلف بالملف يمكنه الاطلاع على نفس المعلومات التي تحتويها ذات الوثائق مباشرة بفضل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية من دون استخراجها.

أما فيما يتعلق بالأخطاء المسجلة على مستوى وثائق الحالة المدنية، فقد تم تصميم في هذا الشأن نموذج لطلب التصحيح بالتنسيق مع مصالح العدالة حسب طبيعة كل خطأ ووضعها في متناول المواطنين المعنيين لاستعمالها عند الحاجة، إضافة إلى تعيين موظفيْن مؤهليْن على مستوى كل بلدية وتكليفهما بمساعدة المواطنين الراغبين في تصحيح الأخطاء المكتشفة عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام العدالة عوضا عن المواطنين المعنيين.

وهذه الإجراءات تتم من دون تكاليف مالية للمعنيين بموجب أمر من رئيس المحكمة، أما فيما يتعلق بالجزائريين الذين لديهم عقود محررة بالخارج أو مسجلة هناك، فإن المعني يمكنه تصحيح العقد في سجلات القنصلية بأمر من رئيس المحكمة، كما له الحق في تسجيل العقد بالسجلات القنصلية إذا لم يسجل العقد بسبب عدم وجود عقود كتابية في البلد الأجنبي، حيث تثبت الحالة المدنية بموجب حكم من رئيس أي محكمة عبر القطر الوطني بناءا على طلب المعني أو المركز الدبلوماسي القنصلي ويكون لأي رئيس محكمة صلاحية إصدار حكم بتصحيح العقود الخاصة بالجزائريين المحررة في الخارج.

وقصد تحسين العلاقة بين الدولة والمواطن، اتخذت الدولة جملة من التدابير والإجراءات لرفع العوائق البيروقراطية والتحول إلى الإدارة الإلكترونية وإدخالها إلى إدارات الجماعات المحلية، الأمر الذي ساهم بقدر كبير في تحسين أداء هذه الوحدات الإدارية وتحسين خدماتها الموجهة للمواطنين، حيث ساعدت هذه التكنولوجيا بتقريب الإدارة من المواطن، وبفضل رقمنة وثائق الحالة المدنية أصبح لكل مواطن رقم تعريفي إلكتروني وطني يمكنه من استخراج جميع وثائق الحالة المدنية، وتتم عملية استخراج الوثائق في بضعة ثوان، وبالتالي أنهى هذا الإجراء معاناة المواطنين حينما يقصدون مصالح البلدية أو مقر الدائرة لاستخراج وثائقهم.

وقد مست تدابير تخفيف الإجراءات الإدارية العديد من الوثائق، فقد تم تقليص مدة الحصول على جواز السفر البيومتري، وحُددت مدة صلاحيته بعشر سنوات بدلا من خمس كما كان معمولا به سابقا وبخمس سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة سنة، كما استحدثت وزارة الداخلية فرقا تقنية مجهزة بحقائب بيومترية متنقلة للتنقل إلى مقر سكنى المرضى والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وتجنيبهم معاناة التنقل إلى مقر المصالح الإدارية قصد تمكينهم من القيام بإجراءات استصدار جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية من رفع البصمات والتوقيع الالكتروني والصورة الرقمية انطلاقا من مقرات إقامتهم كما سبق الذكر.

أما فيما يخص رخص السياقة، فقد تم إلغاء شهادة الكفاءة من ملفات تجديد رخصة السياقة بالنسبة للمواطنين الراغبين في تجديد رخصة السياقة عند تغيير مقر إقامتهم، وبالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج فقد تم استحداث رابط الكتروني يتم فيه ملئ بيانات المعني بتقديمه للطلب، وتتم العملية بالتنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية، كما تم الشروع في استبدال الرخص الورقية التقليدية برخص سياقة بيومترية، إضافة إلى البطاقية الوطنية لرخص السياقة التي هي في طور الإنجاز على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

لقد قامت البلديات بتحقيق جملة من الإنجازات ولعل من أهمها:

- التحول إلى الإدارة الإلكترونية مكن من إزالة الحواجز بين المواطنين وذلك بفسح المجال للجميع للتعامل إلكترونيا و الحصول على خدماتهم مباشرة .
- تقديم الخدمات للمواطنين المحليين وحصولهم على الخدمة بسرعة والغير المكلفة.

- ❖ تمكين المواطنين من ممارسة الديمقراطية ومشاركتهم في جميع القضايا .
- ❖ زيادة الكفاءة في الوحدات المحلية مما يترتب عليها توفير الوقت مع خفض الزمن اللازم لإنجاز تلك المعاملات.
- ❖ القضاء على البيروقراطية و الروتين الذي يوجد في الحكومة التقليدية .
- ❖ تحفيز المواطن على استخدام التقنيات الحديثة و بالتالي مجتمع معلوماتي قادر عل التعامل مع المعطيات التقنية.

**جدول رقم (57) يبين عدد البلديات والملحقات البلدية التي تم ربطها بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية إلى غاية 27 فبراير 2017.**

| | العدد | التغطية |
|---|---|---|
| بلديات ولاية وهران | 26 | %100 |
| ملحقات بلديات وهران 26 | 103 | %100 |
| البلديات التي لا تتوفر على ملحقات | 02 | %00 |
| الملحقات البلدية التي لم تنطلق بها أشغال الربط بالسجل الوطني | 24 | %24.72 |
| الملحقات البلدية التي هي قيد الربط بالسجل الوطني | 13 | %13.39 |
| الملحقات البلدية التي تم ربطها بالسجل الوطني | 65 | %66.95 |

**المصدر: مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية وهران (جدول من إعداد الباحث)**

**2. مناقشة نتائج الفرضية الثانية:**

يتطلب قيام نظام اللامركزية الإدارية وجود مصالح محلية مشتركة تعبر عن انشغالات وحاجيات سكان وحدة محلية معينة من الدولة تختلف عن احتياجات ومتطلبات الشؤون الوطنية للدولة، وهذا الاختلاف الموجود بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية يشكل الركن الأساسي لوجود اللامركزية، فتخلي الإدارة المركزية للوحدات المحلية لقدر معين من السلطات والصلاحيات يجعلها الأقدر بالتكفل بمصالح وانشغالات مواطنيها.

إن تسيير وإدارة الوحدات المحلية والمتمثلة في البلديات يتم عن طريق الانتخابات باختيار مواطنين ينتمون لتلك الوحدة المحلية قصد تشكيل مجلس منتخب (الديمقراطية النيابية)، يتم من خلاله ممارسة أعضاء المجلس

المنتخب مجموعة من الصلاحيات والسلطات المخولة لهم قانونا للتكفل بالشؤون المحلية للمواطنين، وعليه فعملية الاختيار لا تتم بتعيين من الحكومة او الادارة المركزية، ذلك ترسيخا لمبادئ الديمقراطية التشاركية، فعملية اختيار المرشحين تتطلب مستوى معين من الوعي والثقافة السياسية لتكوين المجالس، وعليه سنقوم بمناقشة الفرضية الثانية والتي مفادها أن **"إن الخلافات المتكررة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي يؤدي إلى حالة انسداد مما يؤثر على سلطة واستقلالية قرار المجلس وتعطيل المسار التنموي للبلدية"**.

وقبل الخوض في المناقشة يجب علينا التطرق إلى كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية في الجزائر والتي تتم عن طريق الانتخاب، قصد تجسيد البعد الإداري للامركزية الإقليمية، وتحقيق استقلالية المجالس المحلية وكذا تجسيد الطابع الديمقراطي التمثيلي المؤدي إلى تحقيق المغزى السياسي للامركزية الإقليمية، والعمل على تمكين المنتخبين من التدرب على العمل الإداري [1]، وهو ما أشار إليه الفقيه Jean Rivéro بالقول " إنه لا يمكن للنظام اللامركزية أن يخرج إلى الوجود إلا عندما تستقل السلطة التي تمثله عن الحكومة المركزية، وذلك بأخذ بأسلوب الانتخاب من الناحية العملية بدلا من التعيين".

وقد نص في هذا الشأن القانون العضوي رقم 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات [2] على شروط الانتخاب وإجراءات العملية الانتخابية، حيث يحق لكل مواطن الترشح لعضوية المجالس البلدية تطبيقا للمبدأ الدستوري" مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد المهام في الدولة "، على أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي تحددها المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-01 حيث يشترط على المترشح:

- أن يكون بالغا 23 سنة كاملة يوم الاقتراع: أكد المشرع على ضرورة التشبيب داخل المجالس المحلية وتوسيع نطاق المشاركة في الحياة السياسية بعدما كان على المترشح أن يكون بالغ سن 25 سنة يوم الانتخاب في ظل القانون العضوي لنظام الانتخابات رقم 97-07 لسنة 1997.
- أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية محل إقامته بصفته ناخبا.
- أن يكون جزائري الجنسية.

---

[1] جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978، ص 25.

[2] قانون عضوي 16- 01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: وهو شرط أقره المشرع للالتحاق بمختلف الوظائف حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 14-06 والمتعلق بقانون الخدمة الوطنية على أن ''كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية ، لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص، أو أن يزاول مهنة أو نشاطا حرا''[1].
- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية بحيث ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنحة أو جناية سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

وتتجلى هنا من خلال الشروط إرادة المشرع في محاولة إنشاء وتكوين سلطة محلية منتخبة من طرف أفراد الوحدة المحلية وتتم العملية الانتخابية في الوقت ذاته من طرف أفراد الوحدة المحلية.

ولما يستوفي المترشح كل الشروط السالفة الذكر، يجب عليه تقديم ملف ترشحه ضمن قائمة انتخابية حزبية تتضمن عدد يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها طبقا للمادة 71 القانون العضوي للانتخابات رقم 16-01.

و في حالة ترشحه ضمن قائمة بعنوان "قائمة حرة"، ينبغي أن تدعم هذه القائمة على الأقل بتوقيع 50 من الكتلة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية [2]، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، ولا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة، وإلا تعرض للعقوبات المحددة في المادة 212 من القانون العضوي للانتخابات، كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى الأسرة الواحدة بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية [3]، والقصد من هذا كي لا تصبح المجالس المنتخبة مجالس عائلية.

لقد سجلت دائرة السانية خلال العهدة الانتخابية للمجالس البلدية 2012 -2017 عدة حالات انسداد، فبداية كانت ببلدية سيدي الشحمي التي عرف مجلسها حالة انسداد وانتهى بسحب الثقة من رئيس البلدية وتنظيم انتخابات جزئية قصد اختيار رئيس جديد للمجلس، في حين عرفت بلدية الكرمة هي كذلك

---

[1] القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 غشت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية.

[2] المادة 73 من القانون العضوي رقم 16- 01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 77، المرجع نفسه.

حالات متكررة من الانسدادات مقارنة ببلدية سيدي الشحمي وتعاقب عليها العديد من رؤساء البلدية لكن استمر الحال كما هو عليه مما أثر بالسلب على التنمية المحلية بالبلدية، وهذا ما اتفق عليه جميع المبحوثين، فالخلافات السياسية والصراعات بين المنتخبين أثرت في السير الحسن للبلدية خاصة وأن المداولات مجمّدة، وهذا ما ترجمته الإحصائيات المتعلقة بالبلديات الثلاث خاصة بلدية الكرمة فيما يخص مخططات البلدية للتنمية، فعامل انسداد المجلس والخلافات بين المنتخبين التي لم يراد تجاوزها أثر بشكل كبير على التنمية في هذه البلدية وهو كما مبين في الجدول أسفله رقم (62) والذي يبين مشاريع المخططات البلدية للتنمية بلديات دائرة من 2012 إلى غاية 2017، حيث أن مبالغ رخص المشاريع الخاصة ببلدية الكرمة ضئيلة جدا مقارنة ببلدية سيدي الشحمي والسانيا ويرجع ذلك إلى الخلافات السياسية وغياب الكفاءات على مستوى المجلس من أجل تقديم واقتراح مشاريع تنموية في مستوى احتياجات المواطنين، فمثلا في سنة 2014 و2015 لم تستفد البلدية من رخص مخططات البلدية للتنمية، وإن حصلت عليها من قبل أو من بعد فتعتبر ضئيلة جدا، وذلك لغياب التأطير التقني، وسوء التقديرات للاحتياجات المحلية، ضف على ذلك غياب المناقشة والاجماع بين المنتخبين على اختيار المشاريع ذات أولوية، وهنا يلعب عامل الكفاءة والتكوين دورا أساسيا في طرح تصور عام لمشروع التنمية المحلية وتحريك عجلة التنمية والدفع بها إلى الأمام، ولعل من بين أهم الأسباب التي تم التوصل إليها كالآتي:

**أسباب قانونية:**

- **المادة 80 من القانون العضوي الانتخابات، والمادة 65 من قانون البلدية:**

ويتعلق الأمر هنا بكيفية اختيار رئيس البلدية والمتمثلة في المادة 80 من القانون الانتخابات، والمادة 65 من قانون البلدية، بشكل لا يدع مجالا لأي غموض في تطبيقها على أرض الواقع، وتضمن الاستقرار للمجالس المنتخبة من دون اللجوء إلى التحالفات، التي قال بشأنها أنها معرضة للانسداد أثناء تنصيب الأعضاء وكذلك أثناء عملها طيلة العهدة الانتخابية، مشيرا إلى الاختلاف بخصوص اختيار رئيس المجلس البلدي بين المادة 80 من قانون الانتخابات والمادة 65 من قانون البلدية، حيث الأولى تؤكد على الأغلبية المطلقة، والثانية تكتفي بذكر أغلبية الأصوات، فتشير المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات، إلى أن المجلس الشعبي البلدي ينتخب في غضون 15 يوما التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات من بين أعضائه رئيسا له، حيث يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حال عدم حصول أية قائمة على

الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة على 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حال عدم حصول أي قائمة على 35 % على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح، حيث يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وفي حال عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثان خلال 48 ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح الذي حاز على أغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا[1].

- **المستوى التعليمي والمعرفي:**

من خلال تطرقنا إلى الشروط القانونية والسياسية المتعلقة باكتساب العضوية في المجالس الشعبية البلدية بالجزائر، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعر اهتمام لشرط المستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية للمترشح، حيث أسفرت نتائج المقابلة مع المبحوثين أن 47.82% من منتخبي المجلس الشعبي البلدي للسانية لديهم مستوى تعليم ثانوي مقابل 13.04% ذوي مستوى جامعي، أما في بلدية سيدي الشحمي فقد بلغت نسبة 48.48% من المنتخبين ذوي مستوى ثانوي مقابل 15.15% من ذوي مستوى جامعي، في حين بلدية الكرمة فقد بلغت نسبة المنتخبين ذوي مستوى ثانوي 47.36% مقابل 15.78% ذوي مستوى جامعي، والملاحظ أن النسب متكررة وتقريبا نفسها في البلديات الثلاث، وفي ظل هذه النتائج والمستوى التعليمي للمنتخبين ومستوى أدائهم على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، اتفق خبراء شاركوا في ندوة نظمتها وزارة العلاقات مع البرلمان على تحميل المسؤولية للأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني في اختيار الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية من معايير الكفاءة وحيازة المؤهلات العلمية الضرورية والتحلي الصفات الأخلاقية الحسنة لتحمل المسؤولية[2].

وبالرغم من أن العديد من الدول لا تأخذ بعين الاعتبار شرط المؤهلات العلمية، إلا أن هناك من الفقهاء من بينهم **بارتلمي** Barthelemy يرون بأنه أصبح من مبادئ العلوم السياسية أن الجماعات المحلية يجب أن يتولى شؤونها النخبة الممتازة، ويرى **ريمون بوكلي** أن ما تتعرض له الدولة من أزمات اقتصادية ومالية سببها ضعف

---

[1] لخضر رزاوي، نسداد المجالس البلدية سببه الحسابات الضيقة والبلديات مهددة بالحل في أي وقت، جريدة الشروق اليومي، الصادرة يوم 2012/12/05، النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للجريدة: أنظر https://www.echoroukonline.com

[2] انظر مجلة الوسيط تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان العدد 8 لسنة 2010.

مستوى المنتخب[1]، وعدم القدرة والكفاءة وسوء التسيير الذي يتميز به المنتخب بوصفه في بعض الحالات آمر بالصرف وسلطة صاحب القرار، وقد نصت المادة 09 من دستور 1976 على أنه "يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام ، يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو امتلاك مصالح مالية ".

وفي ظل القانون العضوي للانتخابات الحالي لسنة 2016 وقانون البلدية 11-10، لن تتمكن المجالس الشعبية البلدية من تحقيق التنمية المحلية المستدامة، وان ترفع التحدي بسبب وجود عائق قانوني وهو عدم إدراج شرط المؤهلات العلمية ضمن شروط الترشح، فكيف لمجلس شعبي بلدي أغلب أعضاءه المنتخبين بما فيهم رئيس البلدية في بعض الأحيان مستواهم دون التعليم الثانوي تسند لهم مهام التفكير في ايجاد وخلق موارد جبائية محلية ودعم الاستثمار وخلق مناطق نشاط ومناطق صناعية، فإدخال الفكر المقاولاتي على تسيير شؤون البلدية يتطلب شروط محددة، في حين أن المنتخبين المحليين تم اختيارهم وفقا لمعايير غير موضوعية إما وفقا لحسابات سياسية خاصة أو وفقا للانتماء القبلي أو العروشي، أو أسباب أخرى من دون الأخذ بعين الاعتبار معيار المؤهل العلمي والكفاءة.

**أسباب سياسية:**

وتعود أهم أسباب الانسداد على مستوى المجالس الشعبية البلدية إلى الدوافع والخلفيات التي أقيمت عليها التحالفات بين الأحزاب في اختيار رئيس البلدية، فتعتبر أغلب هذه التحالفات مبنية على المصالح السياسية والحزبية الضيقة، والتي تدور في أغلبها حول تقاسم مناصب المسؤولية على مستوى المجلس، فضلا عن الحسابات المتعلقة بانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، وذلك يختلف من مجلس إلى آخر، فكل حسب تركيبته الحزبية والقبلية، وفي العادة يحدث التوافق إلا في حالات تشهد انسداد أفاق التسوية وتعطيل المرفق العمومي، ويدخل الذكاء السياسي والاجتماعي في التحالفات الانتخابية، فمن مصلحة كل رئيس بلدية جديد، أن يوسع قاعدة تحالفاته تحسبا للتحديات التي تواجه مجلسه وخصوصا أمام مزاجية أعضاء نفس القائمة وطموح حلفاء آخرين في فرض منطقهم وابتزاز الرئيس المنتخب وعرقلة عمل، وهذا ما أسفرت عنه نتائج المقابلة من خلال عبارة

[1] أحمد بنيني، **أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر**، مجلة المفكر، العدد 8، جامعة محمد خيضر، ص 291.

**"ما هي الأسباب المؤدية بأعضاء المجلس إلى عدم التوافق في المداولات وإعداد الميزانية والمشاريع التنموية"**
فقد أجاب المستجوبون بنسبة 47.82% على أن سبب الخلافات يعود إلى تضارب المصالح، أما السبب الحزبي والسياسي فقد عبر عنه بنسبة 39.13% فيما أرجع باقي المستجوبين إلى أن سبب الخلاف بين المنتخبين يعود إلى المرجعية القبلية بنسبة 13.04%.

والانسداد الذي يحدث المرحلة الأولى، ليس وجها من أوجه التحديات التي تواجه المجالس المنتخبة، فهناك أيضا الخلافات التي تتفجر عند اتخاذ القرارات في غياب التوافق أو تضارب المصالح وانفراد رئيس البلدية بالقرار حيث عبر 56.52% من المستجوبين على أن رئيس البلدية لا يقوم باستشارة الأعضاء في القضايا المتعلقة بالبلدية، حيث لا يمكن مرور مداولة دون حيازتها على الأغلبية، وعادة ما استغلت الإدارة غياب التجانس بين مكونات المجالس البلدية وقلة خبرة وحيلة أعضاء هذه المجالس في تدخلها وفرض سيطرتها وقراراتها.

وتفاديا لتكرار حالات الانسداد واستمرارها مما يعطل شؤون المواطنين ويعرقل مسار التنمية المحلية، قامت الدولة في هذا الصدد باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير قصد القضاء على مشكلة الانسداد والتي امتدت في بعض بلديات الوطن إلى سنتين بإصدارها للمرسوم التنفيذي رقم 16-104 يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة، حيث أن الحالات التي يتم فيها الحل والتجديد الكلي للمجلسين الشعبي البلدي والولائي هي في حال خرق أحكام دستورية، أو إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، بالإضافة إلى استقالة جماعية لأعضاء المجلس، أو عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم، أو في الحالات التي يصبح فيها المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 من القانون المتعلق بالبلدية وأحكام المادة 41 من القانون المتعلق بالولاية، كما حددت الحكومة حالات أخرى تتعلق باندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها، وحتى إن حدثت ظروفا استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب. أو في حال وقوع خلافات خطيرة بين الأعضاء تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد اعذار يوجه الوالي إلى المجلس دون الاستجابة له [1].

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس 2016، يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة.

كما تجرى انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة تجري خلال 6 أشهر بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، و3 أشهر بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، ابتداء من تاريخ الحل[1].

ويمنع حل المجلسين الشعبي البلدي والولائي دون مرسوم رئاسي وتقارير يقدمها الوزير المكلف بالداخلية، لكن بإمكان الوالي تقديم اقتراح معلل إلى الوزير المكلف بالداخلية بتأجيل الانتخابات في الظروف الاستثنائية أو حالة المساس الخطير بالنظام العام التي تعيق إجراء الانتخابات، ويتخذ في مجلس الوزراء قرار تأجيل تجديد المجالس المحلة إلى أجل لاحق يوافق تنظيم الانتخابات، على أن تنتهي عهدة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية إلى غاية التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية والولائية [2].

كما يشترط أن لا تنظم الانتخابات من أجل تجديد المجالس المحلة خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، ويتم استدعاء ناخبو البلدية والولاية التي حل مجلسها بموجب مرسوم رئاسي من أجل تجديد مجلسهم قبل 90 يوما من تاريخ الانتخابات[3]، وفي حال حل المجلس يقوم الوالي بتعيين متصرف ومساعدين لتسيير شؤون البلدية في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ الحل، على أن يعين وزير الداخلية مندوبية ولائية تتشكل من رئيس وخمسة أعضاء لممارسة الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي شريطة أن يكونوا من بين الموظفين والأعوان العموميين ذوي الخبرة والكفاءة في تسير الشؤون العمومية المحلية، وتنتهي مهامهم بقوة القانون فور تنصيب المجلس الجديد[4].

### 3. مناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

يستوجب تحقيق التنمية المحلية المستدامة ضرورة إدراك واستيعاب متطلبات المواطنين انطلاقا من القاعدة إلى القمة، الأمر الذي يفرض على السلطة المركزية منح الوحدات المحلية والمتمثلة في المجالس الشعبية البلدية محل الدراسة هامش معتبر من الاستقلالية والمرونة في تخطيط وتنفيذ مشاريع التنمية المحلية، باعتبارها الخلية القاعدية

---

[1] المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس 2016، يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة.

[2] المادة 4 و 5 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 7 و 8 المرجع نفسه.

[4] من المادة 9 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس 2016، يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة.

للسلطة المركزية الأقرب من المواطنين والأجدر بفهم متطلباتهم اليومية، وفي هذا الصدد، قام المشرع بتخصيص للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات في قانون البلدية 11-10 وذلك من المادة 103 إلى المادة 124، إلا أن واقع ممارسة هذه الصلاحيات تبقى رمزية وشكلية للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه أمام سلطة وصية قوية ترجمتها القيود المفروضة، وقصد التحقق من صحة هذا سنقوم بالتطرق إلى مخططات التنمية البلدية للبلديات الثلاث ومدى ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعدادها وتنفيذها، وقد نصت الفرضية الثالثة على ما يلي: **"لقد أعطى المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية صلاحيات واسعة لاسيما في المجال التنموي، إلا أنها على أرض الواقع تبقى شكلية وصورية عندما يتعلق الأمر بإعداد واعتماد السياسة التنموية المحلية للبلدية."**

يعتبر المخطط البلدي للتنمية برنامج عمل تقرره السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني للتنمية، ويتم تحديد مدته وأولوياته وكيفية تمويله، حيث يتم إنجازه على مراحل، فيقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق ويسهر على تنفيذها[1]. إن إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية يعتبر من الصلاحيات المباشرة للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه بصفته الآمر بالصرف، إلا أنه لا يتمتع بالاستقلالية التامة في جميع مراحل إنجازه والمصادقة عليه وتنفيذه ومتابعته، بل يساهم إلى جانبه مجموعة من الهياكل والإدارات والمتمثلة في:

- أمين خزينة البلدية باعتباره محاسب مفوض ومعين من طرف وزارة المالية.[2]
- رئيس الدائرة بصفته ممثلا للوالي يقوم بالتنسيق والتنشيط ما بين البلديات.[3]
- المصلحة التقنية التابعة للدائرة.
- أمين خزينة الولاية.
- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية.
- مديريات المجالس التقنية للولاية.

---

[1] المادة 107 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

[2] المادتين 33 و 34 من قانون رقم 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

[3] المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 94- 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق لـ 23 يوليو سنة 1994، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

- الوالي بصفته الآمر بالصرف الأول على مستوى الولاية.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة المالية.

وهذا ما أكدته نتائج الاستجواب مع المنتخبين محل الدراسة، حيث أسفرت النتائج الميدانية، ففي الجدول (51) جاءت نتائج الاستجوابات الموجهة إلى المنتخبين شبه صريحة بنسبة 43.47% المعبرة بـ عبارة ''نوعا ما''، فإن الصلاحيات والسلطات الممنوحة للمجلس في الواقع محدودة جدا، فنجد رئيس الدائرة أو الوالي يتدخل في بعض الشؤون المحلية للبلدية ولاسيما في المخطط البلدي للتنمية والتي من المفروض انها تكون من صلاحيات رئيس البلدية أو نوابه، وكذلك في عبارة "**هل يقوم المنتخبون بالمجلس الشعبي البلدي بالمشاركة الفعلية في رسم السياسة التنموية المحلية للبلدية وفق الاحتياجات الضرورية والأولويات؟**" الجدول رقم (52) أسفرت النتائج على أن نسبة 52.17% من المبحوثين وبإجابة ضمنية يعتبرون أن مشاركتهم في رسم السياسة التنموية محدودة جدا، فيعتبرون أن مخطط البلدي للتنمية يجب أن يكون ضمن المخطط الوطني للتنمية ولا يجب أن يخرج على إطاره، ليتماشى مع السياسة الوطنية للتنمية دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الوحدة المحلية، والملاحظ أن اغلب المستجوبين اختاروا عبارة "**نوعا ما**" وما هي في تقديرنا إلا عن إجابة ضمنية على محدودية ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للصلاحيات وهذا ما اكدته كذلك نتائج الجدول رقم (54).

ويمر المخطط البلدي للتنمية على ثلاث مراحل وهي كالتالي:

- **المرحلة الأولى**: وهي مرحلة الإعداد يقوم بها المجلس الشعبي البلدي ورئيسه من خلال دراسة للمشاريع والبرامج التي يجب تحقيقها، ويكون ذلك وفق الأولويات والحاجيات المعبر عنها من طرف المواطنين، ويتم إعداد بطاقة تقنية لكل مشروع او برنامج يراه المجلس الشعبي البلدي ورئيسه ضروريا، وتتضمن البطاقة التقنية للمشروع طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها مع التكلفة المالية، وتتم هذه العملية من طرف اللجنة التقنية للبلدية.[1]

[1] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010، ص 128.

- **المرحلة الثانية:** وهي المرحلة التي يقوم فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال مدونة إلى السلطة الوصية متمثلة في رئيس الدائرة أو الوالي وذلك حسب تعداد السكان في الوحدة المحلية، وتتضمن المدونة جملة الاقتراحات التي يتم دراستها من طرف اللجنة التقنية للدائرة ومطابقتها مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم[1]، ويتم تحرير محضر يرسل إلى اللجنة التقنية للولاية لإجراء عملية التحكيم للعمليات المقترحة تحت رئاسة الوالي وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية للولاية ورئيس المجلس الشعبي الولائي، ليقوم الوالي في الأخير بطلب الإعانات المالية من السلطة المركزية، والتي تقوم الدولة بإقرارها في قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية، وبهذا يصبح الوالي صاحب سلطة القرار في منح الاعتمادات للعمليات المسجلة، والمسؤول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية، وأما دور رئيس المجلس الشعبي البلدي حسبما سبق ذكره يبقى يقتصر إلا على اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية[2]، والمقصود هنا هو مجرد اقتراح يعني ربما يحظى بالقبول أو الرفض.

- **المرحلة الثالثة:** وهي عبارة عن مرحلة التنفيذ والاستغلال، حيث بعد المصادقة واعتماد الرخص لكل مشروع، يقوم الوالي بإعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب البلدي عن التخصيصات المالية الممنوحة للمشاريع المدرجة في المخطط [3]، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسجيل الجدول البلدي المرسل من طرف الوالي والذي يعتبر وثيقة الميزانية الأساسية لإنجاز المخطط البلدي[4]، ليتم الشروع في تنفيذ المخطط البلدي للتنمية. يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنجاز الدراسات المتعلقة بالمخطط وإشهار المناقصات ضمن الإطار المحدد للصفقات العمومية لاختيار المؤسسة التي تقوم بعملية الإنجاز[5]، ويتم متابعة إنجاز المشروع إما من طرف مكتب الدراسات أو القسم الفرعي المتخصص قطاعيا. وبعد ذلك يتم استلام المشروع

---

[1] المادة 107 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

[2] المادة 107 الفقرة 2 من المرجع نفسه.

[3] المادة 3 من المرسوم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية رقم 67، المؤرخة في 21 أوت 1973.

[4] المادة 6 من المرسوم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية رقم 67، المؤرخة في 21 أوت 1973.

[5] المادة 15 و17 من المرسوم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية رقم 67، المؤرخة في 21 أوت 1973.

بعد رفع التحفظات ان وجدت وتسليم شهادة المطابقة، ويتم إقفال العملية على أساس بطاقة الإقفال النهائي للمشروع.

**ومن خلال ما سبق التطرق إليه في مراحل إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج مخطط البلدي للتنمية، يتضح لنا أن المجلس الشعبي البلدي ورئيسه يخضعان لرقابة شديدة من طرف السلطة الوصية والمتمثلة في الوالي، حيث لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تحويل أو تعديل اعتمادات رخص إلا بموافقة الوالي، وهو الوحيد على المستوى المحلي الذي يتمتع بحق التعديل.**

وتتجسد رقابة السلطة الوصية على المجلس الشعبي البلدي ورئيسه من خلال المصادقة على المداولات من عدمها، بحيث لا يمكن أن تكون المداولات قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، كما تعتبر مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للنفاذ دون حاجة إلى موافقة السلطة الوصية بمجرد مرور مدة 21 يوم من إيداعها الولاية كقاعدة عامة، أما الاستثناء الوارد على هذه القاعدة[1]، فهو حاجة بعض القرارات البلدية إلى التصديق عليها لتكون قابلة للتنفيذ وهي القرارات التي تتخذ بعد المداولة والتي تتناول موضوع من الموضوعات المتمثلة في "الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية [2]."

وتعتبر المداولات التي يشترط فيها التصديق اللاحق مصادقا عليها ضمنيا عندما تُرفع إلى الوالي ولا يصدر قراره بشأنها خلال 30 يوما من تاريخ إيداعها الولاية. وهذه المدد التي منحها المشرع لسلطة الوصاية تمكن البلدية من تنفيذ أعمالها بمجرد مرورها دون اشتراط صدور رد صريح من جهة الوصاية، حرصا من المشرع لعدم عرقلة السير الحسن للبلدية، عندما تتخذ جهة الوصاية موقفا سلبيا من المصادقة على أعمالها، وتعرف هذه التقنية بالمصادقة الضمنية.

---

[1] المادة 55 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

[2] المادة 57 من المرجع نفسه.

غير أن المسؤولين البلديين لا يقومون بتنفيذ المداولات إلا بعد المصادقة الصريحة للسلطة الوصية، مما يجعل التأشيرة على المداولات تمثل شرطا لازما وبشكل دائم، بسبب خوف المنتخبين البلديين من ممارسة صلاحياتهم رغم اعتراف القانون لهم بها أو جهلهم بها أصلا.[1]

**4. مناقشة نتائج الفرضية الرابعة:**

تعرف ميزانية البلدية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، ويتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية، وتعتبر الموارد المالية عصب التنمية المحلية، حيث تعتمد البلدية في إعداد ميزانيتها على ايرادات الضرائب المباشرة وغير مباشرة والرسوم والخدمات ومحاصيل الأملاك ومداخيلها وناتج الهبات والوصايا والقروض[2]، وهي مخصصة لقسم التسيير، الذي تزداد نفقاته بشكل متزايد، خاصة فيما يتعلق بالنفقات الإجبارية كأجور المستخدمين ونفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية، ونفقات صيانة طرق البلدية[3]، في حين يبقى قسم التجهيز والاستثمار الذي يرتبط مباشرة بالتنمية المحلية يعاني من ضعف الإيرادات، ولاستدراك هذا العجز يقوم المجلس الشعبي البلدي بطلب الإعانات من السلطة الوصية متمثلة في الدولة والولاية خصوصا.

وسنقوم بالتحقق من مدى صحة الفرضية الرابعة والتي مفادها "**إن ضعف الموارد المالية يجعل المجلس الشعبي البلدي في تبعية مستمرة للسلطة المركزية مما يؤدي إلى تمييع صلاحياته ومحدودية استقلاليته في اتخاذ القرار**".

لم تعرف ميزانيات بلدية السانية والكرمة وسيدي الشحمي على امتداد 5 سنوات عجزا ماليا، بالرغم من أن الأخيرتين عرفتا فترات ومراحل انسداد المجلس، ما يؤثر بالسلب على السير الحسن للبلدية، فلقد حققت البلديات محل الدراسة مبدأ توازن الميزانية السنوية، والمقصود به هو تعادل نفقات الجماعة المحلية مع ايراداتها، إلا

---

[1] عشي علاء الدين، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 119.

[2] المادة 170 من قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

[3] المادة 198 من المرجع نفسه.

أن التوازن الحقيقي لميزانية كل جماعة محلية يتمثل في تحقيق المعادلة بين إمكانياتها الحقيقية وما أنيط بعهدتها من تسيير أمثل لمرافقها العمومية ومن تنمية للطاقات الاقتصادية والاجتماعية المتواجدة بإقليمها، حيث يبين الجدول أسلفه تطور ميزانيات البلديات الثلاث خلال 5 سنوات.

**جدول رقم (58) يبين ميزانية بلدية السانية والكرمة وسيدي الشحمي حسب السنوات**

| ميزانية البلديات حسب السنوات | | | |
|---|---|---|---|
| البلديات | السانية | الكرمة | سيدي الشحمي |
| **2012** | 1.930.659.947.90 | 1.241.203.718.41 | 1.923.384.151.13 |
| **2013** | 1.967.221.480.67 | 1.545.864.786.45 | 2.047.000.661.07 |
| **2014** | 1.843.301.195.46 | 2.216.538.134.66 | 2.178.698.385.78 |
| **2015** | 2.819.028.833.32 | 2.912.633.089.93 | 3.012.443.211.67 |
| **2016** | 2.078.697.943.52 | 2.105.935.844.37 | 2.918.293.158.52 |
| **2017** | 1.588.056.718.05 | 2.996.176.867.20 | 2.429.950.899.81 |

**الوحدة: 1 مليون دينار جزائري، المصدر: ميدان البحث ( جدول من إعداد الطالب).**

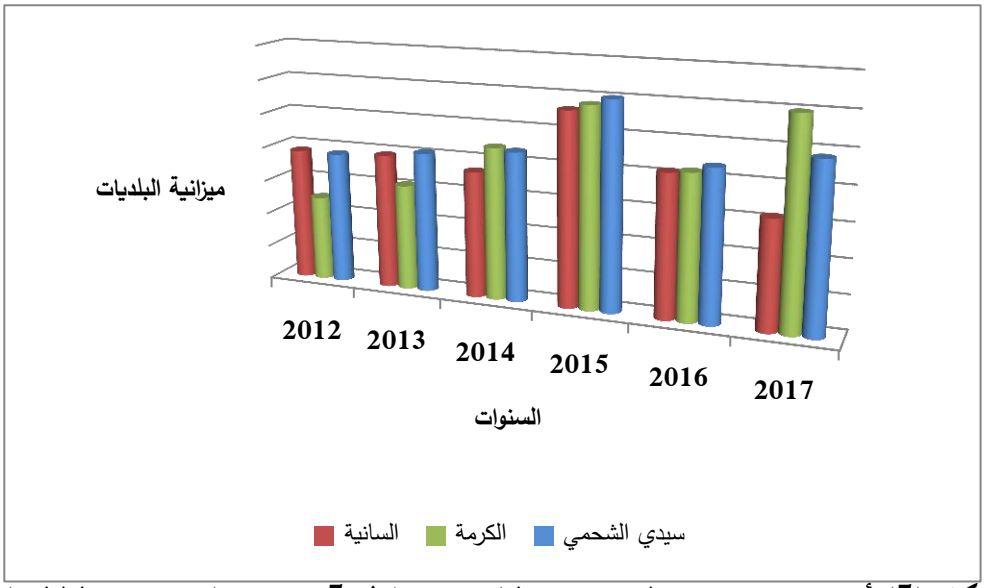


**الشكل (5) أعمدة بيانية تبين تطور ميزانية البلديات خلال 5 سنوات (من إعداد الطالب)**

ونلاحظ من خلال الأعمدة البيانية أن سنة 2015 كانت سنة الذروة، حيث بلغت ميزانية البلديات الثلاث أعلى مستوى بعدما كانت مستقرة نسبيا في السنوات السابقة، ولكن لما نقوم بمراجعة ايرادات البلديات نجد أنها تعتمد كثيرا على الإعانات قصد تحقيق التنمية المحلية بالرغم من أنها تعتبر من أغنى بلديات الولاية، وهذا ما سوف نحاول توضيحه لاحقا.

وبعد اطلاعنا على وثيقة ميزانية كل سنة لمجموع البلديات، لاحظنا أن كل الميزانيات مبنية على أساس اعانات السلطة الوصية سواءا عن طريق مخطط البلدي للتنمية والبرامج القطاعية للتنمية وإعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وإعانات ميزانية الولاية، يعني أن البلديات غير قادرة على تمويل برامجها ومشاريعها التنموية من خلال مداخليها الجبائية.

ويرجع هذا على سبيل المثال أن للبلدية خمس ضرائب ورسوم تقوم بتحصيلها 100% والمتمثلة في الرسم العقاري على الملكية المبنية وغير المبنية، والرسم التطهيري والرسم الخاص برخص البناء والرسم الخاص بالإعانات والصفائح المهنية والرسم على الإقامة، أما فيما يتعلق بباقي الضرائب والرسوم، فتقوم البلديات بتقاسمها من العديد من الهيئات المحلية والمركزية، ما يجعل البلدية بحاجة إلى طلب إعانات ودعم السلطة الوصية، إضافة إلى مشكل أثار انتباهنا وخاصة أن البلديات الثلاث تحوز على مستوى اقليمها مناطق صناعية، ويوجد العديد من الشركات التي تمارس نشاطها في هذه المناطق الصناعية إلا أن مقرها الاجتماعي غير الذي تمارس في نشاطا بهذه البلديات، فتحصيل الضرائب والرسوم يكون لفائدة البلدية التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشركة، وهذه النقطة مهمة جدا يجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار، لإنصاف البلديات محل الاستغلال.

وبالتالي تواجه الوحدات المحلية من نقص في الموارد الجبائية الذاتية الموجهة للتنمية المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم الاستقلالية الفعلية للوحدات المحلية في تحصيل موارد مالية أخرى بسبب رقابة السلطة المركزية لأعمال وميزانية البلديات، ما يستدعي بهذه الوحدات في طلب التمويل الخارجي في شكل إعانات تقدمها الولاية في إعانة ميزانية الولاية إضافة إلى إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وإعانات الدولة في شكل المخططات البلدية للتنمية كما هو مبين في الجداول والتمثيلات البيانية أسفله.

**جدول رقم (59) يبين مشاريع المخططات البلدية للتنمية بلديات دائرة السانية**

| مشاريع المخططات البلدية للتنمية المسجلة حسب السنوات/ رخص البرامج (دج) بلديات دائرة السانية | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| البلديات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
| السانية | 48.400.000 | 116.694.000 | 143.672.000 | 5.800.000 | ////////////// | 44.800.000 |
| سيدي الشحمي | 57.860.000 | 124.652.000 | 15.800.000 | 33.000.000 | 67.200.000 | 24.000.000 |
| الكرمة | 12.300.000 | 12.900.000 | ////////////// | ////////////// | 17.395.000 | 6.700.000 |

الوحدة: 1 مليون دينار جزائري **المصدر: ميدان الدراسة (جدول من إعداد الطالب)**

من خلال الجدول يتبين لنا أن بلدية الكرمة هي البلدية الوحيدة التي لم تستفد من إعانات معتبرة، وأكثر من ذلك سنتي 2014 و2015 لم تستفد تماما، ويرجع ذلك إلى حالات الانسداد التي عرفها المجلس والخلافات السياسية فيما بين المنتخبين التي أثرت بشكل كبير على المسار التنموي للبلدية.

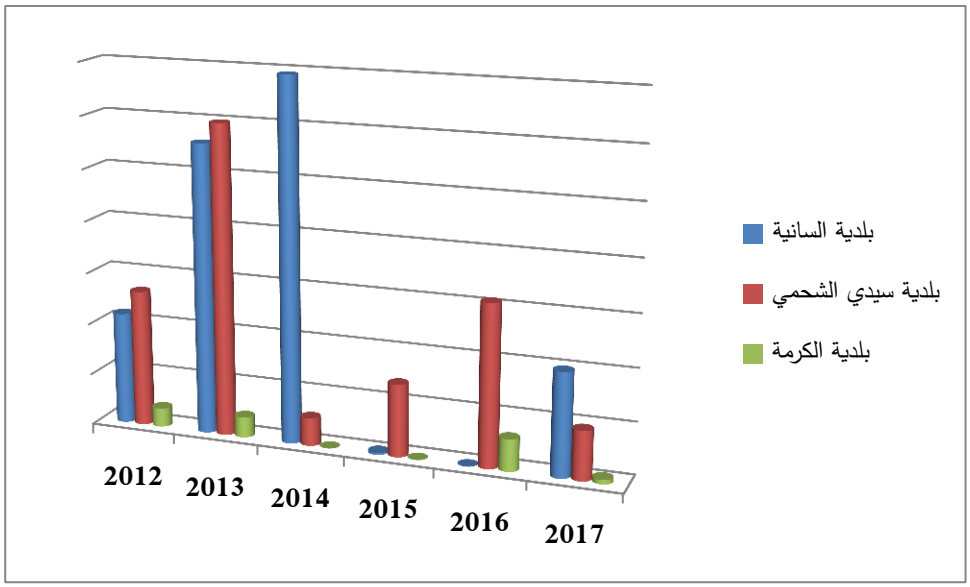


**الشكل (6) أعمدة بيانية تمثل مشاريع المخططات البلدية للتنمية المسجلة حسب السنوات/ رخص البرامج (دج) بلديات دائرة السانية. (من إعداد الطالب).**

**جدول (60) يبين مجموع مشاريع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الخاصة ببلديات دائرة السانية**

| مشاريع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **البلديات** | **المشاريع** | **سنة التسجيل** | **رخصة البرنامج** | **ملاحظات** |
| **السانية** | إنجاز مكتبة البلدية شارع 8 مارس | 2006 | 24 000 000.00 | تسليم المشروع |
| | تجهيز مكتبة البلدية | 2012 | 5 800 000.00 | تسليم المشروع |
| | إنجاز ملحقة إدارية بحي سي رضوان | 2010 | 9 500 000.00 | تسليم المشروع |
| | تجهيز مكتبة البلدية | 2011 | 4 600 000.00 | تسليم المشروع |
| | **المجموع** | | **43 900 000.00 دج** | |
| **سيدي الشحمي** | إنجاز مكتبة بحي الصباح | 2007 | 24 000 000.00 | تسليم المشروع |
| | إنجاز مكتبة بمركز سيدي الشحمي | 2007 | 19 500 000.00 | تسليم المشروع |
| | إنجاز ملحقة إدارية بحي بوعمامة | 2010 | 6 630 000.00 | تسليم المشروع |
| | التكفل بأعباء التسيير وصيانة المدارس | 2010 | 50 000 000.00 | تسليم المشروع |
| | إنجاز ملحقة إدارية سيدي معروف | 2010 | 6 630 000.00 | تسليم المشروع |
| | **المجموع** | | **106 760 000.00 دج** | |
| **الكرمة** | إنجاز ملحقة إدارية بـ 200 مسكن | 2010 | 6 630 000.00 | تسليم المشروع |
| | تجهيز مكتبة البلدية | 2011 | 3 400 000.00 | تسليم المشروع |
| | **المجموع** | | **10 030 000.00 دج** | |

الوحدة: 1 مليون دينار جزائري **المصدر: ميدان الدراسة (جدول من إعداد الطالب)**

أما فيما يتعلق بإعانات صندوق فكانت لبلدية سيدي الشحمي حصة الاسد بمبلغ **106 760 000.00 دينار جزائري**، تليها بلدية السانية بمبلغ **43 900 000.00 دينار جزائري**، ثم بلدية الكرمة بمبلغ **10 030 000.00 دينار جزائري**.

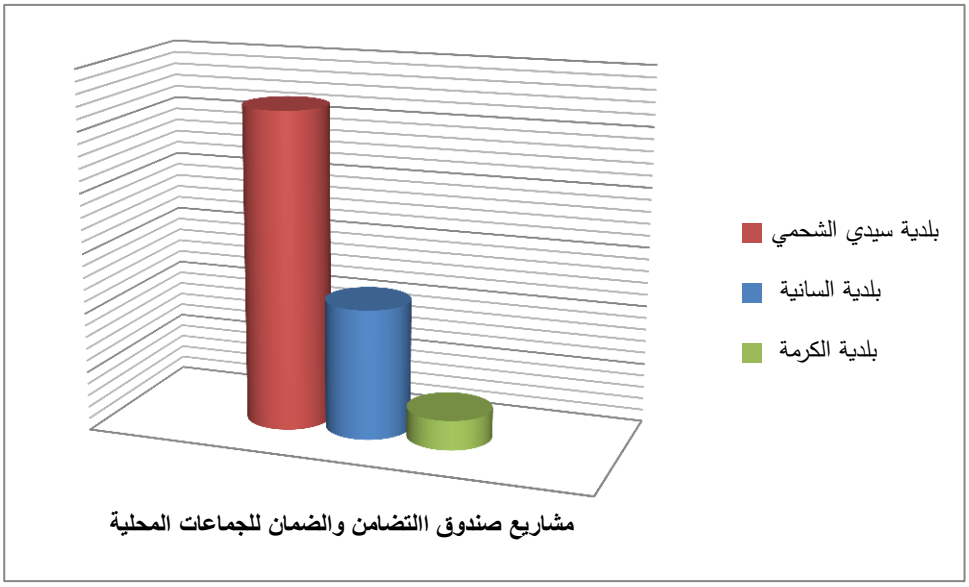


**الشكل رقم (7) أعمدة بيانية تمثل إعانات مشاريع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الممنوحة لفائدة بلديات دائرة السانية**

**جدول رقم (61) يبين مجموع إعانات ميزانية الولاية لفائدة بلديات دائرة السانية**

| اعانات ميزانية الولاية | | | |
|---|---|---|---|
| السنوات/البلديات | السانية | سيدي الشحمي | الكرمة |
| **2012** | 204.365.992 | 136.963.920 | 12.300.000 |
| **2013** | 107.439.834 | 392.438.438 | 24.171.991 |
| **2014** | 111.008.788 | 28.233.782 | ////////////// |
| **2015** | 127.350.443 | 218.432.860 | ////////////// |
| **2016** | 58.630.536 | 90.000.000 | ////////////// |
| **2017** | ////////////// | 12.000.000 | ////////////// |

الوحدة: 1 مليون دينار جزائري **المصدر: ميدان الدراسة (جدول من إعداد الطالب)**

لقد استفادت البلديات بشكل متفاوت من الإعانات الموجهة من طرف الولاية، وكما هو ملاحظ أن بلدية الكرمة بداية من سنة 2014 لم تستفد من إعانات نظرا لحالات الانسداد، ويجب الإشارة إلى أن بلدية سيدي الشحمي عرفت كذلك حالات انسداد إلا أن المنتخبين كانوا عقلانيين في مواقفهم، فتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (حسابات سياسية كالنزاع حول افتكاك المناصب على مستوى المجلس الشعبي البلدي)، فتم تجاوز الخلافات بالرغم من عودة ظهورها في بعض المرات من خلال المناقشات والمداولات، لكن من دون أن تمس بالمصلحة العامة والسير الحسن للبلدية.

ومن خلال ما تم عرضه والتوصل إليه، فإن كل تمويل مركزي سواءا كان من طرف الولاية أو الدولة تتبعه رقابة صارمة بمنطق أن الجهة التي تمول لها كامل الحق أن تراقب أين وكيف تصرف تلك الإعانات، كما أن تخصيص الدولة لجملة من الإعانات لفائدة البلديات من شأنها تحقيق الاهداف الاساسية المتمثلة في كونها الضمان لكل مصالح المجموعة الوطنية، كالعدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين.

إضافة على ذلك أن تمويل الدولة لمخططات البلدية للتنمية، يفقد المسؤول المحلي القدرة على مراقبة تسيير التنمية المحلية على مستوى مجال اختصاصه الاقليمي، ويصبح مجرد مسير للاعتمادات المالية الموكلة له وهذا ما يترتب عنه عدم اهتمام البلديات بمواردها الذاتية، وتبقى البلديات معتمدة دائما على المخططات البلدية لتغطية حاجياتها.

# خلاصة

لقد حققت الجماعات المحلية قفزة نوعية بإدخالها وسائل التكنولوجيات الحديثة إلى مؤسسات ومصالح الدولة أكسبها قيما جديدة في أدائها الإداري قوامه التعاون والتنسيق الإداري بدل إرهاق المواطن في التنقل بين المصالح، بالإضافة إلى السرعة والشفافية في الأداء، ولعل من أبرز ما حققته الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية مايلي:

- ❖ إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، قصد التخفيف من حجم الملفات والإجراءات الإدارية، خاصة بعدما تم ربط السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بجميع الولايات والدوائر والبلديات والوزارات والإدارات العمومية التابعة لها.
- ❖ تقليص عدد الوثائق الإدارية الصادرة عن مصالح الحالة المدنية من 29 إلى 14 وثيقة.
- ❖ إلغاء شرط المصادقة على نسخ الوثائق الأصلية المسلمة من طرف الإدارات العمومية، حيث لا يمكن للمؤسسات والإدارات والأجهزة والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها أن تشترط التصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق الصادرة عنها أو عن أي منها في إطار الإجراءات الإدارية التي تعدها، إلا في الحالات الاستثنائية، كما يمكن للإدارة المعنية التأكد من صحة الوثيقة بجميع الوسائل، لاسيما عن طريق استغلال قواعد البيانات في إطار التعاون ما بين الإدارات.

إلا أن في شق التنمية المحلية المستدامة، فإن الجماعات المحلية تواجه العديد من العراقيل والصعوبات التشريعية والإدارية والفنية والسياسية التي تحد من فعاليتها في ممارسة صلاحياتها ومهامها المنوطة بها، وأصبح من الضروري إعادة النظر ومباشرة إصلاحات تشريعية ومالية قصد تدارك الوضع، وتوفر الإرادة السياسية والكفاءات والاستقرار السياسي الذي من شأنه خلق بيئة ملائمة للممارسة المهام التنموية الخاصة بالمجالس المنتخبة بعيدا عن الصراعات والخلافات التي تؤثر بالسلب على أداء ومردودية المجالس المنتخبة، وكذلك منح للوحدات المحلية استقلالية مالية وجبائية كي تتمكن من تنمية مواردها المالية وتحقيق التنمية المحلية من دون أن تلجأ للسلطة المركزية طلبا للإعانات قصد تغطية حاجياتها، ولن يتم ذلك إلا من خلال موازنة مستقلة، يتم إعدادها وإقرارها وتنفيذها محليا، بحيث يتم ترشيد النفقات، وتطوير القدرات الابداعية للمنتخبين والإداريين لخلق مصادر تمويل جديدة، بدعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات تصرف الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط السلطة المركزية.

# خاتمة

لا يمكن إنكار أثر تطبيق الجماعات المحلية لمشروع الإدارة الإلكترونية على مستوى جميع وحداتها المحلية وإدخال تكنولوجيات الاعلام والاتصال على عملها الاداري وما تحمله هذه التقنية من مزايا، ففي وقت ليس بالبعيد كان المواطن يعاني من الممارسات السلبية لبعض الإداريين والمسؤولين في ظل الإدارة التقليدية، والتي لم تكن لتلبي حاجياته وطلباته في ظروف ملائمة وفي وقت وجيز، فكان استصدار وثيقة بسيطة على سبيل المثال يتطلب إجراءات معقدة كالتحقق من البيانات وغير ذلك، لكن بعد إدخال نظام المعلومات إلى الإدارة أصبح التحكم التام والكلي في البيانات والمعلومات الخاصة بالمواطنين والمؤسسات، مع سرعة إنجاز المعاملات وإرسالها واستقبالها في وقت وجيز، ويعتبر هذا الإجراء قفزة نوعية عرفتها الجماعات المحلية لتحسين علاقة الدولة بالمواطن واستعادة الثقة به. كما يعتبر تحقيق التنمية المحلية المستدامة من أولويات الجماعات المحلية، باعتبارها الوحدة المحلية القاعدية التي تمثل السلطة المركزية على المستوى المحلي، وهذا ما أقرته القوانين والتشريعات إلا أن واقع الأمر غير ذلك، حيث لا تتمتع الوحدات المحلية والمتمثلة في المجالس الشعبية المنتخبة بالاستقلالية في تسيير شؤونها المالية والجبائية كونها تقوم بتحصيل الجباية بنسب ضئيلة جدا مقارنة بما تقوم بتحصيله السلطة المركزية وهذا ما قد أشرنا إليه في الفصل الخامس، ومن خلال ما قمنا بالتطرق والتوصل إليه في الجانبين النظري والميداني يمكننا القول أن ممارسة المجالس الشعبية المنتخبة لمهامها في مجال التنمية المحلية المستدامة ضئيل جدا، ويرجع السبب في ذلك إلى افتقارها للوفرة المالية اللازمة قصد تحريك عجلة التنمية على المستوى المحلي، إضافة إلى التشريعات التي تجعل من المجلس الشعبي البلدي ورئيسه مجرد هيئة استشارية ذو صلاحيات رمزية، حيث يقوم المجلس ورئيسه بمحاولة إعداد برامج ومخططات التنمية شريطة أن تكون ضمن السياسة التنموية الوطنية دون مراعاة خصوصية كل وحدة محلية، ويتم من خلال هذا تحديد النقائص والاختلالات لترفع إلى السلطة الوصية متمثلة في شخص الوالي للبث فيها إما الايجاب والقبول، أو بالرفض، ومعنى هذا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس له سلطة البث والاقرار في المخطط البلدي للتنمية لا من حيث الإعداد ولا من حيث التنفيذ إلى أن يتم التصديق عليها من طرف الوالي، وبالتالي فالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه يخضعان لسلطة الوالي في كل مراحل إنجاز المخطط.

إن الإعانات التي تخصص لفائدة المجالس الشعبية البلدية قصد تدارك العجز في الشق التنموي، تمخض عنه مجالس محلية تعتمد دائما على السلطة المركزية في تعديل اختلالاتها المالية، في حين من المفروض أن تقوم السلطة المركزية بالحث على ايجاد موارد جديدة للتمويل في ظل تشريعات تسمح بذلك، تبقى الدول توزع الإعانات والتخصيصات المالية على البلديات، والتي لا يمكن تحويلها لمشاريع أخرى غير التي خصصت لها، ممكن أن تكون

ذو أهمية كبيرة، فالدولة هي التي تقرر أين تذهب مساعداتها وتحدد أولويات التمويل دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل وحدة محلية، ويعتبر هذا نوها من التدخل في تسيير الشأن المحلي.

إن الخلافات بين المنتخبين المحليين يضعف أداء المجلس المنتخب ويقوم بتعطيل التنمية المحلية وهذا ما أثبته الدراسة خاصة في بلدية الكرمة، حيث توصلت الدراسة إلى أن للمستوى التعليمي تأثير كبير في تنمية البلدية، حيث معظم المنتخبين أصحاب مستوى ثانوي أو أقل، فمن غير المعقول يتم تسيير شؤون البلدية لأشخاص لا يملكون أي كفاءة أو تكوين يؤهلهم ليقوموا بتسيير ميزانية تقدر بالملايير وخاصة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآمر بالصرف، وقد يؤدي هذا إلى سوء التسيير وهدر المال العام بالرغم من وجود الأمين العام، لهذا يمكننا القول أن ضعف عملية التسيير أساسها هو وصول منتخبين إلى المجالس البلدية لا يتمتعون بمستوى علمي يجعلهم مؤهلين لتسيير البلدية والقيام بالمهام المخولة لهم قانونا، ولعل من بين صلاحيات منتخبي المجالس الشعبية تلك المتعلقة على سبيل المثال بالتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز فلا يستطيع المنتخب هنا استيعاب طبيعة تلك المشاريع حين تعرض عليه لإبداء رأيه، فيضطر المنتخب إما المصادقة عليها كما هي دون مناقشتها، وإما تقديم نقد تعسفي ليس له صلة بطبيعة المشروع، ليس لشيء سوى ليظهر للمنتخبين الآخرين أنه أدرى بالمصلحة العامة، وأنه لديه خبرة ومعرفة كافة به، وقد يصل الأمر لرفض المشروع برمته تعسفا.

إن المشكل الذي تتخبط فيه اليوم معظم بلديات الوطن هو عجزها عن خلق موارد مالية جديدة للبلدية وهذا لأن معظم المنتخبين حين يبدؤون في ممارسة مهامهم كممثلين للمواطنين المحليين يصطدمون بحجم المسؤوليات الملقاة على عاتقهم ويجدون واقعا آخر مختلف على ما تعودوا عليه، فيصبح المنتخب البلدي يصادق على مشاريع كبيرة وفي مجالات عديدة ليس له أدنى فكرة عنها، إضافة إلى تلقيه أوامر وتوجيهات من منتخبين آخرين أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من موظفين بلديين، فينتظر ما يؤمر به ولا يبادر بأفكار جديدة، فهذا التنازل عن اتخاذ القرارات سوف يؤدي لركود في العمل البلدي وبالتالي ينعكس ذلك على التنمية بالبلدية.

إن انعكاس ضعف شخصية المنتخب يشعره بعدم الثقة بنفسه وأفكاره حتى وإن كانت صحيحة، ويصبح ينتظر ما تمليه عليه السلطة الوصية، هذا الارتباط الذي يحدث بين المنتخب البلدي والسلطة الوصية سوف يقضي على الهدف الأساسي من ايجاد الجماعات المحلية عامة والبلدية خاصة وهو خلق اللامركزية المرفقية والإقليمية من أجل تكفل أحسن بمصالح المواطنين المحلية، كما يقضي أيضا على أهم المبادئ التي تقوم عليها اللامركزية وهي استقلالية تلك الجماعات المحلية عن السلطة المركزية.

وأخيرا، بعد التطرق إلى النتائج والأسباب التي تحد من المشاركة الفعلية للجماعات المحلية في تكريس التنمية المحلية المستدامة، ارتأينا طرح بعض التوصيات الآتية:

- يجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه وفق المصادر المحلية المتوفرة، والامكانات المتاحة، لأن التطور المذهل لمهام البلدية وصلاحياتها في القوانين المستحدثة، يقابله نمو بطيء في مداخيل هذا الأخيرة، ويجعل من البلدية غير قادرة على مواجهة هذه الأعباء والصلاحيات، ومنه بدأ بسوء التسيير في تدني مستوى أداء المصالح وخدماتها، ثم تجسيد في عجز الميزانية.

- يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في المرسوم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية وإدخال إصلاحات عليه لكي يتماشى مع التغيرات التي عرفها قانون البلدية 11-10 والنظام السياسي، كما يجب الإشارة في هذا الصدد، ان إعادة النظر في المرسوم الذي ينظم مخططات البلدية الخاصة بالتنمية ينبغي أن يتم بعد وضع التصور التنموي المحلي وليس العكس، بمعنى أن الخطوة الأولى تعطي للدراسات التنموية وكيفيات تجسيدها على الواقع المحلي ثم وضع القوانين والتشريعات الملائمة لها لإضفائها الجانب القانوني الرسمي.

- حل معضلة التمويل والتي تعتبر الشرط الأساسي لنجاح المجلس الشعبي البلدي في أداء أدواره، وذلك من خلال الحرص على تثمين الموارد المالية المحلية والتقليل من منح الإعانات المالية لها من طرف الدولة، للقضاء على روح الاتكال التي ترسخت في أذهان رؤساء البلديات، والاعتماد على عناصر موضوعية للدفع بعجلة التنمية لهذه الوحدة المحلية والنهوض بقطاع الاستثمار لخلق الثروة البديلة.

- لقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الانتخابات بموجب القانون 16-10 إلا أنه أهمل وضع شرط توفر مستوى علمي معين للترشح لعضوية المجالس البلدية، لهذا نقترح إدخال تعديل على القانون المذكور بإضافة هذا الشرط، مع إدخال تعديلات في قانون البلدية 11-10 لإضافة العديد من العناصر الكفيلة بترقية الموارد البشرية البلدية، خاصة أن تحقيق التنمية بالبلدية مرتبط باستقلالها المالي، وهذا الاستقلال لا يكون إلا بتوفر الموارد المالية الكافية لتجسيد ذلك، لكن توفر الموارد المالية لا يكون كافيا إذا لم تتوفر الموارد البشرية المؤهلة التي تتمكن من التسيير المحلي الحقيقي، لذا لابد من ترقية الموارد البشرية بالبلدية وجعلها مؤهلة وجديرة بتولي المناصب التي هي تشغلها.

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم:

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

الآية ١١ من سورة المجادلة

صدق اللّٰه العظيم

# قائمة المراجع

**المراجع باللغة العربية:**

❖ **الكتب:**


1. أحمد السليماني، **النظام السياسي الجزائري في العهد العثماني**، دار الكتب، الجزائر، ط،1، 1993.
2. أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة مُحَّد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1979.
3. أحمد رشيد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1989.
4. أبو قاسم سعد الله، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط.3، 1982.
5. إحسان حفظي، **علم اجتماع التنمية**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004.
6. الشيخلي عبد الرزاق، **الإدارة المحلية: دراسة مقارنة** ، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن ، 2001.
7. بسام بن عبدالعزيز الحمادي، **الحكومة الالكترونية : الواقع والمعوقات وسبل التطبيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي**، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 2004.
8. بنجامين ستورا، **تاريخ الجزائر بعد الإستقلال 1962م–1988م**، ترجمة صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق.
9. جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري و الإدارة و المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978.
10. حسين عبدالحميد رشوان، **التنمية : اجتماعيا ، ثقافيا ، اقتصاديا ، سياسيا ، اداريا ، بشريا**، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة–مصر، 2009.
11. حسين فريجة، **شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، بن عكنون– الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

# قائمة المراجع


**12.** حسن مُحَّد عواضة، **المبادئ الأساسية للقانون الإداري**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت-لبنان، 1997.

**13.** حلمي مراد، **مالية الهيئات المحلية**، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1962.

**14.** خالد سمارة الزعبي، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها : دراسة مقارنة المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر، الأردن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1984.

**15.** رشيد أحمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية**، المكتبة الجامعية، 2002.

**16.** سامي حسن نجم عبد الله، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، ط1، 2014.

**17.** سعد غالب ياسين، **الإدارة الحكومية وآفاق تطبيقاتها العربية**، مركز البحوث، الرياض، 2005.

**18.** سعدي مُحَّد صالح السعدي، **التخطيط الإقليمي، نظرية توجه تطبيق**، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، جامعة بغداد، 1989.

**19.** سوسن زهير المهتدي، **تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

**20.** صلاح صادق، **موسوعة الحكم المحلي: نظم الحكم المقارن**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1988.

**21.** عاشوراكس أحمد، **صفحات تاريخية خالدة من الكفاح الجزائري المسلح ضد جبروت الاستعمار الفرنسي الاستيطاني (1500-1962م)**، ليبيا، المؤسسة العامة للثقافة، ط1، 2009.

**22.** عبود نجم، **الإدارة الإلكترونية: الاستراتيجية والوظائف والمشكلات**، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 2004.

**23.** عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الاسكندرية-مصر، 2001.

**24.** عبد الغني بسيوني، **القانون الإداري**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1991.

**25.** عبد الجليل أميم، **التجربة النهضوية كيف تغلبت ألمانيا على معوقات النهضة؟**، مركز نماء للبحوث والدراسات ، بيروت-لبنان، ط1، 2004.

**26.** عبد الهادي الجوهري وآخرون، **دراسات في التنمية الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

# قائمة المراجع


**27.** عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م**، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1997.

**28.** عمار عمورة، **موجز في تاريخ الجزائر**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط، 1، 2001.

**29.** عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، الجزائر، 2002.

**30.** عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، قالمة، ط3، 1990.

**31.** عمار عوابدي، **القانون الإداري: النظام الإداري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، 2002.

**32.** عشي علاء الدين، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006.

**33.** فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1979.

**34.** قباري مُحَمَّد اسماعيل، **علم الاجتماع الاداري ومشكلات التنظيم في المؤسسات البيروقراطية**، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، 1981.

**35.** كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**، القاهرة، دار المعارف، 1993.

**36.** مازن ليلو راضي، **الوجيز في القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008.

**37.** مُحَمَّد محمود الجوهري، **علم اجتماع التنمية**، عمان، دار المسيرة، 2010.

**38.** مُحَمَّد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

**39.** مُحَمَّد شفيق، **دراسات في التنمية الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

**40.** مُحَمَّد علي الخلايلية، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر**، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

**41.** مُحَمَّد الصغير بعلي، **القانون الإداري التنظيم الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د–ت.

**42.** مبارك بن مُحَمَّد الهلالي الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، الجزائر، مكتبة النهضة الجزائرية، د.ت، ج.3.

**43.** مُحَمَّد فرغلي مُحَمَّد علي، **نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

# قائمة المراجع


**44.** نبيل السمالوطي، **علم اجتماع التنمية**، بيروت-لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981.

**45.** هاني علي الطهراوي، **قانون الإدارة المحلية: الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا مع دراسة لأحدث التعديلات المتعلقة بهيكلة السلطات المحلية في النظامين**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

**46.** هدى مُحَمَّد عبد الرحمن السيد، **كفاءة الإدارة المحلية في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، ط1، 2018.

❖ **الرسائل والأطروحات الجامعية:**

**47.** بومدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه)، تخصص تنظيم سياسي وإداري كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007.

**48.** شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

❖ **المجلات:**

**49.** بومدين طاشمة، **التنظيم السياسي و الإداري في الجزائر منذ الاحتلال إلى غاية إرساء أسس الدولة الوطنية 1962**، الحوار المتوسطي، العدد 1، سيدي بلعباس-الجزائر، 2009.

**50.** فاطمة الدويسان وآخرون، **مشروع الحكومة الإلكترونية في الكويت- حالة بيت الزكاة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5.

**51.** غنية نزلي، **دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي-الجزائر، العدد 12، جانفي 2006.

**52.** بومدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة التواصل جامعة باجي مختار، العدد 2، عنابة-الجزائر، جوان 2010.

**53.** ناجي عبد النور، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة: تجربة البلديات الجزائرية**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الأول، جوان 2009، ص153.

# قائمة المراجع


**54.** حيدر إبراهيم علي، **إستراتيجية التنمية الريفية في دول الخليج العربي**، حالة دولة الأمارات العربية المتحدة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 44،جامعة الكويت ،1985.

❖ **المعاجم والقواميس:**

**55.** عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، بيروت–لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج1، د.ت.

**56.** ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، عمان، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ط1، ص 195.

❖ **القوانين والمراسيم:**

**57.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04–05 مؤرخ في 14 غشت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90–29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

**58.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14–06 المؤرخ في 09 غشت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية.

**59.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 16–104 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس 2016، يحدد كيفيات تحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة.

**60.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 81–380 المؤرخ في 29 صفر عام 1402هـ الموافق 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية من الجريدة الرسمية.

**61.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي 16– 01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

**62.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 98 - 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

**63.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 83–03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبرايرسنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

# قائمة المراجع


**64.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**65.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07-06 ممضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

**66.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-02 ممضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

**67.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

**68.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963م المتعلق بتنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، حيث تم تخفيض عدد البلديات إلى 676 بلدية.

**69.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 06 صادرة سنة 1967.

**70.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 44 صادرة في23 ماي 1969.

**71.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.

**72.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

**73.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012.

**74.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94- 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق لـ 23 يوليو سنة 1994، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

**75.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15-204 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 جويلية سنة 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

**76.** التعليمة 1435 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2014، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

# قائمة المراجع


**77.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدل ويتمم المادة 49 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

**78.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ17 فبراير 2014 المحدد لقائمة وثائق الحالة المدنية.

**79.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15-204 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 جويلية سنة 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

**80.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور وزاري رقم 2102 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2012 يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية.

**81.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعليمة الوزارية رقم 1587 المؤرخة في 23 أكتوبر 2013 المتعلقة باستقبال المواطنين والتكفل بتظلماتهم وانشغالاتهم.

**82.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون الأساسي لمستخدمي إدارة الجماعات الإقليمية الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011.

**83.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعليمة الوزارية رقم 1477 المؤرخة في 30 سبتمبر 2013 المتعلقة بإنشاء لجنة ولائية مكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع.

**84.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الولائي رقم 606 المؤرخ في 03 أكتوبر 2013 المتضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع.

**85.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مقرر رقم 05 مؤرخ في 15 نوفمبر 2014 يتضمن إنشاء لجنة للإشراف على المخطط الوطني لتبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية.

**86.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، تضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.

**87.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-14 مؤرخ ف 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر.

# قائمة المراجع


**88.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلّمة من طرف الإدارات العمومية.

**89.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 06-24.

**90.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية لسنة 1996.

**91.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 67-83 المؤرخ بتاريخ 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967.

**92.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن لقانون المالية 1981.

**93.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة تاريخ 25 جويلية 2007.

**94.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية لسنة 2002.

**95.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية رقم 67، المؤرخة في 21 أوت 1973.

**96.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

**97.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90 – 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

**98.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 92 – 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

**99.** جمهورية ألمانيا الاتحادية، القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

**100.** الجمهورية الفرنسية، مرسوم رقم 321-59 المؤرخ في 24 فبراير 1959.

**101**. الجمهورية الفرنسية، مرسوم رقم 88-199 المؤرخ في 29 فبراير 1988 المتعلق بمنصب المحافظ ومنصب رئيس المجلس العام للمحافظة.

**102**. الجمهورية الفرنسية، قانون رقم 72-619 المؤرخ في 5 جويلية 1972 الذي ينص على إنشاء وتنظيم الأقاليم.

**103**. الجمهورية الفرنسية، مرسوم رقم 163-60 المؤرخ في 07 فبراير1960.

**104**. الجمهورية الفرنسية، قانون رقم 82-1169 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بالتنظيم الإداري لـ باريس ومرسيليا وليون والمؤسسات العمومية للتعاون ما بين البلديات.

**105**. الجمهورية الفرنسية، قوانين 16 أوت و 24 أوت 1790 المتعلقة بالتنظيم القضائي الفرنسي.

**106**. الجمهورية الفرنسية، قانون رقم 82-213 المؤرخ في 2 مارس 1982 المتعلق بحقوق وحريات البلديات والمحافظات والأقاليم.

❖ **الأنترنت:**

**107**. فاطمة مبارك، التنمية المستدامة ونشأتها، مركز البيئة للمدن العربية، تاريخ الزيارة 26 فبراير 2019، التوقيت 20:07 الرابط:
https://www.envirocitiesmag.com/articles/innovation-for-sustainability/sustainable-development-and-its-origin.php

**108**. مختار بوروينة، **المشاورة لتحديد أهداف التنمية المحلية المتجاوبة مع تطلعات المواطن**، صوت الأحرار، يومية جزائرية، منشورة بتاريخ 12 نوفمبر 2011، أنظر الرابط التالي: https://www.djazairess.com/alahrar/25877 تاريخ زيارة الموقع 01 مارس 2019.

**109**. شبكة الباحثون السوريون، المعجزة الاقتصادية الألمانية، الرابط الإلكتروني: www.syr-res.com/article/7551.html

# قائمة المراجع

**المراجع باللغة الأجنبية:**


**110.** Ali Farazmand , **Handbook Of Bureaucracy**, Marcel Dekker, Inc. New York,1994.

**111.** Dieter Haschke, **Local Government Administration in Germany**, German Law Archive, Gerhard Donnermann publishing, 1998.

**112.** Gerry Stoker , **The Politics of Local Government**, Macmillan.Houndmills, London, 1991.

**113.** Jean-Marc Peyrical, **Droit administratif** , Montchrestien, Paris, 1997.

**114.** PNUD, defining and measuring of development, New York, 1992.

**115.** John Agne, **Symposiumon Political Centralization And Decontralization, In Policy Studies**, vol 18, N°3, 1999.

**116.** Ken Young and Nirmala Rao , **Local government since 1945,** Blackwell Publishers, Oxford, UK, 1997.

**117.** Lanschewski, Lutz, Teherani-Kronner, Parto, and Bhner, Titus, **Recent Rural Restructuring in East and West Germany**, Ashgate, Aldershot, 2002.

**118.** Remili Abderrahmane, **les Institutions administratives algériennes**, Algérie, Société Nationale d'Edition et de Diffusion, 1973.

**119.** Uta Gerhardt (Hrsg.), **Soziologie der Stunde Null. Zur Gesellschaftskonzeption des amerikanischen Besatzungsregimes in Deutschland 1944-1945/1946**, Suhrkamp, Frankfurt– DEUTSCHLAND, 2005.

# الملاحق

## ا. مشاريع المخطط البلدي للتنمية:

**الملحق رقم (1) مشاريع المخطط البلدي للتنمية لسنة 2012**

| البلديات | المشاريع | العدد | رخصة البرنامج | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| السانية | شبكة الطرقات | 01 | 12.400.000 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي | 01 | 7.000.000 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 01 | 7.000.000 | تسليم المشروع |
| | الإنارة العمومية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 03 | 22.000.000 | تسليم المشروع |
| | البناء | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **المجموع** | **06** | **48.400.000 دج** | |
| سيدي الشحمي | شبكة الطرقات | 01 | 32.800.000 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي | 01 | 6.000.000 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 01 | 6.100.000 | تسليم المشروع |
| | الإنارة العمومية | 01 | 3.000.000 | تسليم المشروع |
| | التهيئة الحضرية | 01 | 8.300.000 | تسليم المشروع |
| | البناء | 01 | 7.150.000 | تسليم المشروع |
| | **المجموع** | **06** | **57.860.000 دج** | |
| الكرمة | شبكة الطرقات | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الصرف الصحي | 01 | 6.300.000 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 01 | 6.000.000 | تسليم المشروع |
| | البناء | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **المجموع** | **02** | **12.300.000 دج** | |

**المصدر: ميدان الدراسة (الجدول من إعداد الطالب).**

# الملاحق

**الملحق رقم (2) مشاريع المخطط البلدي للتنمية لسنة 2013**

| البلديات | المشاريع | العدد | رخصة البرنامج | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| السانية | شبكة الطرقات | 02 | 72.200.000 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 02 | 32.130.000 | تسليم المشروع |
| | البناء | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | اقتناء شاحنتين | 02 | 12.364.000 | استغلال |
| | المجموع | 06 | 116.694.000 دج | |
| سيدي الشحمي | شبكة الطرقات | 03 | 27.872.000 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي | 01 | 2.000.000 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 04 | 83.300.000 | تسليم المشروع |
| | البناء | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | اقتناء شاحنتين | 02 | 11.480.000 | استغلال |
| | المجموع | 08 | 124.652.000 دج | |
| الكرمة | شبكة الطرقات | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الصرف الصحي | 02 | 7.800.000 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 02 | 5.100.000 | تسليم المشروع |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | البناء | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | المجموع | 04 | 12.900.000 دج | |

**المصدر: ميدان الدراسة (الجدول من إعداد الطالب).**

**الملحق رقم (3) مشاريع المخطط البلدي للتنمية لسنة 2014**

| البلديات | المشاريع | العدد | رخصة البرنامج | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| السانية | شبكة الطرقات | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الصرف الصحي | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 05 | 143.672.000 | تسليم المشروع |
| | البناء | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | **المجموع** | **05** | **143.672.000 دج** | |
| سيدي الشحمي | شبكة الطرقات | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الصرف الصحي | 03 | 1.900.000 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الإنارة العمومية | 01 | 8.000.000 | تسليم المشروع |
| | التهيئة الحضرية | 01 | 5.900.000 | تسليم المشروع |
| | البناء | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | **المجموع** | **05** | **15.800.000 دج** | |
| الكرمة | شبكة الطرقات | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الصرف الصحي | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | البناء | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | المجموع | 00 | //////////////// | |

**المصدر: ميدان الدراسة (الجدول من إعداد الطالب).**

**الملحق رقم (4) مشاريع المخطط البلدي للتنمية لسنة 2015**

| البلديات | المشاريع | العدد | رخصة البرنامج | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| السانية | شبكة الطرقات | 01 | 5.800.000 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي | 00 | //////////// | //////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////// | //////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////// | //////////// |
| | التهيئة الحضرية | 00 | //////////// | //////////// |
| | البناء | 00 | //////////// | //////////// |
| | **المجموع** | **01** | **5.800.000 دج** | |
| سيدي الشحمي | شبكة الطرقات | 01 | 25.000.000 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي | 00 | //////////// | //////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////// | //////////// |
| | الإنارة العمومية | 01 | 8.000.000 | تسليم المشروع |
| | التهيئة الحضرية | 00 | //////////// | //////////// |
| | البناء | 00 | //////////// | //////////// |
| | **المجموع** | **02** | **33.000.000 دج** | |
| الكرمة | شبكة الطرقات | 00 | //////////// | //////////// |
| | الصرف الصحي | 00 | //////////// | //////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////// | //////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////// | //////////// |
| | التهيئة الحضرية | 00 | //////////// | //////////// |
| | البناء | 00 | //////////// | //////////// |
| | **المجموع** | **00** | //////////// | |

**المصدر: ميدان الدراسة (الجدول من إعداد الطالب).**

**الملحق رقم (5) مشاريع المخطط البلدي للتنمية لسنة 2016**

| البلديات | المشاريع | العدد | رخصة البرنامج | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| السانية | شبكة الطرقات | 00 | //////////// | //////////// |
| | الصرف الصحي | 00 | //////////// | //////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////// | //////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////// | //////////// |
| | التهيئة الحضرية | 00 | //////////// | //////////// |
| | البناء | 00 | //////////// | //////////// |
| | **المجموع** | **00** | //////////// | |
| سيدي الشحمي | شبكة الطرقات | 00 | //////////// | //////////// |
| | الصرف الصحي | 00 | //////////// | //////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 01 | 7.200.000 | تسليم المشروع |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////// | //////////// |
| | التهيئة الحضرية | 02 | 60.000.000 | تسليم المشروع |
| | البناء | 00 | //////////// | //////////// |
| | **المجموع** | **03** | **67.200.000 دج** | |
| الكرمة | شبكة الطرقات | 00 | //////////// | //////////// |
| | الصرف الصحي | 02 | 9.395.000 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////// | //////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////// | //////////// |
| | التهيئة الحضرية | 00 | //////////// | //////////// |
| | البناء | 00 | //////////// | //////////// |
| | اقتناء شاحنة | 01 | 8.000.000 | استغلال |
| | **المجموع** | **03** | **17.395.000 دج** | |

**المصدر: ميدان الدراسة (الجدول من إعداد الطالب).**

# الملاحق

**الملحق رقم (6) مشاريع المخطط البلدي للتنمية لسنة 2017**

| البلديات | المشاريع | العدد | رخصة البرنامج | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| السانية | شبكة الطرقات | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الصرف الصحي | 01 | 8.800.000 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 03 | 36.000.000 | تسليم المشروع |
| | البناء | | //////////////// | //////////////// |
| | **المجموع** | **04** | **44.800.000 دج** | |
| سيدي الشحمي | شبكة الطرقات | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الصرف الصحي | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الإنارة العمومية | 02 | 24.000.000 | تسليم المشروع |
| | التهيئة الحضرية | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | البناء | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | **المجموع** | **02** | **24.000.000 دج** | |
| الكرمة | شبكة الطرقات | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الصرف الصحي | 01 | 6.700.000 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | البناء | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | **المجموع** | **01** | **6.700.000 دج** | |

**المصدر: ميدان الدراسة (الجدول من إعداد الطالب).**

## II. اعانات ميزانية الولاية:

**الملحق رقم (7) اعانات ميزانية الولاية لسنة 2012**

| البلديات | المشاريع | العدد | رخصة البرنامج | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| السانية | شبكة الطرقات | 02 | 31.965.570 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي ومياه الأمطار | 06 | 40.600.160 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 09 | 56.504.223 | تسليم المشروع |
| | الدراسة والبناء | 10 | 75.296.039 | تسليم المشروع |
| | **المجموع** | **27** | **204.365.992 دج** | |
| سيدي الشحمي | شبكة الطرقات | 01 | 8.000.000 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 01 | 10.567.440 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 04 | 28.551.276 | تسليم المشروع |
| | الإنارة العمومية | 01 | 8.000.000 | تسليم المشروع |
| | التهيئة الحضرية | 08 | 47.280.000 | تسليم المشروع |
| | الدراسة والبناء | 13 | 34.565.204 | تسليم الدراسة |
| | **المجموع** | **28** | **136.963.920 دج** | |
| الكرمة | شبكة الطرقات | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 03 | 23.440.000 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 03 | 19.673.791 | تسليم المشروع |
| | البناء | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | اقتناء عتاد (شاحنة وغيرها) | 01 | 8.500.000 | استغلال |
| | **المجموع** | **07** | **12.300.000 دج** | |

**المصدر: ميدان الدراسة (الجدول من إعداد الطالب).**

# الملاحق

**الملحق رقم (8) اعانات ميزانية الولاية لسنة 2013**

| البلديات | المشاريع | العدد | رخصة البرنامج | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| السانية | شبكة الطرقات | 04 | 77.910.989 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 07 | 6.591.639 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 05 | 22.937.206 | تسليم المشروع |
| | البناء | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | **المجموع** | **16** | **107.439.834 دج** | |
| سيدي الشحمي | شبكة الطرقات | 02 | 65.323.565 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 01 | 13.000.000 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 05 | 99.654.500 | تسليم المشروع |
| | الإنارة العمومية | 06 | 40.125.173 | تسليم المشروع |
| | التهيئة الحضرية | 04 | 83.300.000 | تسليم المشروع |
| | الدراسة والبناء | 02 | 58.000.000 | تسليم المشروع |
| | اقتناء عتاد (شاحنات واليات) | 03 | 33.035.200 | استغلال |
| | **المجموع** | **23** | **392.438.438 دج** | |
| الكرمة | شبكة الطرقات | 01 | 17.000.000 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 01 | 2.927.200 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | //////////////// | //////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 01 | 2.244.791 | تسليم المشروع |
| | البناء | 01 | 2.000.000 | تسليم الدراسة |
| | **المجموع** | **04** | **24.171.991 دج** | |

**المصدر: ميدان الدراسة (الجدول من إعداد الطالب).**

# الملاحق

**الملحق رقم (9) اعانات ميزانية الولاية لسنة 2014**

| البلديات | المشاريع | العدد | رخصة البرنامج | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **السانية** | شبكة الطرقات | 04 | 96.420.382 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 02 | 6.692.706 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الإنارة العمومية | 02 | 7.895.700 | تسليم المشروع |
| | التهيئة الحضرية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | البناء | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **المجموع** | **08** | **111.008.788 دج** | |
| **سيدي الشحمي** | شبكة الطرقات | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 01 | 5.100.000 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 02 | 15.133.782 | تسليم المشروع |
| | الإنارة العمومية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 01 | 8.000.000 | تسليم المشروع |
| | البناء | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **المجموع** | **04** | **28.233.782 دج** | |
| **الكرمة** | شبكة الطرقات | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | البناء | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **المجموع** | 00 | /////////////// | |

**المصدر: ميدان الدراسة (الجدول من إعداد الطالب).**

**الملحق رقم (10) اعانات ميزانية الولاية لسنة 2015**

| البلديات | المشاريع | العدد | رخصة البرنامج | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| السانية | شبكة الطرقات | 01 | 5.800.000 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الإنارة العمومية | 02 | 8.111.377 | تسليم المشروع |
| | التهيئة الحضرية | 11 | 113.439.066 | تسليم المشروع |
| | البناء | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **المجموع** | **14** | **127.350.443 دج** | |
| سيدي الشحمي | شبكة الطرقات | 01 | 25.000.000 | تسليم المشروع |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 02 | 46.916.750 | تسليم المشروع |
| | إمدادات مياه الشرب | 01 | 7.894.224 | تسليم المشروع |
| | الإنارة العمومية | 04 | 35.990.382 | تسليم المشروع |
| | التهيئة الحضرية | 13 | 102.631.504 | تسليم المشروع |
| | البناء | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **المجموع** | **21** | **218.432.860 دج** | |
| الكرمة | شبكة الطرقات | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | البناء | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **المجموع** | **00** | /////////////// | |

**المصدر: ميدان الدراسة (الجدول من إعداد الطالب).**

**الملحق رقم (11) اعانات ميزانية الولاية لسنة 2016**

| البلديات | المشاريع | العدد | رخصة البرنامج | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| السانية | شبكة الطرقات | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الإنارة العمومية | 02 | 15.940.197 | تسليم المشروع |
| | التهيئة الحضرية | 04 | 39.190.339 | تسليم المشروع |
| | الدراسة والبناء | 01 | 3.500.000 | تسليم الدراسة |
| | **المجموع** | **07** | **58.630.536 دج** | |
| سيدي الشحمي | شبكة الطرقات | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الإنارة العمومية | 03 | 36.000.000 | تسليم المشروع |
| | التهيئة الحضرية | 05 | 54.000.000 | تسليم المشروع |
| | البناء | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **المجموع** | **08** | **90.000.000 دج** | |
| الكرمة | شبكة الطرقات | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | البناء | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **المجموع** | 00 | /////////////// | |

**المصدر: ميدان الدراسة (الجدول من إعداد الطالب).**

# الملاحق

**الملحق رقم (12) اعانات ميزانية الولاية لسنة 2017**

| البلديات | المشاريع | العدد | رخصة البرنامج | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **السانية** | شبكة الطرقات | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الإنارة العمومية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | التهيئة الحضرية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | البناء | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **المجموع** | 00 | /////////////// | /////////////// |
| **سيدي الشحمي** | شبكة الطرقات | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الصرف الصحي ومياه الامطار | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | إمدادات مياه الشرب | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | الإنارة العمومية | 01 | 12.000.000 | تسليم المشروع |
| | التهيئة الحضرية | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | البناء | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **المجموع** | **01** | **12.000.000 دج** | |
| **الكرمة** | **شبكة الطرقات** | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **الصرف الصحي** | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **إمدادات مياه الشرب** | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **الإنارة العمومية** | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **التهيئة الحضرية** | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **البناء** | 00 | /////////////// | /////////////// |
| | **المجموع** | 00 | /////////////// | /////////////// |

**المصدر: ميدان الدراسة (الجدول من إعداد الطالب).**

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أمحمد
كلية العلوم الاجتماعية
قسم علم الإجتماع

إستطلاع رأي لإعداد أطروحة دكتوراه حول:
**"إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ودورها في ترسيخ التنمية المحلية المستدامة ببلديات دائرة السانية -وهـــران- أنموذجا"**

الباحث: قــنون أحمد كمال.
المهنة: طالب دكتوراه في علم الإجتماع السياسي "جامعة وهران 2 محمد بن أمحمد".
الأستاذ المشرف: د. مبارك نجاح.

في إطار البحث العلمي يقوم الباحث بإجراء دراسة ميدانية تهدف إلى التعرف على دور ومستوى أداء الجماعات الإقليمية على مستوى ولاية وهران في تحقيق التنمية المحلية وتحسين الخدمة العمومية و ترقية المستوى المعيشي للساكنة.

إن أسئلة الاستبيان لا تحمل الصواب و الخطأ فهي عبارة عن مواقف و أراء مبنية عن قناعتك الخاصة، لذا فالرجاء الإجابة على الأسئلة المطروحة و فق التعليمات التالية:

- ✓ اكتب البيانات الخاصة بك.
- ✓ قبل الإجابة عن أي سؤال تأكد من أن تكون إجابتك نهائية و واضحة لتفادي التشطيب فيما بعد.
- ✓ الرجاء أن تقدم الإجابة واضعا علامة (X) تحت المستوى الذي تراه يعبر عن رأيك.

******* سرية هوية المجيب مضمونة وفقا لمبادئ البحث العلمي، أقدر لك تعاونك، شكرا جزيلا *******

## القسم الأول: البيانات الشخصية للمبحوث

**1. الجنس:**

| | |
|---|---|
| أنثى | ذكر |

**2. الفئة العمرية:**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ≥ 25 سنة | بين 25 و35 سنة | بين 35 و45 سنة | بين 45 و55 سنة | ≤ 55 سنة |

**3. الحالة المدنية:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| أعزب(ة) | متزوج(ة) | مطلق(ة) | أرمل(ة) |

**4. طبيعة السكن:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| حوش | شقة | فيلا | نوع آخر |

**5. المستوى التعليمي:**

| إبتدائي | متوسط | ثانوي | جامعي | دراسات عليا |
|---|---|---|---|---|

**6. الوظيفة/ المهام داخل المؤسسة:**

| |
|---|

**7. طبيعة التوظيف الخاص بك:**

| على أساس المسابقة | في إطار عقود ما قبل التشغيل Anem/Das |
|---|---|

**8. الأقدمية (سنوات الخبرة):**

| ≥ 5 سنوات | بين 5 و 10 سنوات | بين 10 و 20 سنة | ≥ 20 سنة |
|---|---|---|---|

## القسم الثاني: استراتيجية تحسين أداء الجماعات المحلية في تقديم خدمة عمومية نوعية

**9. هل عملك يتطلب مهارات تتعدى مجال تخصصك الأصلي؟**

| نعم | لا |
|---|---|

**10. هل إدارتك لديها خطة تكوين متواصل من شأنها تطوير مهاراتك وتحسين الكفاءات الخاصة بك؟**

| نعم | لا |
|---|---|

**11. هل تلقى المساعدة والتوجيه من طرف رئيسك/مسؤولك المباشر في تأدية مهامك؟**

| نعم | لا |
|---|---|

**12. على أي أساس تتم عملية تقييمك من طرف مسؤولك المباشر؟**

| الكفاءة | الأداء | الحضور | طبيعة العلاقة | غير ذلك |
|---|---|---|---|---|

**13. هل تشعر أنه يتم تثمين والأخذ بعين الإعتبار مجهوداتك من طرف مسؤولك في أداء مهامك؟**

| نعم | لا |
|---|---|

**14. إذا كانت الإجابة بـ نعم، فكيف يتم تحفيزك من طرف مسؤولك؟**

| ثناء مجهوداتك أمام زملائك | الإستفادة من علاوة | تنقيط جيد قصد الترقية |
|---|---|---|

**15. هل تعتقد أن تحفيز الموظف يعد عامل أساسي في تحسين الأداء وترقية الخدمة العمومية؟**

| نعم | نوعا ما | لا |
|---|---|---|

**16. هل انت على دراية بالإصلاحات التي تمت مباشرتها قصد تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية وتحسين الخدمة العمومية؟**

| نعم | لا |
|---|---|

**17. إذا كانت الإجابة بـ "لا" فلماذا؟**

.....

.....

.....

**18.هل تطبيق الإدارة الإلكترونية في تأدية مهامك سيساهم بقدر كبير في تحسين وتقديم خدمة عمومية نوعية؟**

| | |
|---|---|
| نعم | لا |

**19. هل الشروط اللازمة متوفرة لإنجاح مشروع الإدارة الإلكترونية (الموارد المادية والبشرية)؟**

| | |
|---|---|
| نعم | لا |

**20. هل كل المصالح ومكاتب الحالة المدنية تم ربطها بشبكة الأنترنت؟**

| | |
|---|---|
| نعم | لا |

**21. هل تعرف المصالح تذبذب في تدفق الأنترنت؟**

| | | |
|---|---|---|
| نعم | لا | أحيانا |

**22.هل يوجد موظفين مختصين لصيانة وتأمين بيانات أجهزة الإعلام الآلي؟**

| | |
|---|---|
| نعم | لا |

**23. هل تم سن القوانين والتشريعات قصد حماية وتأمين بيانات الإدارة الإلكترونية؟**

| | |
|---|---|
| نعم | لا |

**24. هل الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ساهم في تخفيف الإجراءات والممارسات البيروقراطية؟**

| | | |
|---|---|---|
| نعم | لا | نوعا ما |

**25. هل عدم اقتناع بعض الموظفين من إستخدام وسائل التكنولوجية الحديثة يعرقل مسار التنمية الإدارية؟**

| | | |
|---|---|---|
| نعم | لا | نوعا ما |

**26. هل تستشعر رضى المواطن في تقديم الخدمة العمومية؟**

| | | |
|---|---|---|
| نعم | لا | نوعا ما |

**27. هل يوجد عون مكلف باستقبال وتوجيه المواطنين للمصالح المعنية؟**

| | |
|---|---|
| نعم | لا |

**28. هل يتم استقبال المواطنين بصفة منتظمة للاستماع لانشغالاتهم؟**

| | | |
|---|---|---|
| نعم | لا | أحيانا |

**29. هل بإمكانك أن تقدم مقترحات لمسؤولك المباشر قصد استدراك النقائص المسجلة لتحسين الخدمة العمومية؟**

| نعم | لا | أحيانا |
|---|---|---|

**30. ماذا تقترح إذا لاحظت وجود معوقات تعطل تجسيد الإدارة الإلكترونية؟**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**31. من 1 إلى 10 كيف تقيم مشروع تجسيد الإدارة الإلكترونية وتقديم خدمة عمومية ذو نوعية للمواطنين؟**

.....

# *** شكرا جزيلا ***

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أمجد
كلية العلوم الاجتماعية
قسم علم الإجتماع

دليل مقابلة لإعداد أطروحة دكتوراه حول:

**"إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ودورها في ترسيخ التنمية المحلية المستدامة ببلديات دائرة السانية -وهـــران- أنموذجا"**

الباحث: قـنون أحمد كمال.
المهنة: طالب دكتوراه في علم الإجتماع السياسي "جامعة وهران 2 محمد بن أمجد".
الأستاذ المشرف: د. مبارك نجاح.

في إطار البحث العلمي وتحضيرا لنيل شهادة دكتواره علوم، يقوم الباحث بإجراء دراسة ميدانية تهدف إلى التعرف على دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

***** **سرية هوية المجيب مضمونة وفقا لمبادئ البحث العلمي، أقدر لك تعاونك، شكرا جزيلا** *****

---

## القسم الأول: البيانات الشخصية للمبحوث

الجنس، السن، المستوى الدراسي، الحالة الاجتماعية، مهنة الأب والأم، المستوى التعليمي للأب والأم، مكان الإقامة، مدة الإقامة بالبلدية التي تم انتخابك فيها، المهنة الأصلية، الانتماء الحزبي، الوظيفة/ المهام داخل المجلس الشعبي البلدي.

---

## القسم الثاني: البيانات الكيفية للمبحوث

### المحور الاول: تركيبة المجلس الشعبي البلدي

**32.** على أي أساس يتم انتخاب رئيس البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي؟

**33.** هل سبق وأن شهد المجلس الشعبي البلدي حالات انسداد؟

**34.** ماهي الأسباب المؤدية بأعضاء المجلس إلى عدم التوافق في المداولات وإعداد الميزانية والمشاريع التنموية؟

**35.** هل يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باستشارة رؤساء اللجان والأعضاء المنتخبين حول القضايا ومناقشتها وفقا لما ينص عليه القانون؟

36. هل الخلافات والنزاعات المتكررة بين المنتخبين يؤدي إلى إضعاف دور المجلس وتعطيل مسار التنمية؟

**المحور الثاني: واقع ممارسة المجلس الشعبي البلدي ورئيسه للصلاحيات المخولة قانونا**

1. هل يتم تطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية على المستوى المحلي؟
2. هل يقوم المنتخبون بالمجلس الشعبي البلدي بالمشاركة الفعلية في رسم السياسة التنموية المحلية للبلدية وفق الاحتياجات الضرورية والأولويات؟
3. هل يمارس رئيس المجلس والأعضاء المنتخبين كامل صلاحياتهم المخولة لهم في القانون؟
4. يعتبر المخطط البلدي للتنمية (P.C.D) من بين الاختصاصات المباشرة للمجلس الشعبي البلدي، فهل تتدخل السلطة الوصية في اقتراح واعداد وتنفيذ المشاريع التنموية الخاصة بالبلدية؟
5. هل سبق وأن تم رفض مشروع المخطط البلدي للتنمية الذي تم اقتراحه، في رأيك الخاص ماهي أهم الأسباب؟

**المحور الثالث: آليات التمويل المالي لبرامج ومخططات التنمية البلدية ومشاركة (م.ش.ب) في تحديد أولوية المشاريع المقترحة**

1. هل تظن أن تمويل الولاية لبعض المشاريع دون الأخرى هدفه هو وضع هيئة المجلس الشعبي البلدي ضمن المخطط الوطني للتنمية من دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل بلدية ومنطقة واحتياجاتها الحقيقية؟
2. هل ترى أن التمويل المالي المركزي للمشاريع التنموية البلدية يؤدي إلى تمييع صلاحيات المجلس المنتخب في اتخاذ قرارات تخص التنمية المحلية؟
3. هل تعتقد أن التمويل المركزي للمشاريع التنموية البلدية يعطي صلاحية التدخل للجهة الممولة في شؤون البلدية ؟
4. ماهي المشاريع التي تراها أكثر تمويلا من طرف الولاية؟
5. كم تبلغ النسبة المئوية لإستقلالية المجلس الشعبي في اتخاذ قرارات المخطط البلدي للتنمية؟
6. لماذا تتدخل الولاية في تمويل مشاريع دون أخرى بالرغم من أنه يمكن أن البلدية بحاجة إلى تلك المشاريع التي تم إقصائها من التمويل؟

**المحور الرابع: الوصاية الإدارية والرقابة على المجلس الشعبي البلدي**

1. كيف ترى رقابة الإدارة على المجالس المنتخبة؟
2. هل حقيقة ان الهيئة المنتخبة تتمتع بصلاحيات وتمارسها على أرض الواقع؟

# الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية وهران
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات
مكتب القرارات الإدارية و مداولات البلديات
رقم 398 / م ت ش ع/ م ش ق م / م ق إ م ب

## والـــي ولايـــة وهـــران
## إلـى
## السـادة رؤسـاء الدوائـر

**الموضوع :** رسالة تذكير بخصوص طرق مراقبة مداولات المجالس الشعبية البلدية .

**المرجـــع:**
- القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية لا سيما المواد من 52 إلى 61 منه .
- التعليمة الولائية رقم 11188 المؤرخة في 2010/11/07 .
- التعليمة الولائية رقم 53 المؤرخة في 2013/01/17 .
- التعليمة الولائية رقم 182 المؤرخة في 2013/03/04 .
- إرسالي رقم 1037 المؤرخ في 2011/01/23 .
- إرسالي رقم 6269 المؤرخ في 2012/06/10 .

بمقتضى التدابير التشريعية و رسائلي الإدارية المنوه بها في المرجع أعلاه و تذكيرا بمحتواها ، يشرفني أن أطلب منكم مرة أخرى إرسال نسخة من كل مداولة مصادق عليها من طرف مصالحكـــم أو التي لا ترون مانعا في تنفيذها أو التي تطلبون إلغائها إلى مصالحي بأثـــر رجعي منذ تاريخ تنصيب المجالس الشعبية البلدية الجديدة .

كـــما لا يفوتني أن ألفت انتباهكم بضرورة التكفل الأمثل بطرق مراقبة مداولات البلديات و ذلك بإسناد مهمة الوصايـــة الإدارية لإطارات كفأه ، ذات مؤهلات قانونية تسمح لهم بمباشرة مهامهم مع تزويـــد مكاتبهم بكـــل النصوص التشريعية و التنظيمية ، لاسيما ربطها بشبكة الأنترنت لتمكينهم من الإطلاع على أخر التعديلات الملحقة بالنصوص القانونيـــــــة .

حرر بوهران في 03 ..... 20..

الـــوالـــي ،

دائرة السانية
الوصول العادي
رقم 1368
11 AVR 2013

نسخة للإعلام موجهة إلى :
السيد الـــــوالـــي .

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة وهران
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
مكتب القرارات الإدارية و مداولات البلديات
رقم 1821 /م ت ش ع/م ش ق م/ م ق إ م ب

حرر بوهران في : 04 مارس 2013

## السيد والي ولاية وهران

## إلـــــى

## السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية
## تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر

**الموضوع/** بخصوص التكفل الأمثل بتحرير مداولات المجالس الشعبية البلدية .

**المرجـــع** / مذكرتي رقم 53 المؤرخة في 2013/01/17 .

إضافة إلى مذكرتي المشار إليها في المرجع أعلاه و المتضمنة التكفل الأمثل بتسيير نشاطات المجالس الشعبية البلدية و الصلاحيات المخولة لها في ظل أحكام القانون رقم 10/11 المـــؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .

يشرفني أن أذكركم مرة أخرى بالتدابير الجاري بها العمل في مجال المداولات في ظل احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية للتحرير الإداري لمحاضر المداولات المتخذة طبقا لأحكام القانون رقم 10/11 المـــؤرخ في 2011/06/22 المنوه بـــه أعـــلاه ،لا سيما المـــواد من 14 إلـــى 30 و من 52 إلى 60 و 80، 84 ، 96 منـــه ، خصوصا وأن هذا القانون كرس علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية باستثناء تلك المتعلقة منها بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام ، كما أعطىٰ لكل شخص حق الإطلاع على مستخرجات مداولات البلديات مباشرة أو عن طريق شبكة الأنترنت ، بل و حتى إمكانية الحصول على نسخة كاملة منها أوجزئية تكريسا لمبدأ الشفافية في التسيير .

في هذا الصدد و من خلال الإطلاع على أحكام المواد المذكورة أعلاه ، لا يفوتنـــي أن أذكركم بالبيانات الشكلية الواجب ذكـــرها في محتوى المداولات من أجل رفـــــع الغموض و اللبس و مختلف أشكال التأويل التي تدور في أذهان المطلعين عليها أو حتى من طرف السلطة الوصية المعنية بالمصادقة عليها أو إبداء رأيـــــها، و هي كالآتـــــــي :

## أولا / بالنسبة للمداولات بصفة عامة :

- تحديد تاريخ و مكان عقد جلسة المداولة .
- تحديد نوع دورة المجلس الشعبي البلدي إن كانت عادية أم غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي ( 3/2 ) أعضائه أو بطلب من الوالي .
- ذكر في مضمون المداولة بأن أعضاء المجلس الشعبي البلدي تم استدعائهم جميعا استدعاءا قانونيا .
- في حالة عدم اجتماع المجلس الشعبي البلدي للتداول بعد الاستدعاء الأول بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني ، فإنه يتعين تدوين هذه الملاحظة في محتوى المداولة التي اجتمع من أجلها المجلس بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .
- ذكر العدد الرسمي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي الممارسين طبقا للقانون .
- ذكر الأعضاء الحاضرين إما شخصيا أو بموجب وكالة خاصة بتلك المداولة فقط .
- ذكر الأعضاء الغائبين بعذر أو بغير عذر .
- تحديد بدقة جدول الأعمال أو موضوع المداولة .
- ذكر اسم و لقب كاتب الجلسة التي يضمنها الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ذلك أن الأمناء العامون للبلديات مسؤولين عن إدارة البلدية و هم مطالبون بتبليغ السلطة الوصية في حالة وجود حالات غير قانونية في إدارة المجالس الشعبية البلدية .
- ذكر عدد المصوتين بنعم و عدد المصوتين بلا و عدد الممتنعين عن التصويت مع ذكر أسباب التصويت بلا أو الامتناع .

ثانيا / بالنسبة لمداولات المجالس الشعبية البلدية المتضمنة المصادقة على الصفقات العمومية لإنجاز المشاريع :

- تحديد تاريخ اجتماع لجنة البلدية للصفقات العمومية من أجل دراسة نماذج دفاتر الشروط بمختلف أنواعها و المصادقة عليها .
- تاريخ الإعلان عن المناقصة أو الاستشارة في الجرائد الوطنية حسب الحالة .
- تاريخ انعقاد لجنة فتح الأظرفة التي تحرر محضرا موقعا من طرف جميع أعضائها الحاضرين .
- تاريخ انعقاد لجنة تقييم العروض .
- تاريخ اختيار أقل عرض أو أحسن استشارة .
- تاريخ المنح المؤقت للصفقة وآجال الطعون المقررة قانونا .
- تاريخ المنح النهائي للصفقة .

على أن تقدم نسخة أصلية للمداولة مرفقة بجميع المحاضر و الوثائق المنوه بها أعلاه إلى السلطة الوصية للمصادقة أو إبداء الرأي حسب نوع المداولة في الآجال المقررة قانونا .

**على ضوء ما سبق ذكره ، أطلب منكم الحرص على التطبيق الصارم للتدابير المنوه بها أعلاه و ذلك ضمانا للسير الحسن لنظام المداولات و آليات الرقابة الإدارية عليها .**

الـــــوالي،

عبد المالك بوضياف

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة وهران
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
مكتب القرارات الإدارية و مداولات البلديات
رقم / 53 /م ت ش ع/م ش ق م/ م ق إ م ب

حرر بوهران في : 17 جانفي 2013 .....

## السيد والي ولاية وهران

## إلـــى

## السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية
## تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر

**الموضوع/** بخصوص التكفل الأمثل بتسييـــر المجالس الشعبية البلدية .

في إطار تسيير ومتابعة نشاطات المجالس الشعبية البلدية ضمن منهجية عمل واضحة وفعالة وعملا بأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى ضرورة الاطلاع والتقيد المطلق بأحكام هذا القانون لاسيما تلك المتعلقة بسير المجالس الشعبية البلدية وصلاحيات رؤسائها و أعضاء لجانها ونظام المداولات .

في هذا الصدد، لا يفوتني أن أذكركم بالتدابير الجاري بها العمل طبقا لأحكام القانون رقم 10/11 المنوه به أعلاه، لاسيما المادة 102 منه التي تنص على أنه " تشكل المجالس الشعبية البلدية إطارا للتعبير عن الديمقراطية و يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "وفي هذا الإطار تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها قانونا، هذه المشاركة وتلك الصلاحيات تمارس وفقاً للإجراءات التالية :

## أولا: سير المجالس الشعبية البلدية وعقد جلساتها .

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ( 02 ) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة ( 05 ) أيام بحيث تعد المجالس الشعبية البلدية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة كما يمكن للمجالس الشعبية البلدية عقد اجتماعاتها في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رؤسائها أو ثلثي 3/2 أعضائها أو بطلب من الوالي .

ولعقد المجالس الشعبية البلدية لدوراتها يجب أن ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال من رؤسائها إلى أعضائها بواسطة أظرفه محمولة بمقر سكناهم قبل عشرة ( 10 ) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة كما يجب أن تدون هذه الاستدعاءات على سجل المداولات، غير أنه يمكن تقليص أو تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال القصوى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن اجتماعات المجالس الشعبية البلدية تكون علنية يضمنها الآمين العام للبلدية ولا تصح الا بحضور **الأغلبية المطلقة** لأعضائها الممارسين الذين تم استدعائهم استدعاءا قانونيا، غير أنه اذا لم تجتمع المجالس الشعبية بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني تكون المداولات صحيحة بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، كما يكمن للمجالس الشعبية البلدية أن تتداول في جلسة مغلقة إذا تعلق الأمر بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

* مما يجب التأكيد عليه كذلك أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال لرؤساء المجالس الشعبية البلدية أو أي عضو منها في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع و إلا تعد هذه المداولة باطلة بموجب قرار ولائي معلل.

## ثانيا : تشكيل لجان المجالس الشعبية البلدية .

طبقا للقانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المادة 79 منه، والقانون رقم 10/11 المذكور أعلاه ، فانه يتعين على المجالس الشعبية البلدية أن تشكل من بين أعضائها لجانا دائمة في مسائل التابعة لمجالات اختصاصها بحيث يتحدد عدد هذه اللجان حسب عدد الكثافة السكانية لمختلف البلديات من ثلاثة (03) لجان كحد أدنى وستة (06) لجان كحد أقصى.

للتنبه، يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في هذا القانون تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

– فرض مثال مجلس شعبي بلدي يتكون من ثلاثة و ثلاثين (33) عضوا يستلزم تشكيل ستة (06 ) لجان دائمة و لكم جدول بياني يوضح هذا التمثيل النسبي كالتالي :

| الانتماء السياسي | عدد المقاعد المتحصل عليها | التمثيل النسوي | النسبة | عدد اللجان |
|---|---|---|---|---|
| حزب أ | 11 | 03 | %33.34 | 02 |
| حزب ب | 09 | 03 | % 27.28 | 01 |
| حزب ج | 05 | 01 | % 15.16 | 01 |
| حزب د | 04 | 01 | %12.13 | 01 |
| حزب هـ | 04 | 01 | %12.13 | 01 |

على أن تنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضائها و تعد نظامها الداخلي ليتم عرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه، كما يمكن للمجالس الشعبية البلدية أن تشكل من بين أعضائها لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصها بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائها على أن تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

## ثالثا: القانون الأساسي لأعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبة .

### 1- الواجبات :

- يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات تكوينية وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه .
- تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ويثبت المجالس الشعبية البلدية زوال هذه الصفة بموجب مداولة يخطر بها الوالي وجوبا، على أن يتم استخلاف المنتخب الذي زالت صفته للأسباب المبينة أعلاه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا للمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بموجب قرار ولائي .
- يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث ( 03 ) دورات عادية خلال نفس السنة.

- يوقف بقرار ولائي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محلا تدابير قضائية إلى غاية صدور حكم نهائي عن الجهة القضائية المختصة وفي حالة الإدانة الجزائية النهائية يقصى بقوة القانون من المجلس بنفس أشكال التوقيف.

2- **الحقوق:**

- مع مراعاة أحكام المادة 76 من القانونية رقم 10/11 المتعلق بالبلدية تكون العهدة الانتخابية مجانية
- يجب أن يمنح المستخدم للمستخدمين الأعضاء في المجالس الشعبية البلدية الوقت الضروري لممارسة عهدهم الانتخابية ، على أن يدفع لهم ( المنتخبين غير الدائمين ) مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة
- يستفيد المنتخبين من الحقوق المرتبطة بمسارهم المهني طوال كل الفترة المخصصة لعهدهم الانتخابية.
- يتقاضى رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم المندوبون البلديون منحة مرتبطة بوظائفهم .

3- **صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية:**

- يمارس رؤساء المجالس الشعبية البلدية صلاحياتهم بصفتهم ممثلين للبلدية وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 10/11 المنوه به أعلاه لاسيما المواد من 77 إلى 84 منه .
- يمارس رؤساء المجالس الشعبية البلدية صلاحياتهم بصفتهم ممثلين للدولة طبقا للمـــــــــواد من 85 إلى 95 من نفس القانون
- يتخذ رؤساء المجالس الشعبية البلدية القرارات الإدارية طبقا للإجراءات والشروط القانونية الشكلية والموضوعية المحددة في المواد من 96 الى 99 من نفس القانون.

## رابعا : نظام المداولات و آليات الرقابة عليها

لما كان من الثابت قانونا بأن المجالس الشعبية البلدية تعالج الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاتها عن طريق المداولات فإنه يتعين على هذه المجالس احترام الاجراءات الشكلية والموضوعية في اتخاذ المداولات حتى لا تكون محل بطلان بقوة القانون خصوصا تلك المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات وكذا المداولات الماسة برموز الدولة وشعاراتها والمداولات غير المحررة باللغة العربية هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فان القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2012/06/22 المتعلق بالبلدية قد خول صلاحيات واسعة للمجالس الشعبية البلدية لكن أخضع هذه المداولات لآليات الرقابة سواءا كانت إدارية أو قضائية .

## أ-/ الإجراءات الشكلية لنظام المداولات :

- يجب أن تجرى و تحرر مداولات و أشغال المجالس الشعبية باللغة العربية فالقاعدة القانونية هنا آمرة ومن النظام العام وبالتالي لا يمكن مخالفتها في أي حال من الأحوال لاستعمال المشرع عبارة **" يجب "**
- يتخذ مداولات المجالس الشعبية البلدية بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين أو الممثلين عند التصويت بوكالة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .
- يجب فتح سجل جديد خاص **مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا** تحرر فيه المداولات و تسجل حسب ترتيبها الزمن.
- توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت.

## ب-/ آليات الرقابة على المداولات :

هذه الرقابة للمداولات تمارس بأربعة طرق حسب نوع المداولة و هي:

### 1- الرقابة عن طريق التصديق على المداولات

-هذه المراقبة تخص المداولات المتضمنة على الخصوص الميزانيات و الحسابات، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة و التنازل عن الأملاك العقارية البلدية طبقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .

-تكرس المراقبة بالتصديق على المداولة من طرف رئيس الدائرة .

-تتمثل إجراءات المصادقة على هذا النوع من المداولات في الوضع على المداولة للصيغة المستعملة ( نظر و صودق ) و تسجيل رقم و تاريخ التصديق بعد إمضاء السيد رئيس الدائرة .

- هذه الشكلية يجب القيام بها في أجل ثلاثين ( 30) يوما إبتداءا من يوم إيداع المداولة على مستوى الدائرة .

لهذا الغرض يطلب من السادة رؤساء الدوائر فتح سجلات لتسجيل إيداع المداولات من البلديات مقابل وصل إيداع يمنح للأعوان المكلفين بهذه المهمة و كذا فتح سجل مؤشر عليه لتسجيل قرارات رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

## 2- رقابة مشروعية المداولات:

* تطبيقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية فإن المداولات غير تلك المذكورة في المواد 57 ، 59 و 60 من نفس القانون ،تكون محل مراقبة للمشروعية في أجل واحد و عشرون ( 21) يوما من تاريخ إيداعها على مستوى الدائرة بصفتها الامتداد القانوني لمصالح الولاية ، عند انقضاء هذا الأجل و إذا لم تدلى أية ملاحظة من طرف الدائرة فإن المداولات تنفذ بقوة القانون .

و سعيا وراء توحيد طرق مراقبة المداولات، يطلب من السادة رؤساء الدوائر الإجابة في الآجال القانونية بواسطة رسالة إدارية موجهة إلى السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية بمطابقة المداولة للقوانين و الأنظمة السارية المفعول .

## 3-الرقابة عن طريق إلغاء المداولات:

هذا النوع من الرقابة يخص سلطة إلغاء بعض مداولات المجالس الشعبية البلدية المتخذة خرقا للدستور و للقوانين و التنظيمات و هذه الصلاحية تعتبر إختصاص مطلق للوالي تطبيقا لأحكام المادتين 59 و 60 من القانون المتعلق بالبلدية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المداولات:

- التي تتناول موضوعا خارج عن إختصاص المجالس الشعبية البلدية.
- المخالفة للدستور و غير مطابقة للقوانين و التنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.
- التي تجري خارج الإجتماعات الرسمية للهيئة المتداولة.
- غير المحررة باللغة العربية .
- المداولات التي قد يشارك فيها أعضاء من المجالس الشعبية البلدية الذين لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها.

## 4- الرقابة القضائية :

هذا النوع من الرقابة يمارس عن طريق اللجوء إلى المحكمة الإدارية من طرف أشخاص من القانون العام أو الخاص ذوي مصلحة يطالبون إلغاء المداولات المتخذة من طرف المجالس الشعبية البلدية.

على ضوء ما سبق ذكره أعلاه، اعتبارا أن الدائرة امتدادا قانوني للولاية و أن رئيس الدائرة يمثل الوالي على مستوى دائرته عملا بمبدأ لا مركزية الإدارة و حرصا على ضرورة دراسة المداولات و مراقبتها في الآجال المنصوص عليها قانونا يطلب من:

1- السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية السهر على إيداع المداولات على مستوى الدائرة المختصة إقليميا في الآجال المقررة قانونا مقابل وصل إيداع.

2- السادة رؤساء الدوائر مراقبة كل المداولات الصادرة عن البلديات مهما كانت طبيعة المداولة في الآجال المنصوص عليها قانونا.

3- السادة رؤساء الدوائر إرسال نسخة من كل مداولة مصادق عليها لمصالح الولاية ( مديرية التنظيم و الشؤون العامة أو مديرية الإدارة المحلية) و هذا حسب طبيعة المداولة من أجل القيام بمراقبة بعدية لمشروعيتها و اتخاذ إذا اقتضى الأمر قرار إلغاء المداولة المتخذة خرقا للقانون.

4- إسناد مهمة الوصاية الإدارية لإيطارات قانونية كفأة ،على إلمام بجميع النصوص القانونية و التنظيمية بكافة التعديلات الملحقة بها

أولـــــي عنايـــــة خاصـــة بتطبيـــق هـــذه المذكـــرة.

الـــــوالي،

الـوالـي

المالك

**جهة إلى السادة:**

العام للولاية ( للإعلام)

'الإدارة المحلية للولاية (للتنفيذ)

NE 248143

12h30

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

16 نوفمبر 2014

رقم..... 306 ..... ق.ر.

TELEGRAMME OFFICIEL
ARRIVÉE
N° d'enregistrement 18822
Date 16 novembre Heure 12h44

الوزير الأول

إلـــى

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

وللتبليغ إلى السادة الولاة.

**الموضوع: بخصوص تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها.**

**المرجع: تعليمتي رقمي 298 و321 المؤرختين على التوالي في 22 سبتمبر و20 أكتوبر 2013.**

**المرفقات: ثلاثة (03).**

لقد سبق لي، بموجب التعليمتين المشار إليهما في المرجع، وأن أكدت على أن إضفاء المرونة على الإجراءات، وتخفيف الملفات ومكافحة السلوكيات البيروقراطية، والسرعة في معالجة الملفات والعرائض، ونوعية استقبال المرتفقين، تشكل كلها محاور عمل حاسمة من أجل ترقية الخدمة العمومية وتجديدها.

وفي هذا الإطار، فإن الجهود التي بذلت قد سمحت بتحقيق نتائج مشجعة بفضل التنفيذ الملموس للعمليات التي اعتمدت في المخططات القطاعية للإصلاح العمومي.

ومع ذلك، فإن التنامي المستمر لتطلعات مرتفقي الإدارة، يستوجب إعطاء دفع جديد لمسار هذا الإصلاح، ولاسيما فيما يتعلق بسياسة تبسيط الإجراءات الإدارية، التي تشكل المسعى الذي يحظى بالأولوية في برنامج عمل الحكومة ورافدا استراتيجيا من أجل تعزيز مصداقية الإدارة في نظر المرتفقين.

وفي هذا المنظور، فإن نقطة انطلاق هذا المسعى تتمثل في قيام كل دائرة وزارية بإجراء تقييم مستفيض لمدى تجسيد مخطط عملها القطاعي لإصلاح الخدمة العمومية.

ويتعين أن يتم إعداد هذا التقييم وفق الجدول الملحق، وإرساله قبل تاريخ 10 ديسمبر 2014، إلى لجنة الإشراف على المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها، التي أسست لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وعقب هذه المرحلة، تدعى كل دائرة وزارية إلى إعداد مخطط سنوي قطاعي لتبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية بما يتصل بمهامها ومهام مختلف المصالح العمومية التابعة لها.

الأمانة العامة
تاريخ الوصول 17 نوفمبر 2014

2144
17 نوفمبر 2014

وجدير بالتوضيح أن المخطط السنوي القطاعي لتبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية، يجب أن يحدد، من جهة، الإجراءات والشكليات الإدارية التي تعتبر مصدرا لأكبر الصعوبات العملية في نظر المواطنين، وأن يتضمن، من جهة أخرى، التدابير المقترحة لتبسيط هذه الإجراءات والشكليات.

كما يمكن أن يتم في هذا المخطط إدراج كل اقتراح لتدابير أخرى لتبسيط وتحسين الإجراءات، قد تعتبر هامة بالنظر إلى أثرها الإيجابي على المواطن.

بعد ذلك، يتعين السهر على موافاة لجنة الإشراف، قبل أول جانفي من كل سنة، بالمخطط السنوي، قصد إبداء رأيها المسبق فيه، على أن يكون مرفوقا بمذكرة تقديم وافية لمختلف إجراءات التبسيط والتحسين المقترحة، وكذا ببطاقة الأثر بالنسبة لكل إجراء من هذه الإجراءات، يتم إعدادها وفق النموذج المرفق، وتوضح خصوصا الآثار المنتظرة بالنسبة للمرتفقين، وكلفتها، وكذا الشروط والكيفيات المطلوبة لتحقيقها.

وفور الموافقة على المخطط، تقوم الدائرة الوزارية المعنية بتنفيذه بكل ما يتطلبه ذلك من سرعة.

فضلا عن ذلك، وقصد ضمان التجانس في إعداد وتنفيذ المخطط القطاعي لتبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية، يتعين على كل دائرة وزارية أن تؤسس لدى مصالحها المركزية، لجنة قطاعية لتبسيط الإجراءات الإدارية، وكذا لجنة محلية، عند الحاجة، لنفس الغرض، على أن تتم موافاة لجنة الإشراف بنسخة من مقررات إنشاء هذه اللجان.

وفي إطار المتابعة، ينبغي أن تقوم كل دائرة وزارية بتوجيه تقارير دورية حول مدى تنفيذ المخططات القطاعية، إلى لجنة الإشراف المكلفة بموافاة الوزير الأول بعرض حال عن الأهداف المحققة.

وتجدر الإشارة إلى أن تدابير التبسيط والتحسين المتوقعة، تتم وفق مسعى منسق تشرك فيه مختلف القطاعات المعنية، وجمعيات المرتفقين، بل وحتى استشارة المرتفقين مباشرة بواسطة وسائل مناسبة.

علاوة على ذلك، يجب القيام بأعمال إعلامية تجاه الأعوان العموميين قصد تحسيسهم بحتميات تبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية، وبضرورة مشاركتهم في هذا المسار.

أخيرا، ونظرا إلى أهمية مسار الإصلاح الذي شرع فيه وأثره على رد الاعتبار لمصداقية الإدارة لدى المواطن، فإن كل دائرة وزارية مدعوة إلى السهر على وجاهة التدابير المقترحة في المخطط القطاعي السنوي وعلى وضعها حيز التنفيذ الفعلي.

وإنني لأنتظر من أعضاء الحكومة مساهمة شخصية في متابعة تطبيق هذه التعليمة.

الوزير الأول

عبد المالك سلال

نسخة إلى:

السيد رئيس الجمهورية: على سبيل عرض حال.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

مقرر رقم 05 مؤرخ في 15 نوفمبر 2014
يتضمن إنشاء لجنة للإشراف على المخطط الوطني
لتبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتين 85 الفقرة 5 و 125 الفقرة 2 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 . 145 المؤرخ في 28 أبريل 2014، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 . 194 المؤرخ في 03 جويلية 2014، والذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري؛

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تؤسس لجنة للإشراف على المخطط الوطني لتبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية، تدعى فيما يلي «اللجنة».

**المادة 2:** تكلف اللجنة بضمان تجانس المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية، ومتابعة تنفيذه الدائمة.

وفي هذا الإطار، تضطلع اللجنة، خصوصا، بالمهام الآتية:

- تحديد الكيفيات العملية لإعداد وتنسيق وتقييم المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية؛
- دراسة المشاريع القطاعية السنوية لتبسيط الإجراءات الإدارية، وإبداء رأيها فيها بصفة مسبقة؛
- اقتراح كل إجراء أو عمل لتبسيط الإجراءات ذي طابع قطاعي أو قطاعي مشترك؛
- ضمان المتابعة الدائمة لتنفيذ المخططات القطاعية السنوية لتبسيط الإجراءات الإدارية؛
- السهر على نشر الإجراءات الإدارية المبسطة وتعميمها لدى المرتفقين؛
- استغلال التقارير الدورية للجان القطاعية لتبسيط الإجراءات الإدارية، المتعلقة بمدى تنفيذ المخطط القطاعي السنوي لتبسيط الإجراءات الإدارية؛
- إعداد تقارير فصلية وسنوية حول مدى تنفيذ المخططات القطاعية السنوية لتبسيط الإجراءات الإدارية، وترسلها إلى الوزير الأول.

n0640

**المادة 3**: تتشكل اللجنة، التي يترأسها المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، من ممثلي الدوائر الوزارية المكلفة على التوالي بما يلي:

- الداخلية والجماعات المحلية؛
- العدل؛
- الشؤون الخارجية؛
- المالية؛
- الصناعة؛
- التجارة؛
- العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
- السكن والعمران والمدينة.

**المادة 4**: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها.

**المادة 5**: تشرك اللجنة في أشغالها، كلما دعت الحاجة، ممثلو الدوائر الوزارية الأخرى.

فضلا عن ذلك، يمكن أن تستعين بكل شخص قد تراه مؤهلا لتنوير أشغالها ومساعدتها ومرافقتها، بكفاءاته.

**المادة 6**: تضمن الأمانة التقنية من قبل مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

**المادة 7**: تقوم اللجنة بإعداد محضر لأشغالها عقب كل اجتماع من اجتماعاتها.

عبد المالك سلال

الوزير الأول

عبد المالك . سلال

2 5 NOV 2014

ولايـــة وهـــران
مديرية التنظيم و الشؤ
مصلحة تنقل الأشخ
مكتب تنقل المواطنين
الرقم: 162 /2015

وهران في: 21 SEPT 2015

13687/95.

والـــي ولايـــة وهـــران
إلـــى
السادة رؤســـاء الدوائـــر
بالاتصال مع السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية

الموضـوع: ف/ي تسهيل الإجراءات و تخفيف حجم الملفات الإداريـــة .

المـرجـع: – المرسوم التنفيذي رقم 204/15 المؤرخ في 2015/07/27 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة في ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية .

– تعليمة وزارة الداخلية و الجماعات.المحلية رقم 2360 المؤرخ في 2015/09/09.

المرفقات : 02 .

تنفيذا للتعليمة الوزارية المنوه بها في المرجع أعلاه و المتعلقة بتوضيح شروط و كيفيات تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 204/15 المؤرخ في 2015/07/27 المذكور أعلاه ، يشرفني أن أطلب منكم بالاتصال مع السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية حث جميع المصالح على مستوى الدوائر و البلديات المكلفة باستقبال الملفات الإدارية بمختلف صيغها المودعة من طرف المواطنين بإعفائهم من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المطلوبة في تكوين هذه الملفات .

**أولـي عنايـة و أهمية كبيرة للسهر على التطبيـق الصـارم لهذه التعليمة.**

**الوالـــي ،**

عن الوالي وبالتفويض منه
مدير التنظيم والشؤون العامة
ر. أيت أحسن

ولاية وهران
مديرية التنظيم والشؤون العامة
01

- نسخة موجهة إلى السيد الوالي.
" كعرض حال "
- نسخة موجهة للإعلام إلى السيد الأمين العام للولاية

02 SEPT 2015

21634

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

2015 سبتمبر 09

Le WALI

الوزير

السيدات و السادة الولاة

مع التبليغ إلى السيدات و السادة :

- الولاة المنتدبون،
- رؤساء الدوائر،
- مدراء التنظيم و الشؤون العامة،
- مدراء الإدارة المحلية،
- المفتشون العامون،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

TELEGRAMME OFFICIEL
ARRIVÉE
N° enregistrement ... Heure ...
Date ...

2015 سبتمبر 09

تعليمة رقم 2360 مؤرخة في 9 سبتمبر 2015 تتعلق بشروط و كيفيات تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15- 204 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 المتضمّن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفّرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح شروط و كيفيات تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15- 204 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 المتضمّن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفّرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

ولاية وهران
ديوان الوالي - الامانة التقنية
البريد الوارد رقم 1700
تاريخ 10 سبتمبر 2015

تندرج هذه الأحكام التي أقرّتها الحكومة في إطار تنفيذ تعليمات فخامة السيد رئيس الجمهورية المتعلقة بإعادة تأهيل المرفق العام و تخفيف حجم الملفات و الإجراءات الإدارية، و تترجم إرادته القوية في إفادة المواطن بجميع الوسائل التكنولوجية الراقية المعبّئة من طرف الدّولة لعصرنة الإدارة و تسييرها.

في هذا الشأن، يشكّل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المكرّس بموجب الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدّل و المتمّم، و الذي يحتوي على أهم المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المسجلين فيه، إحدى الدعائم المفضّلة التي يجب استغلالها لتخفيف و تسهيل الإجراءات المتبعة في دراسة الملفات الإدارية المشترطة من المواطن.

إن هذا السجل الذي سمح إنشاؤه التوصل إلى القضاء نهائيا، في مرحلة أولى، على معاناة المواطن المرغم على التنقل في كل مرة إلى مقر بلدية ازدياده من أجل الحصول على وثائق الحالة المدنية التي تخصه، سيسمح مستقبلا، بفضل ربطه بمختلف القطاعات الوزارية و فروعها المحلية بالارتقاء إلى مستوى أفضل، يتمثل في إعفاءه من تقديم تلك الوثائق (مثل مستخرجات من عقود الميلاد و الزواج و الوفاة) حيث يمكن الموظف المكلف بالملف الإطلاع على نفس المعلومات التي تحتويها ذات الوثائق مباشرة من خلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، دون استخراجها.

لهذا الغرض، و في إطار تخفيف حجم الملفات التي تدرسها جميع مصالح الولاية و الولايات المنتدبة و الدوائر و البلديات، يتعيّن على جميع المسؤولين المعنيين في كل المستويات عدم الاشتراط من المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية المذكورة أعلاه.

و عليه، يتعيّن على السيدات و السادة الولاة تنصيب خلية متابعة برئاسة الأمين العام للولاية، تتشكّل من مدير التنظيم و الشؤون العامة و مدير الإدارة المحلية و المفتش العام للولاية. تكلّف هذه الخلية بالسهر على أن تحترم جميع المصالح التابعة للولاية و الولايات المنتدبة و الدوائر و البلديات أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15- 204 المؤرخ في 27 يوليو 2015 المذكور أعلاه و كذا أحكام هذه التعليمة.

بالنسبة للملفات التي تدرس ضمن المهام المخوّلة لمديرية التنظيم و الشؤون العامة و مديرية الإدارة المحلية، يعيّن مدير التنظيم و الشؤون العامة، حسب الحالة، موظفا أو موظفان اثنان مؤهلان، للنظر في المعلومات التي يقدّمها المواطن عن طريق الاطلاع على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

و يتعيّن على الولاة المنتدبين و رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية من جهتهم الموظف أو الموظفون المؤهلون للقيام بهذه العملية.

أولي أهمية بالغة للتنفيذ الصارم و المطابق للأحكام الواردة في هذه التعليمة.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

نور الدين بدوي

وصل
التاريخ ..... رقم 7484

09 SEPT 2015

نسخة مرسلة إلى :

- السيد الوزير الأول (كعرض حال).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية وهران
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة تنقل الأشخاص
مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية

18 نوفمبر 2013

الرقم: 2013/1347

والـــي ولايـــة وهـــران
إلـــى
السادة رؤســـاء الـــدوائـــر
بالإتصال مع السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية

18 نوفمبر 2013

**الموضوع:** ف/ي إعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية.

**المرجع:** الإرسال رقم 3171 المؤرخ في 2013/11/05.

تبعا للإرسال المبين في المرجع أعلاه، والوارد من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية وتذكيرا بإرسالي رقم 1282 المؤرخ في 2013/11/10 و المتعلق بتخفيف الإجراءات الإدارية وتفاديا للأخطاء التي تحدث عند تحرير الوثائق الإدارية لا سيما وثائق الحالة المدنية و المتاعب التي تسببها الكتابة الخاطئة للمعلومات الشخصية للمواطنين ، وعلى غرار ما هو معمول به بمناسبة إيداع ملف الحصول على جواز السفر البيومتري وتسليمه لصاحبه .

يشرفني أن أطلب منكم إعطاء التعليمات اللازمة لجميع الموظفين المعنيين بتسليم الوثائق و المستندات المطلوبة لإخضاعها لقراءة مسبقة من المواطن المعني حتى يتأكد بنفسه من أن الوثيقة التي يطلبها لا تحتوي على أخطاء في كتابة معلوماته الشخصية وذلك قبل إمضائها وتسليمها له بصفة رسمية ، و بالنسبة للمواطنين الذين لا يحسنون القراءة يجب تعيين موظفين من بين القائمين بمهمة الإستقبال لتمكينهم من الإستفادة من هذا الإجراء وفي حالة

التأكد من أن أصل الخطأ وارد في سجل الحالة المدنية الأصلي يتعين على ضابط الحالة المدنية أو الموظف المكلف بإصدار الوثيقة المطلوبة إبلاغ المواطن المعني قصد القيام بإجراءات التصحيح لدى السلطة القضائية المختصة إقليميا.

أولي عناية بالغة للتطبيق الصارم والدائم للتعليمات وتبليغها للموظفين المعنيين على مستوى المصالح المعنية للدوائر و البلديات و السهر على تنفيدها.

حرر بوهران في:

الـــوالـــي

و تفويض منه

رئيس الديوان

DEAN
6689
2013

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية وهران
الأمانة العامة
الرقم 1735/ا ع /2013

وهران، في : 07 NOV 2013

07 نوفمبر 2013

**والي ولاية وهـران**

**إلـى**

**السادة :- رؤساء الدوائر**

**بالإتصال مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية**

**- مدير التنظيم و الشؤون العامة**

**- مدير الإدارة المحلية**

**- المفتش العام**

**الموضوع :** ف/ي إعادة تأهيل المرافق العمومية و الإدارية المحلية .

تبعا للبرقية رقم 3139 المؤرخة في 31 أكتوبر 2013، الصادرة عن السيد وزير الدولة ، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و الخاصة بتنفيذ الإجراءات المتخذة لإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع ، أطلب منكم تنفيذ الإجراءات التالية :

- القيام فورا بإعادة النظر في تأطير مصلحة الحالة المدنية للبلديات بإنتقاء العناصر الأكثر تأهيلا للإشراف عليها .
- إنتقاء الموظفين المعنيين على مستوى الشبابيك ذات الصلة المباشرة مع المواطنين و المكلفين على وجه الخصوص بإصدار وثائق الحالة المدنية على أساس مقاييس و معايير الكفاءة المهنية، الجدارة و الإستحقاق ، السلوك و الإنضباط ، الأقدمية و الخبرة، و يشمل هذا الإجراء العناصر المتفوقين بإمتياز و المستخدمين في إطار الشبكة الإجتماعية .

للعلم سيستفيد الموظفين الذين تم إنتقائهم في إطار هذه العملية من زيادة تشجيعية خاصة في مرتباتهم، وسيتم ضبطها على مستوى المصالح المعنية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

أولي أهمية كبيرة للتنفيذ الدقيق للإجراءات المشار إليها أعلاه، و أطلب منكم موافاتي بتقرير مفصل حول تنفيذ هذه الإجراءات مع تحديد القائمة التفصيلية لأعوان تتضمن مؤهلاتهم العلمية و المهنية و مناصب تعيينهم بدقة، و ذلك قبل 11 نوفمبر 2013.

**نسخة إلى :**
السيد الوالي " الديوان "

الأمين العام
عبد الغني فيلالي

الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية وهران 10 نوفمبر 2013

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة تنقل الأشخاص

مكتب الحالة المدنية و الخدمة الوطنية

الرقم : 1293/2013

والي ولاية وهران

إلى

السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية

تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر

10 نوفمبر 2013 427

الموضوع : ف/ي تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع .

المرجع: الإرسال رقم 3139 المؤرخ في 2013/10/31.

تذكيرا بإرسالي رقم 1262 المؤرخ في 2013/11/03 و تبعا للإرسال المبين في المرجع أعلاه ، الوارد إلينا من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والمتعلق بتنفيذ الإجراءات المتخذة لإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع ، يشرفني أن أطلب منكم القيام فور إستلامكم هذا الإرسال بإعادة النظر في تأطير مصلحة الحالة المدنية بانتقاء العناصر الأكثر تأهيلا للإشراف عليها وانتقاء الموظفين المعينين على مستوى الشبابيك ذات الصلة المباشرة مع المواطنين والمكلفين على وجه الخصوص بإصدار وثائق الحالة المدنية ، وذلك على أساس مقاييس و معايير الكفاءة المهنية و الجدارة والإستحقاق ، السلوك والإنضباط ، الأقدمية و الخبرة ، ويشمل هذا الإجراء العناصر المتفوقين بامتياز و المستخدمين في إطار الشبكة الاجتماعية و سيستفيد الموظفين الذين تم إنتقائهم في إطار هذه العملية من زيادة تشجيعية خاصة في مرتباتهم ، حيث سيتم ضبطها على مستوى المصالح المعنية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

ونظرا للأهمية البالغة التي يوليها السيد وزير الدولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية للتنفيذ العاجل و الفعال لهذا الإجراء ، أطلب منكم موافاتي في أقرب الآجال بتقرير مفصل حول تنفيذها .

حرر بوهران في: 10 نوفمبر 2013

الوالي

عن الوالي و بتفويض منه

مدير التنظيم والشؤون العامة

ب. أيت أحسن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

10 نوفمبر 2013

ولايـة وهران

مديرية التنظيم والشؤون العامة

13062/70

مصلحة تنقل الأشخاص

مكتب الحالة المدنية و الخدمة الوطنية

الـرقم :.....2013/

والـــي ولايـــة وهـــران

إلـــى

السادة رؤساء الدوائر

10 نوفمبر 2013

لإبلاغ السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية

الموضوع : ف/ي تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع .

المـرجـع: الإرسال رقم 3171 المؤرخ في 2013/11/05.

تبعا للإرسال المبين في المرجع أعلاه ، الوارد إلينا من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والمتعلق بتخفيف الإجراءات الإدارية و تفاديا للأخطاء التي تحدث عند تحرير الوثائق الإدارية لا سيما وثائق الحالة المدنية و المتاعب التي تسببها الكتابة الخاطئة للمعلومات الشخصية للمواطنين ، وعلى غرار ما هو معمول به بمناسبة إيداع ملف الحصول على جواز السفر البيومتري وتسليمه لصاحبه .

يشرفني أن أطلب منكم إعطاء التعليمات اللازمة لجميع الموظفين المعنيين بتسليم الوثائق و المستندات المطلوبة لإخضاعها لقراءة مسبقة من المواطن المعني حتى يتأكد بنفسه من أن الوثيقة التي يطلبها لا تحتوى على أخطاء في كتابة معلوماته الشخصية وذلك قبل إمضائها وتسليمها له بصفة رسمية ، و بالنسبة للمواطنين الذين لا يحسنون القراءة يجب تعيين موظفين من بين القائمين بمهمة الإستقبال لتمكينهم من الإستفادة من هذا الإجراء و في حالة التأكد من أن أصل الخطأ وارد في سجل الحالة المدنية الأصلي.

10 نوفمبر 2013
430

يتعين على ضابط الحالة المدنية أو الموظف المكلف بإصدار الوثيقة المطلوبة إبلاغ المواطن المعني قصد القيام بإجراءات التصحيح لدى السلطة القضائية المختصة إقليميا .

أولي عناية خاصة لتبليغ هذه التعليمة لجميع الموظفين المعنيين على مستوى المصالح المعنية للدوائر و البلديات و السهر على تنفيدها.

حرر بوهران في:

الـوالـــي

عن الوالي و بتفويض منه
مدير التنظيم و الشؤون العامة

رأيت أحسن

WIL
OA
TE

0 1 ديسمبر 2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية وهران
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة تنقل الأشخاص
مكتب الحالة المدنية و الخدمة الوطنية
الرقم : 2013/.1.2.16

28 أكتوبر 2013

والي ولاية وهران

إلى

السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية

تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر

الموضوع : ف/ي حسن سير المرفق العام .

تبعا للإجتماع المنعقد يوم 24-10-2013 بمقر ولاية وهران، المتعلق بتحسين سير المرفق العام، يشرفني أن أحيل إليكم جملة من التوصيات المنبثقة عنه نذكرها كالآتي:

- القضاء على ظاهرة التسيب واللامبالاة المنتشرة في مصالح الحالة المدنية.
- معاقبة وإبعاد جميع الموظفين الغير مؤهلين لتسيير المرفق العام واستقبال المواطنين.
- العمل ببرنامج الإعلام الآلي الوارد من وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلق بوثائق الحالة المدنية التالية: ح م 12 – ح م 13 – ح م 14 – ح م 16 – ح م 24 .
- توفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح عملية رقمنة وثائق الحالة المدنية.
- توزيع القاعدة المعلوماتية على جميع الملحقات الإدارية.
- إحترام الجهاز التنظيمي المقرر من الوزارة الوصية في استخراج شهادة الميلاد المؤمنة رقم 12خ (الحجز، المصادقة، التثبيت).
- إحترام الآجال في تسليم شهادة الميلاد رقم 12خ(يوم واحد).

– توسيع دائرة المفوضين بالإمضاء للقضاء على الإكتضاض أمام الشبابيك.

– الإلتزام بتطبيق التعليمة المتضمنة العمل بالمداومة يوم السبت.

أولي أهمية بالغة للتطبيق الصارم والدائم لهذه التوصيات.

حـــرر فـــي: 28 أكتوبر 2013

الـوالـــي

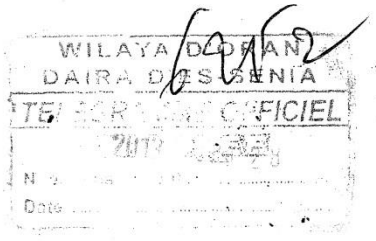

المتعلق بالوظائف العليا في الدولة، ولا سيما المراسيم التنفيذية رقم 90-226 و90-227 و90-228 المؤرخة في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

**المادّة 8 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-168 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، المتعلقة بالشباب.

**المادّة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014.

**عبد المالك سلال**

---

**مرسوم تنفيذي رقم 14-363 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية.**

---

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 405 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية.

**المادّة 2 :** لا يمكن المؤسسات والإدارات والأجهزة والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها، أن تشترط التصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق الصادرة عنها أو عن أي منها في إطار الإجراءات الإدارية التي تعدها، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة بموجب قانون أو مرسوم رئاسي.

**المادّة 3 :** يمكن الإدارات العمومية المذكورة أعلاه، أن تشترط تقديم الوثيقة الأصلية عندما تتعلق الإجراءات الإدارية بتكوين ملف يخص منح حق أو رخصة يستلزمان تحريات يقتضيها الأمن أو النظام العام.

ويتبع الإجراء نفسه عندما تكون النسخة غير مقروءة أو متلفة.

تعلق، في هذه الحالة، الآجال المحددة للقيام بالإجراء المعني إلى حين تقديم الوثيقة الأصلية.

**المادّة 4 :** يمكن الإدارات العمومية المذكورة أعلاه، في كل الأحوال، أن تتأكد من صحة الوثيقة بجميع الوسائل، لاسيما عن طريق استغلال قواعد البيانات، وذلك في إطار التعاون ما بين الإدارات.

**المادّة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014.

**عبد المالك سلال**

**المادّة 2 :** يحدد مقر المدرسة ببوسعادة (ولاية المسيلة).

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادّة 3 :** زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتمثل مهمة المدرسة في ضمان تكوين المكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

**المادّة 4 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015.

**عبد المالك سلال**

---

**مرسوم تنفيذي رقم 15-204 مؤرخ في 11 شوّال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.**

---

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 25 مكرر و25 مكرر1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014 الذي يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم، في إطار تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالإدارة الإلكترونية، إلى إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المنصوص عليه في الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم.

**المادة 2 :** يتعين على الإدارات العمومية والسلطات الإدارية والجماعات المحلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، في إطار الإجراءات الإدارية التي تدرسها، ألا تشترط على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية التي يمكنها الاطلاع عليها مباشرة على مستوى ذات السجل الوطني.

**المادة 3 :** توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالقطاع المعني.

**المادة 4 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015.

**عبد المالك سلال**

---

**مرسوم تنفيذي رقم 15-205 مؤرخ في 11 شوّال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 الذي عنوانه "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 - 2019".**

---

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

**مرسوم تنفيذي رقم 14 – 75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية.**

---

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–211 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية.

**المادّة 2 :** تحدد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية وتلك المستعملة ما بين المصالح المختصة المعنية في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

تحدد المواصفات التقنية للوثائق المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

**المادّة 3 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10–211 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014.

**عبد المالك سلال**

## الملحق

**1 : قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية.**

| المرجع | التسمية |
|---|---|
| ح. م 1 | عقد الزواج (نسخة كاملة – مستخرج) |
| ح. م 2 | الدفتر العائلي |
| ح. م 3 | البطاقة العائلية للحالة المدنية |
| ح. م 4 | شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج |
| ح. م 5 | مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة |
| ح. م 6 | مستخرج من السجل الأصلي |
| ح. م 7 | شهادة الميلاد (نسخة كاملة – مستخرج) |
| ح. م 12– خ | مستخرج عقد الميلاد الخاص |
| ح. م 8 | بيان الوفاة |
| ح. م 9 | شهادة الوفاة (نسخة كاملة – مستخرج) |
| ح. م 10 | رخصة الدفن |
| ح.م 11 | شهادة الحياة – الحماية |

**2 : قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة ما بين المصالح**

| المرجع | التسمية |
|---|---|
| ح.م 13 | إعلان بيان الزواج والطلاق |
| ح.م 14 | إعلان بيان الوفاة |

**مرسوم تنفيذي رقم 14 – 76 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتعلق بشروط وكيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست.**

---

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

D ORAN TZ NR 9969/77 LE 13/02/2014

N24/04 — 13 FEV. 2014 — A 22 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

1436

إلى السيدة و السادة الولاة: — 13 فيفري 2014

بالاتصال مع السيدات و السادة:

- الولاة المنتدبون.
- رؤساء الدوائر
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

**الموضوع:** ف/ي الاجراءات العملية للشروع في استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

**المرجع:** التعليمة الوزارية رقم1435 المؤرخة في 13 فبراير 2014

في إطار عصرنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية و تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين ، وضعت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية سجلا وطنيا آليا للحالة المدنية.

و عليه فإنه تم الترخيص لجميع ضباط الحالة المدنية للبلديات على مستوى القطر الوطني بإمضاء و تسليم شهادات الميلاد للمواطنين غير المولودين بالبلدية بالاعتماد فقط على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بواسطة التعليمة الوزارية المنوه عنها في المرجع أعلاه.

تهدف هذه المذكرة إلى توضيح الإجراءات التطبيقية لتسيير و تسليم هذه الشهادات من طرف ضباط الحالة المدنية وذلك على النحو التالي:

1- **إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية :**

يتكون السجل الوطني الآلي للحالة المدنية من تجميع قاعدة معطيات 1541بلدية على مستوى التراب الوطني و التي تتضمن صورة رقمية (لمعطيات محجوزة و صور ممسوحة ضوئيا من طرف بلديات مكان الميلاد للشهادات التي تتضمنها جميع سجلات الحالة المدنية للميلاد ).

2- **إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى الولاية:**

تنشأ قاعدة معطيات الحالة المدنية للولاية عن طريق تجميع قاعدة معطيات البلديات التابعة لها.

* دائرة وهران * رقم 819 تاريخ 16 فيفري 2014

16 FEV 2014

3- **إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى البلديات:**

تتكون قاعد معطيات كل بلدية من رقمنة( المعطيات المحجوزة و الصور المسوحة ضوئيا) لجميع شهادات الحالة المدنية للسجلات البلدية.

4- **الشبكة:**

- تم ربط 1541 بلدية و 48 ولاية عن طريق شبكة ذات التدفق العالي (RHD) التابع لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

5- **برمجيات تسيير النظام :**

وضعت 3 برمجيات على مستوى كل بلدية ، يتعلق الأمر بما يلي :

- برمجيات لتسليم الشهادات
- برمجيات نقل الشهادات و التعديلات
- برمجيات تبليغ عن أخطاء محتملة أثناء الحجز أو النقل

5.1.1 : برمجيات نقل الشهادات :

ترسل البلدية ، كل أسبوع كل ما استحدث في قاعدة البيانات المحجوزة ( ولادات جديدة و بيانات هامشية ) إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية عبر الولاية عن طريق برمجيات نقل الشهادات.

أ- **برمجيات تسليم الشهادات :**

يجب على كل بلدية إن تخصص شباكا(01) مزودا بحاسوب (01) للشروع في العملية ( يزداد هذا العدد عند الحاجة ) **يقوم خصيصا بتسليم شهادات الميلاد للمواطنين غير المولودين بالبلدية .**

تسمح برمجيات وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتسليم شهادات الميلاد.

بالنسبة للمواطنين المولودين بهذه البلدية فإن شهادات الميلاد الخاصة بهم يستمر تسليمها عن طريق النظام المعلوماتي الخاص بهذه البلدية .

تطلع البلدية مباشرة على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في جزئه المتضمن المعطيات المحجوزة .

تطبع شهادة الميلاد المطلوبة من طرف المواطن و تسلم لهذا المواطن للتحقق من محتواها قبل إمضائها.

في حالة عدم وجود أخطاء يمضي ضابط الحالة المدنية للبلدية هذه الشهادة و يسلمها للمعني بالأمر فورا

- **معلومات عملية :**

في حالة كون عنوان شهادة الميلاد المسلمة بجهاز الإعلام الآلي لا يتطابق مع مكان ميلاد المستفيد الذي ولد في بلدية أخرى تابعة لولاية أخرى، فإنه من المنتظر إضافة بعد مكان الميلاد بيان رمز بلدية الميلاد على شهادة الميلاد .

**مثال:**

تتضمن شهادة الميلاد المسلمة من طرف بلدية عين كرشة ( ولاية أم البواقي ) عنوان ولاية أم البواقي و كذلك بلدية عين كرشة .

إذا كان المواطن المستفيد مولودا بإدرار فإن بيان مكان الميلاد سيتبع برمز بلدية أدرار (0101)

- و بغرض تأمين المعطيات التي تتضمنها شهادة الميلاد المسلمة، فإن رمزا مشفرا يوضع آليا في أسفل الصفحة على اليمين من طرف البرمجيات. في حالة الشك فإنه يمكن السلطة المعنية من التحقق من صحة الوثيقة لدى السلطة المؤهلة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

يسمح إجراء التسليم هذا إذن من أن يستفيد كل مواطن جزائري بشهادة ميلاد على مستوى أي بلدية من التراب الوطني عن طريق الإطلاع على السجل الوطني للحالة المدنية.

ب- **برمجيات التبليغ عن الأخطاء المحتملة :**

توضع على مستوى البلديات برمجيات تبلغ عن الأخطاء .

في حالة تبليغ المواطن عن خطأ أو عدة أخطاء:

- يرسل عون الشباك المعلومة إلى السجل الوطني للحالة المدنية باستعمال برمجيات التبليغ عن الأخطاء.
- يطلب من المواطن الانتظار لمدة 24 ساعة ليتقدم إلى هذه البلدية أو أي بلدية أخرى

ابتداء من الساعة الخامسة يحصي السجل الوطني للحالة المدنية كل الأخطاء المبلغ عنها من طرف جميع بلديات الوطن و يعالج تبليغات الأخطاء على المستوى الوطني عن طريق مقارنة الصور الممسوحة ضوئيا للشهادات المعنية المخزنة بالقاعدة المركزية .

- توضع بطاقية فرعية للأخطاء على مستوى القاعدة المركزية لضمان تتبع مسار العمليات .

**في حالة الخطأ يمكن حدوث 03 حالات :**

- **الحالة الأولى:**

سمحت معالجة الخطأ بإبراز أن الأمر يتعلق بخطأ مادي

في هذه الحالة يجرى تصحيح الخطأ بصفة آلية على مستوى القاعدة المركزية خلال الليل ابتداء من الساعة الخامسة لليوم الذي تم فيه إبراز الخطأ ( و هو توقيت غلق مكاتب عمل البلديات ) و هكذا فإن السجل الوطني للحالة المدنية يصبح محينا في اليوم الموالي .وبالتالي يستطيع المواطن طلب شهادة الميلاد من أي بلدية ( أجل 24 ساعة ) .

فيما يتعلق ببلدية مكان الميلاد فإن التغييرات التي حدثت في قاعدة المعطيات المركزية تبلغ لها أوتوماتيكيا عن طريق الشبكة لكي تسمح لها بتصحيح القاعدة المحلية للمعطيات المحجوزة .

يسمح نظام تتبع مسار السجل الوطني للحالة المدنية من التأكد بأن الخطأ قد تم تصحيحه من طرف هذه البلدية .

- **الحالة الثانية :**

محت معالجة الخطأ المكتشف بأن الأمر يتعلق بخطأ واقع في سجل الحالة المدنية :

عندما يكتشف السجل الوطني للحالة المدنية بأن الخطأ يوجد في سجل الحالة المدنية من خلال المقارنة مع الصور الممسوحة ضوئيا للسجل:

- ترسل المعلومة إلى البلدية التي أبرزت الخطأ و البلدية الممسوك بها سجل الميلاد:



1354

13 FEV 2014

# D ORAN TZ NR 9969/77 LE 13/02/2014

- **دور البلدية الأولى :**

تعلم البلدية الأولى المواطن بأن يتصل ببلدية مقر ميلاده لكي يقوم بإجراءات التصحيح القضائية المعمول بها

- **دور بلدية مكان الميلاد :**

يجب على بلدية مكان الميلاد أن تتخذ الترتيبات اللازمة لمساعدة المواطن المعني مع الهيئات القضائية من أجل الحصول على التصحيحات في أقرب الآجال .

عندما يتحصل على التصحيحات القضائية يوضع البيان على سجل الميلاد بهذه البلدية و يبلغ السجل الوطني للحالة المدنية في إطار التحيين الأسبوعي

- **الحالة الثالثة :**

مكنت معالجة الخطأ من إظهار أن الأمر يتعلق بخطأ مرتبط بالنقل إلى العربية لسجلات الحالة المدنية المدونة بالفرنسية (السجلات السابقة لسنة 1980 ) .

في حالة ما إذا اكتشف السجل الوطني للحالة المدنية بأن الخطأ يتعلق بنقل معطيات الحالة المدنية بالعربية ( من الفرنسية ) .

- يبلغ السجل الوطني للحالة المدنية البلدية التي بلغت عن الخطأ و بلدية مكان الميلاد .

- **دور البلدية الأولى :**

يعلم المعني بالأمر من طرف البلدية الأولى بأنه يجب عليه طلب تصحيح عن طريق القضاء بمساعدة بلدية مكان الميلاد .

- **دور بلدية مكان الميلاد :**

يجب أن تتخذ بلدية مكان الميلاد الترتيبات الضرورية لمساعدة المواطن المعني لدى الهيئات القضائية من اجل الحصول على التصحيح في أقر الآجال .

عندما يتم الحصول على التصحيح القضائي يوضع بيان التصحيح في سجل الميلاد لهذه البلدية و يبلغ إلى السجل الوطني للحالة المدنية في إطار التحيين الأسبوعي .

أولي أهمية بالغة للتطبيق الصارم للإجراءات التي تتضمنها هذه المذكرة.

الأمين العام

احمد عدلي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

التاريخ 13 فيفري 2014

21634

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

09 سبتمبر 2015

Le WALI

الوزير

السيدات و السادة الولاة

مع التبليغ إلى السيدات و السادة :

- الولاة المنتدبون،
- رؤساء الدوائر،
- مدراء التنظيم و الشؤون العامة،
- مدراء الإدارة المحلية،
- المفتشون العامون،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

TELEGRAMME OFFICIEL
ARRIVÉE
N° enregistrement 8086 Heure
Date

09 سبتمبر 2015

**تعليمة رقم 2360 مؤرخة في 9 سبتمبر 2015 تتعلق بشروط و كيفيات تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15- 204 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 المتضمّن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفّرة ضمن [redacted]**

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح شروط و كيفيات تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15- 204 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 المتضمّن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفّرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

ولاية وهران
ديوان الوالي - الامانة التقنية
البريد الوارد رقم 1700
تاريخ 10 سبتمبر 2015

تندرج هذه الأحكام التي أقرّتها الحكومة في إطار تنفيذ تعليمات فخامة السيد رئيس الجمهورية المتعلقة بإعادة تأهيل المرفق العام و تخفيف حجم الملفات و الإجراءات الإدارية، و تترجم إرادته القوية في إفادة المواطن بجميع الوسائل التكنولوجية الراقية المعبّئة من طرف الدّولة لعصرنة الإدارة و تسييرها.

في هذا الشأن، يشكّل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المكرّس بموجب الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدّل و المتمّم، و الذي يحتوي على أهم المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المسجلين فيه، إحدى الدعائم المفضّلة التي يجب استغلالها لتخفيف و تسهيل الإجراءات المتبعة في دراسة الملفات الإدارية المشترطة من المواطن.

إن هذا السجل الذي سمح إنشاؤه التوصل إلى القضاء نهائيا، في مرحلة أولى، على معاناة المواطن المرغم على التنقل في كل مرة إلى مقر بلدية ازدياده من أجل الحصول على وثائق الحالة المدنية التي تخصه، سيسمح مستقبلا، بفضل ربطه بمختلف القطاعات الوزارية و فروعها المحلية بالارتقاء إلى مستوى أفضل، يتمثل في إعفاءه من تقديم تلك الوثائق (مثل مستخرجات من عقود الميلاد و الزواج و الوفاة) حيث يمكن الموظف المكلف بالملف الإطلاع على نفس المعلومات التي تحتويها ذات الوثائق مباشرة من خلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، دون استخراجها.

لهذا الغرض، و في إطار تخفيف حجم الملفات التي تدرسها جميع مصالح الولاية و الولايات المنتدبة و الدوائر و البلديات، يتعيّن على جميع المسؤولين المعنيين في كل المستويات عدم الاشتراط من المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية المذكورة أعلاه.

و عليه، يتعيّن على السيدات و السادة الولاة تنصيب خلية متابعة برئاسة الأمين العام للولاية، تتشكّل من مدير التنظيم و الشؤون العامة و مدير الإدارة المحلية و المفتش العام للولاية. تكلّف هذه الخلية بالسهر على أن تحترم جميع المصالح التابعة للولاية و الولايات المنتدبة و الدوائر و البلديات أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15- 204 المؤرخ في 27 يوليو 2015 المذكور أعلاه و كذا أحكام هذه التعليمة.

بالنسبة للملفات التي تدرس ضمن المهام المخوّلة لمديرية التنظيم و الشؤون العامة و مديرية الإدارة المحلية، يعيّن مدير التنظيم و الشؤون العامة، حسب الحالة، موظفا أو موظفان اثنان مؤهلان، للنظر في المعلومات التي يقدّمها المواطن عن طريق الاطلاع على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

و يتعيّن على الولاة المنتدبين و رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية من جهتهم الموظف أو الموظفون المؤهلون للقيام بهذه العملية.

أولي أهمية بالغة للتنفيذ الصارم و المطابق للأحكام الواردة في هذه التعليمة.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

نور الدين بدوي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مطابق
للأصل ما تم تبليغه
التاريخ ..... رقم 1184

09 SEPT 2015

**نسخة مرسلة إلى :**

- **السيد الوزير الأول (كعرض حال).**

N.4103 13 FEV. 2014 A1945

D ORAN TZ NR 9960/68 LE 13/02/2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزير الدولة

تعليمة وزارية رقم مؤرخة في 13 فيفري 2014

إلى السيدة و السادة الولاة

بالاتصال مع السيدات و السادة:

- الولاة المنتدبون.
- رؤساء الدوائر.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

№ 1435

الموضوع: الشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.

في إطار تجسيد برنامج عمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلق بتخفيف الإجراءات الإدارية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وعصرنة الإدارة المركزية والجماعات الإقليمية ،ونظرا لما يعانيه المواطنون من مشاكل وأعباء التنقل لمكان الميلاد لاستخراج وثائق الحالة المدنية التي تخصهم على أساس السجلات ،فانه تبين من الضروري إنشاء السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.

و قد اعتمدت هذه العملية كأحد أهم الأولويات المعنية بالعصرنة، لأنها ترمي إلى تجسيد عدة مهام أساسية، منها:

* دائرة العسكرية *
المديرية الولائية
رقم 920
تاريخ 16 فيفري 2014

WILAYA D'ORAN
1351
16 FEV 2014

**D ORAN TZ NR 9960/68 LE 13/02/2014**

1- التحسين الأكيد لنوعية العلاقة بين الإدارة و المواطنين عن طريق الإسراع في التكفل بطلباتهم.

2- ضمان تقريب الإدارة من المواطنين عن طريق فتح ملحقات إدارية جديدة للحالة المدنية بالبلديات و ربطها بواسطة الألياف البصرية مع مقر البلديات.

3- إنشاء قاعدة معطيات وطنية تتكون من مختلف أحداث الحالة المدنية المسجلة على مستوى جميع البلديات و كل الأحداث الجديدة و التعديلات المحتملة التي تشكل السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.

4- المعالجة النهائية للمشاكل التي يعيشها المواطنون نتيجة إجبارهم على التنقل إلى أماكن ميلادهم لاستخراج شهادات الميلاد التي تخصهم على أساس سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى مقر البلديات و ما يترتب لهم عن ذلك من نتائج سلبية مالية و مادية.

**و بناء على ذلك، فإنه يرخص لجميع ضباط الحالة المدنية على مستوى جميع البلديات و الملاحق الإدارية المتواجدة بالتراب الوطني ، بإعداد و إمضاء وتسليم شهادات الميلاد بالاعتماد فقط على السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية و ذلك ابتداء من تاريخ 15 فيفري 2014، وبالتالي فإن المواطن يصبح غير مجبر مستقبلا على التنقل لمكان ميلاده لتحقيق طلبه.**

و عليه، أطلب منكم، وتحت الطابع الاستعجالي، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المتابعة الشخصية و المستمرة لحسن تطبيق هذه التعليمة.، و إعلامي بكل ما قد يعترضكم من صعوبات في هذا المجال.

**وزير الدولة،**

**وزير الداخلية والجماعات المحلية**

وزارة الداخلية وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

**الطيب بلعيز**

11 FEV 2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

03 مارس 2013

رقم...9.....6.7.....و.أ.

الوزير الأول

إلـــى
السيدات والسادة
أعضاء الحكومة،

**الموضوع: بخصوص استشارة المواطن.**

في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة، ولاسيما في مجال تجسيد الحكم الراشد ووضع سياسات عمومية وجيهة وفعالة، فإنه من المفيد ضمان استشارة أوسع قدر الإمكان من أجل تسيير أفضل وضبط حاجيات المواطن.

وهكذا، فإن الحكومة في تسييرها العادي لشؤون الدولة، مدعوة إلى تنظيم وضبط الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال الأدوات التي تتوفر عليها، والمتمثلة تحديدا في المبادرة بقوانين وتنظيمات تمتثل بطبيعة الحال، إلى إجراءات في إعدادها، والإستشارة والموافقة المكرستين بموجب الدستور.

وبغرض التوفيق بين ضرورات العمل الحكومي وتطلعات المجتمع الذي ما انفك يتطور، فإنه من المفيد بل ومن الأساسي أن يتكفل عملها بانشغالات السكان على نحو يضمن انضمام المواطن بشكل أوسع.

وللقيام بذلك، وخارج الاستشارات المسبقة التي يمليها الدستور والقوانين، يدعى السيدات والسادة أعضاء الحكومة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى استصدار رأي المواطن في التنظيمات التي تؤثر مباشرة على حياته (تنظيم الحياة الاجتماعية الثقافية).

وزارة الداخلية
رقم: 340

وجدير بالذكر أن الهدف المتوخى يتمثل في إضفاء الشفافية على العمل الحكومي، وتحسينه ونجاعته، من خلال الحث على إقحام المواطنين وإشراكهم، وبالتالي، كسب انخراطهم في السياسات العمومية التي يتم تصورها ووضعها. وإني واثق بأن ذلك من شأنه أن يسمح بتفادي الاختلالات الناتجة عن بعض التنظيمات غير المتكيفة والمتباينة أحيانا مع الواقع الميداني.

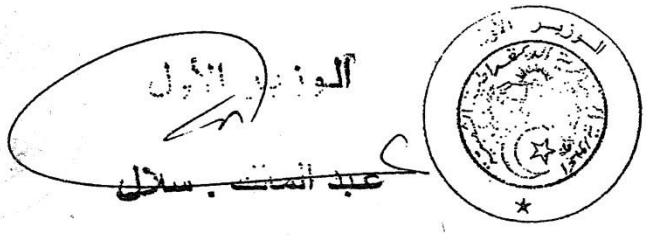

نسخة إلى:
- فخامة السيد رئيس الجمهورية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية
الجماعات المحلية
المديرية العامة للموارد البشرية
والتكوين و القوانين الأساسية

20 FEV. 2013
17H45'

6157

الجزائر في: 20 فيفري 2013

B 00743

إلى السيدة و السادة الولاة

الموضوع: ف/ي تعيين المكلفين بالاستقبال و التوجيه في الإدارة الإقليمية على مستوى البلديات

يشرفني أن أعلمكم أن القانون الأساسي لمستخدمي إدارة الجماعات الإقليمية الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 انشأ مناصب عالية وظيفية. تم إنشاء هذه المناصب العليا الوظيفية لكل شعبة قصد ضمان التنسيق والإشراف لنشاطات الرقابة والتوجيه.

في هذا الإطار، حددت المادة 92 من القانون الأساسي منصب عال مكلف بالاستقبال والتوجيه في الإدارة الإقليمية، مصنف في المستوى 4 و مستفيد من زيادة استدلالية قدرها 55 نقطة. يكلف شاغل هذا المنصب لاسيما بـ:

- استقبال و إعلام الجمهور؛
- توجيه ومرافقة الجمهور إلى المصالح المعنية؛
- إعلام الجمهور بمختلف الإجراءات الإدارية؛
- مسك دفتر الشكاوى؛
- ضمان تنفيذ إجراءات النظافة و الأمن على مستوى أماكن استقبال الجمهور؛
- تأطير وتقييم المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ولاية وهران
ديوان الوالي - الأمانة التقنية
البريد الوارد رقم 1436
تاريخ 21 فيفري 2013

طبقا لأحكام القانون الأساسي لا سيما المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المشار إليه أعلاه، يمكن التعيين في هذا المنصب العالي من بين:

21 فيفري 2013

TELEDYNAMIC

1- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، و يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

2- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة ملحق الإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، ويثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

3- الأعوان الرئيسيين للإدارة الإقليمية و الموظفين المنتمين لرتبة معادلة، ويثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

بهدف تجسيد هذه الإجراءات و تنفيذا لتعليمة وزير الداخلية المؤرخة في 18 نوفمبر 2012 المتعلقة بتحسين العلاقة بين الإدارة و إعادة تأهيل المرافق العمومية، يشرفني أن أطلب منكم تكليف مدراء الإدارة المحلية بمتابعة تعيين البلديات لمكلف بالاستقبال والتوجيه للإدارة الإقليمية، من أجل مرافقة البلديات في مسعى تحسين الاستقبال.

لهذا الغرض، أحيطكم علما أن هؤلاء المستخدمين المعينين سيتابعون تكوينا تأهيليا لشغل المنصب منظم من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية. هذا التكوين سيسمح من جهة أخرى بتثبيت المستخدمين المعنيين و تثبيت تعيينهم في المناصب العليا التي سيتم إنشاؤها بموجب قرار وزاري مشترك هو قيد الإنهاء مع المصالح المعنية.

ألح على ضرورة احترام شروط التعيين المذكورة أعلاه في اختيار هؤلاء الأعوان. في هذا الإطار، لا يمكن منح أي استثناء للشروط التنظيمية للإلتحاق بالمنصب.

من أجل السماح لمصالحنا بمتابعة تجسيد هذه الإجراءات و تنظيم التكوين، أطلب منكم موافاتي بقائمة الموظفين المعينين وفقا للجدول المرفق طيه، وذلك قبل تاريخ 28 فيفري 2013.

يتعين إيداع العمل المطلوب على مستوى المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين و القوانين الأساسية ( الطابق الثالث - مكتب رقم 414)، مرفقا بالجدول مسجلا على قرص مضغوط (CD ROM) على شكل ملف EXCEL.

الأمين العام

عبد القادر ولحي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

16 NOV 2014

N°306 ...../P.M.

الوزير الأول

**Mesdames et Messieurs les Membres du Gouvernement**
**En communication à Messieurs les Walis**

**Objet : A/S simplification et amélioration des procédures administratives.**
**Référence : Mes instructions n° 298 et 321 des 22 septembre et 20 octobre 2013.**
**Pièces Jointes : Trois (03).**

Aux termes de mes instructions rappelées en référence, j'ai eu à réaffirmer, que l'assouplissement des procédures, l'allègement des dossiers, la lutte contre les comportements bureaucratiques, la célérité dans le traitement des dossiers et des requêtes, la qualité de l'accueil de l'usager, constituent autant d'axes de travail déterminants pour promouvoir le renouveau du service public.

Les efforts entrepris, dans ce cadre, ont permis d'aboutir à des résultats encourageants, à travers la mise en œuvre d'actions concrètes retenues dans les plans sectoriels de réforme publique.

Cependant, face à l'accroissement constant des attentes des usagers de l'administration, une impulsion nouvelle doit être donnée à ce processus de reforme, notamment en ce qui a trait à la politique de simplification des procédures administratives, qui constitue une démarche prioritaire du programme d'action du Gouvernement et un levier stratégique pour renforcer la crédibilité de l'administration envers les usagers.

Le point de départ de cette démarche est l'évaluation exhaustive par chaque département ministériel, de l'état d'exécution de son plan d'action sectoriel de réforme du service public.

Cette évaluation est établie selon le canevas, ci-joint annexé et transmise, avant le 10 décembre 2014, au Comité de Pilotage du plan national de simplification et d'amélioration des procédures administratives, institué auprès de la Direction Générale de la Fonction Publique et de la Réforme Administrative.

A l'issue de cette phase, chaque département ministériel est appelé à élaborer un plan annuel sectoriel de simplification et d'amélioration des procédures administratives en rapport avec ses missions et celles inhérentes aux différents services publics y relevant.

Le plan annuel sectoriel de simplification et d'amélioration des procédures administratives, identifie, d'une part, les procédures et formalités administratives, jugées comme sources de difficultés pratiques pour les citoyens et comporte, d'autre part, les mesures proposées pour la simplification des procédures et formalités en question.

10640

Il peut, par ailleurs, inclure toute proposition de mesures de simplification et d'amélioration des procédures, jugées importantes de par leur impact positif sur le citoyen.

Le plan annuel accompagné d'une note de présentation récapitulative des différentes mesures de simplification et d'amélioration proposées, ainsi que d'une fiche d'impact pour chacune de ces mesures, établie selon le modèle, ci-joint, précisant, notamment les effets attendus pour l'usager, son coût, ainsi que les conditions et les modalités requises pour sa réalisation, doit être adressé, avant le 1er janvier de chaque année, pour avis préalable, au Comité de Pilotage.

Dés l'approbation du plan, le département ministériel concerné procède à sa mise en œuvre, avec toute la célérité voulue.

En outre et en vue de garantir la cohérence dans l'élaboration et la mise en œuvre du plan sectoriel de simplification et d'amélioration des procédures administratives, chaque département ministériel institue, auprès de ses services centraux un comité sectoriel de simplification des procédures administratives et au besoin, de ses services locaux, un comité local de simplification, dont copie de la décision de création de ces comités est adressée, pour information, au Comité de Pilotage.

Des rapports périodiques, sur l'état d'exécution des plans sectoriels sont adressés par chaque département ministériel au Comité de Pilotage, chargé de rendre compte au Premier Ministre, des objectifs atteints.

Il est utile de souligner que les mesures de simplification et d'amélioration envisagées sont arrêtées, selon une démarche concertée, impliquant les différents secteurs concernés, les associations des usagers, voir la consultation directe des usagers par les moyens appropriés.

En outre, des actions d'information devront être menées en direction des agents publics, en vue de les sensibiliser sur les impératifs de la simplification et d'amélioration des procédures administratives et sur leur nécessaire implication dans ce processus.

Au regard de l'importance du processus de réforme entrepris et de son impact sur la réhabilitation de la crédibilité de l'administration auprès du citoyen, chaque département ministériel veille à la pertinence des mesures proposées dans le plan annuel sectoriel et à leur mise en œuvre effective.

J'attends des membres du Gouvernement une implication personnelle dans le suivi de l'application de la présente instruction.

**Abdelmalek SELLAL**

**Ampliation** : Monsieur le Président de la République, à titre de compte rendu.

10640

**D ORAN TZ NR 9969/77 LE 13/02/2014**

**République Algérienne Démocratique et Populaire**

**Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales**

1436 . .

2014 فيفري 13

**A**

**Madame et Messieurs les Walis**

**En communication à Mesdames et Messieurs :**

- **Les Walis délégués ;**
- **Les Chefs de dairas ;**
- **Les Présidents d'Assemblées Populaires Communales.**

**Objet :** A/S procédures pratiques de mise en exploitation du Registre National de l'Etat Civil Automatisé .

**Référence** : Instruction Ministerielle n°1435 du 13 Février 2014

Dans le cadre de la modernisation de l'Administration centrale et des collectivités locales et l'amélioration de la qualité des prestations fournies aux citoyens, le Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales a mis en place le Registre National de l'Etat Civil Automatisé.

A ce titre, tous les officiers de l'état civil des communes sont autorisés, par l'instruction ministerielle citée ci-dessus en référence , à signer et délivrer les actes de naissance aux citoyens non natifs , en se référant uniquement au Registre National de l'Etat Civil Automatisé.

La présente note a pour objet de préciser les procédures pratiques de gestion de la délivrance de ces actes par les officiers de l'état civil.

**1- Création du Registre National d'Etat Civil Automatisé au niveau du Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales**

Le Registre National d'Etat Civil Automatisé constitué à partir de la consolidation des bases de données des 1541 communes du Territoire National, comprend une image numérique (données saisies et images scannées par les APC du lieu de naissance des actes de tous les registres de naissance).

1

1354

# D ORAN TZ NR 9969/77 LE 13/02/2014

**2- Création d'une base de données d'état civil au niveau de la wilaya**

Une base de données d'état civil de la wilaya est créée par la consolidation des bases de données des communes qui en dépendent.

**3- Création d'une base de données d'état civil au niveau des communes :**

La base de données de chaque commune est constituée à partir de la numérisation (données saisies et images scannées) de tous les actes de l'état civil des registres de la Commune.

**4- Réseau :**

Les 1541 communes et les 48 wilayas sont interconnectées via le réseau haut débit (RHD) du Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales .

**5- Logiciels de gestion du système :**

03 logiciels sont déployés au niveau de chaque commune ; il s'agit :

- Un (01) logiciel de délivrance des actes ;
- Un (01) logiciel de transfert des actes et des modifications ;
- Et un (01) logiciel de signalement des erreurs éventuelles de saisie ou de transcription .

**5-1.1 Logiciel de transfert des actes :**

Chaque commune transmet, chaque semaine, les mises à jour de la base de données saisies (naissances nouvelles et mentions marginales) au Registre National d'Etat Civil Automatisé via la wilaya au moyen du logiciel de transfert d'actes.

**a- Logiciel de délivrance des actes :**

Chaque commune doit spécialiser un (01) guichet avec un (01) ordinateur, au lancement de l'opération (évolution selon besoins**), qui sera affecté uniquement à la délivrance des actes de naissance pour les citoyens non natifs de la commune.**

Un logiciel du Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales permet la délivrance des actes de naissance.

Pour les citoyens qui sont nés dans cette commune, leurs actes de naissance continuent à être délivrés par le système informatique propre à la Commune.

La commune consulte directement le Registre National d'Etat Civil Automatisé dans sa partie données saisies.

L'acte de naissance demandé par le citoyen est imprimé puis soumis à la vérification du citoyen avant sa présentation à la signature.

Dans le cas où il n' y a pas d'erreur, l'acte est signé par l'officier d'état civil de la commune et remis à l'intéressé séance tenante.

- **Données pratiques :**

Dans la mesure où l'entête de l'acte de naissance délivré par le dispositif informatique ne correspond pas à la localité du lieu de naissance du bénéficiaire, né au niveau d'une autre commune, d'une autre wilaya, il est prévu d'ajouter après la localité de naissance la mention du code de la Commune de naissance sur l'acte de naissance .

**Exemple** :

L'acte de naissance délivré par la commune d'Ain-Kercha (wilaya d'Oum El Bouaghi) va comprendre l'entête de la wilaya d'Oum El Bouaghi et celui de la commune d'Ain-Kercha.

Le citoyen bénéficiaire étant né à Adrar, la mention du lieu de naissance sera complétée par le code de la commune d'Adrar (0101).

- Dans le souci de sécuriser les données figurant dans l'acte de naissance délivré, un code à barres est généré automatiquement en bas de page à droite par le logiciel. En cas de doute, il permet à l'autorité concernée de vérifier l'authenticité du document auprès de l'autorité habilitée du Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales.

Cette procédure de délivrance permet donc, de faire bénéficier tout citoyen algérien d'un acte de naissance au niveau de n'importe quelle commune du Territoire National par consultation du Registre National d'Etat Civil Automatisé.

**b- Logiciel de signalement d'erreurs éventuelles :**

Un logiciel de signalement d'erreurs est mis en place au niveau des communes.

Dans le cas où le citoyen signale une ou plusieurs erreurs :

- Le préposé va transmettre l'information au Registre National d'Etat Civil Automatisé en utilisant le logiciel du signalement d'erreurs ;
- Le citoyen est invité à patienter 24 heures pour se présenter au niveau de cette commune ou de n'importe quelle autre commune ;
- A partir de 17h00, le Registre National d'Etat Civil Automatisé recense toutes les erreurs signalées par toutes les Communes du pays et traite les signalements d'erreurs à l'échelle nationale par une comparaison avec l'image scannée des actes concernés stockés dans la base centrale;



16 FEV 2014

- Un sous-fichier d'erreurs est mis en place au niveau de la base centrale pour garantir la traçabilité des opérations ;

En cas d'erreur, trois (03) situations peuvent se produire:

- **Première situation**

**le traitement d'erreur a permis de relever qu'il s'agit d'une erreur matérielle de saisie.**

Dans ce cas, la correction est apportée automatiquement au niveau de la base centrale, durant la nuit, à partir de 17H00 de la journée de signalement ( **heure de fermeture des bureaux des Communes).** Ainsi, le Registre National d'Etat Civil Automatisé est mis à jour et le lendemain matin, le citoyen peut demander l'acte de naissance au niveau de n'importe quelle commune (délai de 24 heures).

Concernant la commune du lieu de naissance, les rectifications apportées à la base de données centrale lui sont notifiées automatiquement par réseau pour lui permettre de corriger la base locale de données saisies.

Un système de traçabilité permet au Registre National d'Etat Civil Automatisé de s'assurer que les corrections sont apportées par cette commune.

- **Deuxième situation**

**Le traitement d'erreur a permis de relever qu'il s'agit d'une erreur sur le registre d'état civil**

Dans le cas où le Registre National d'Etat Civil Automatisé découvre que l'erreur figure sur le registre de l'état civil par la comparaison avec l'image scannée du registre :

- L'information est communiquée à la commune qui a signalé l'erreur et à la commune du lieu de naissance dépositaire du registre de naissance ;

- **Rôle de la 1ère commune :**

La première commune informe le citoyen qu'il doit entrer en contact avec sa commune de naissance pour engager la procédure judiciaire de rectification en vigueur ;

- **Rôle de la commune du lieu de naissance :**

La commune du lieu de naissance doit prendre les dispositions nécessaires pour assister le citoyen concerné auprès des instances judiciaires afin d'obtenir une rectification dans les meilleurs délais ;

16 FEV 2014

- Une fois la rectification judiciaire obtenue, la mention est apportée sur le registre de naissance de cette commune et notifiée au Registre National d'Etat Civil Automatisé dans le cadre des mises à jour hebdomadaires.

- **Troisème situation**

**Le traitement d'erreur a permis de relever qu'il s'agit d'une erreur liée à la transcription en langue arabe des registres de l'état civil transcrits en français (registres antérieurs à 1980)**

Dans le cas où le Registre National d'Etat Civil Automatisé découvre que l'erreur concerne la transcription des données de l'état civil en langue arabe (à partir du français) :

- Le Registre National d'Etat Civil Automatisé notifie à la commune qui a signalé l'erreur et à la commune du lieu de naissance ;
- **Rôle de la 1ère commune :**
  L'intéressé est informé par la première commune qu'il doit demander une rectification par voie judiciaire avec l'assistance de la commune du lieu de naissance ;
- **Rôle de la commune du lieu de naissance :**
  La commune du lieu de naissance doit prendre les dispositions nécessaires pour assister le citoyen concerné auprès des instances judiciaires afin d'obtenir une rectification dans les meilleurs délais ;
- Une fois la rectification judiciaire obtenue, la mention est apportée sur le registre de naissance de cette commune et notifiée au Registre National d'Etat Civil Automatisé dans le cadre des mises à jour hebdomadaires.

J'attache la plus grande importance à l'application stricte des mesures édictées par la présente note.

Le Secrétaire Général du Ministère de l'Intérieur

et des Collectivités Locales.

Ahmed ADLI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

**Décision n° 05 du 15 novembre 2014, portant création du Comité de Pilotage du plan national pour la simplification et l'amélioration des procédures administratives**

Vu la Constitution, notamment ses articles 85 6° et 125 (alinéa 2) ;
Vu le décret présidentiel n° 14-145 du 28 avril 2014 portant nomination du Premier Ministre ;
Vu le décret exécutif n° 14-194 du 03 juillet 2014 fixant les attributions du Directeur Général de la Fonction Publique et de la Réforme Administrative.

**Décide**

**Article 1er** : Il est institué, un comité de pilotage du plan national pour la simplification et l'amélioration des procédures administratives, désigné ci-après « le comité ».

**Art 2** : le comité est chargé d'assurer la cohérence du plan national de simplification des procédures administratives et le suivi permanent de sa mise en œuvre.

Dans ce cadre, il a notamment pour missions :

- De définir les modalités pratiques d'élaboration, de coordination et d'évaluation du plan national de simplification des procédures administratives ;
- D'étudier et d'émettre un avis préalable sur les projets de plans annuels sectoriels de simplification des procédures administratives ;
- De proposer toute mesure ou action de simplification des procédures à caractère sectoriel ou intersectoriel ;
- D'assurer le suivi permanent de la mise en œuvre des plans annuels sectoriels de simplification des procédures administratives ;
- De veiller à la vulgarisation, auprès des usagers, des procédures administratives simplifiées ;
- D'exploiter les rapports périodiques, des comités sectoriels de simplification des procédures administratives, sur l'état d'exécution du plan annuel sectoriel de simplification des procédures administratives ;
- D'établir des rapports trimestriels et annuels sur l'état d'exécution des plans annuels sectoriels de simplification des procédures administratives, qu'il adresse à monsieur le Premier Ministre.

Art 3 : Présidé par le Directeur Général de la Fonction Publique et de la Réforme Administrative, le comité est composé des représentants des départements ministériels chargés :

- De l'intérieur et des collectivités locales ;
- De la justice ;
- Des Affaires Etrangères ;
- Des Finances ;
- De l'Industrie ;
- Du Commerce ;
- Du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
- De la Poste et des Technologies de l'Information et de la Communication ;
- De l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville.

Art 4 : La liste nominative des membres du comité est fixée par décision du Directeur Général de la Fonction Publique et de la Réforme Administrative, sur proposition des autorités dont ils relèvent.

Art 5 : Le comité associe, en tant que besoin, à ses travaux les représentants des autres départements ministériels.

Il peut, en outre, faire appel à toute personne susceptible d'éclairer, d'assister et d'accompagner, par ses compétences, ses travaux.

Art 6 : Le secrétariat technique du comité est assuré par les services de la Direction Générale de la Fonction Publique et de la Réforme Administrative.

Art 7 : Le comité élabore un procès-verbal à l'issue de chacune de ses réunions.

Abdelmalek SELLAL

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES LOCALES

*Le Ministre*

09 SEP. 2015

A

**Mesdames et Messieurs les Walis**
**<u>En communication à Mesdames et Messieurs</u> :**
**- Les Walis Délégués,**
**- Les Directeurs de la Réglementation et des Affaires Générales,**
**- Les Directeurs de l'Administration Locale,**
**- Les Chefs de Dairas,**
**- Les Inspecteurs Généraux,**
**- Les Présidents d'Assemblées Populaires Communales.**

Instruction n°2360 du 9 septembre 2015 relative aux conditions et modalités de mise en œuvre dès dispositions du décret exécutif n°15-204 du 11 Chaouel 1436 correspondant au 27 juillet 2015 dispensant le citoyen de la présentation des documents d'état civil contenus dans le registre national automatisé de l'état civil.

La présente instruction a pour objet de définir et de préciser les conditions et modalités de mise en œuvre des dispositions du décret exécutif n°15-204 du 27 juillet 2015 dispensant le citoyen de la présentation des documents d'état civil contenus dans le registre national automatisé de l'état civil.

Ces dispositions décidées par le Gouvernement s'inscrivent dans le cadre de l'exécution des instructions de Son Excellence Monsieur le Président de la République, relatives à la réhabilitation du service public et à l'allègement des dossiers et des procédures administratives, et traduisent sa ferme volonté de faire bénéficier le citoyen de tous les moyens technologiques performants mobilisés par l'Etat pour moderniser l'administration et son fonctionnement.

Dans ce cadre, le registre national automatisé de l'état civil consacré par l'ordonnance n°70-20 du 19 février 1970, modifiée et complétée, relative à l'état civil, et qui contient les principales données d'identification des personnes qui y sont répertoriées, constitue l'un des supports privilégiés devant être mis à profit pour alléger et simplifier les procédures d'instruction et de traitement des dossiers administratifs exigés du citoyen.

Ce registre dont la mise en œuvre a permis, dans une première étape, de mettre définitivement fin aux désagréments causés aux citoyens contraints de se déplacer, à chaque fois, jusqu'à leur commune de naissance pour se faire délivrer leurs documents d'état civil, permettra à l'avenir, grâce aux connexions réalisées de passer à une phase supérieure.

Celle-ci consiste en la suppression pure et simple de la présentation, par le citoyen, desdits documents (tels que les extraits d'actes de naissance, de mariage et de décès) dès lors qu'ils contiennent les données d'identification pouvant être visualisées et consultées directement par le préposé à l'instruction du dossier, sans recourir à leur impression.

A cet effet, et dans le cadre de l'allègement des dossiers que les services de la wilaya, des wilayas déléguées, des dairas et des communes instruisent, il est demandé à tous les responsables concernés, à tous les niveaux, de ne plus exiger du citoyen de fournir les documents susmentionnés.

Pour ce faire, il vous appartient de mettre en place une cellule de suivi présidée par le secrétaire général de la wilaya et qui sera composée du directeur de la réglementation et des affaires générales, du directeur de l'administration locale et de l'inspecteur général.

Cette cellule sera chargée de veiller à ce que l'ensemble des services susmentionnés observent strictement les dispositions du décret exécutif n°15-204 du 27 juillet 2015, susvisé, ainsi que les prescriptions contenues dans la présente instruction.

Pour les dossiers relevant respectivement de la direction de la réglementation et des affaires générales et de la direction de l'administration locale, le directeur de la réglementation et des affaires générales est chargé de désigner, selon le volume des taches, un ou plusieurs fonctionnaires habilité à vérifier, de visu, sur le registre national automatisé de l'état civil les informations communiquées par le citoyen demandeur.

Les walis délégués, les chefs de dairas et les présidents des assemblées populaires communales prendront le soin de désigner, de leur côté, le ou les fonctionnaires habilités à effectuer cette même opération.

J'attache la plus grande importance à l'exécution stricte et conforme de la présente instruction.

**Copie transmise à :**
- **Monsieur le Premier Ministre (à titre de compte rendu).**

7365

31 MARS 2013

15H20

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

**MINISTERE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES LOCALES**

*Le Ministre*

452

TELEGRAMME OFFICIEL
ARRIVÉE
N° enregistrement 1
Date 25 MARS 2013 Heure 16

25 MARS 2013

**Le WALI**

**Madame et Messieurs les Walis**

2013 مارس 26

**Objet :** A/S Consultation du Citoyen

**P.J :** Instruction de Monsieur le Premier Ministre, n°67/PM du 03 mars 2013

J'ai l'honneur de vous faire parvenir, pour exécution, copie de l'Instruction de Monsieur le Premier Ministre relative à la consultation du citoyen.

Cette instruction s'inscrit en effet, en droite ligne avec les directives qui vous ont été déjà données, pour l'amélioration de la relation entre l'Administration et le Citoyen, et ce, à travers le développement de l'écoute du citoyen et des représentants de la société civile, de manière à prendre connaissance des préoccupations de la population, des priorités établies en matière de besoins socio économiques et culturels et éventuellement identifier les moyens les mieux adaptés pour leur prise en charge.

Ainsi, il vous est demandé de veiller à la diffusion de cette instruction et à la faire appliquer à tous les niveaux de la gestion des affaires locales.

MINISTRE DE L'INTERIEUR
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

DAHOU OULD KABLIA

31/03/2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

03 MARS 2013

N°..... 67 .../P.M.

04 MARS 2013

الوزير الأول

copie - CD - DAL - DGPG - I G

**Mesdames et Messieurs**
**les membres du Gouvernement**

**Objet :** A/S de la consultation du citoyen.

Dans le cadre de la mise en œuvre du plan d'action du Gouvernement, notamment en matière de consécration de la bonne gouvernance et de mise en place de politiques publiques pertinentes et efficaces, il est utile d'assurer une consultation aussi large que possible pour mieux gérer et réguler les besoins du citoyen.

C'est ainsi que dans sa gestion ordinaire des affaires de l'Etat, le Gouvernement est appelé à organiser et à réglementer la vie économique et sociale à travers les instruments dont il dispose, à savoir, l'initiation des lois et règlements, qui obéissent bien entendu, à des procédures d'élaboration, de consultation et d'adoption consacrées par la Constitution.

En vue de concilier les impératifs de l'action gouvernementale avec les aspirations d'une société en évolution, il est utile et essentiel, que son action prenne en charge les préoccupations de la population en suscitant l'adhésion la plus large du citoyen.

Pour ce faire, et en dehors des consultations préalables édictées par la Constitution et les lois, Mesdames et Messieurs les membres du Gouvernement sont invités, chaque fois qu'il est possible, à recueillir les avis du citoyen pour les règlements ayant un impact direct sur sa vie (organisation de la vie socioculturelle).

L'objectif recherché est la consécration de la transparence et l'amélioration de l'efficacité de l'action gouvernementale, en suscitant l'implication, la participation et par conséquent, l'adhésion des citoyens aux politiques publiques ainsi conçues et mises en place. Ceci permettra, j'en suis sûr, d'éviter les dysfonctionnements qui résultent de certains règlements inadaptés et parfois en décalage avec la réalité du terrain.

**Abdelmalek SELLAL**

**Ampliation à :**

- Son Excellence Monsieur le Président de la République

# REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIR
## Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales

# FICHE DE RECEPTION DE REQUETE

Site : 8926 Oran — Date : 20/12/2016 12:05:52

Téléopérateur : wiloran06

### CITOYEN

Nom :

Prénom :

Adresse : شارع مكى لخضر السانية وهران , Es Senia, Oran

Téléphone :

Qualité : Personne physique - شخص طبيعي / Personnel - شخصي

### REQUETE

Nature : Requête - إنشغال

Date : 20/12/2016

Secteur : Routes - الطرق

Autorité administrative compétente : Wilaya : Oran
Daira : Es Senia
Commune : Es Senia

### DESCRIPTION DU CONTENU DE LA REQUETE

الموطن يشكوا من الطريق ضيق حتى انقطع انبوب الغاز ويطلب التدخل

### REPONSE DE L'AUTORITE ADMINISTRATIVE COMPETENTE

### REPONSE AU CITOYEN REQUERANT

| | |
|---|---|
| Positive | Date de réponse : |
| En cours de traitement | Délais : |
| Négative | Motif : |

**« إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ودورها في ترسيخ التنمية المحلية المستدامة ببلديات دائرة السانية -وهران- أنموذجا »**

**الملخص:**

تهدف الدراسة إلى التعرف على نظام الإدارة المحلية في الجزائر بمستوياته ودوره في ترسيخ التنمية المحلية المستدامة، وذلك من خلال التطرق إلى مهام وصلاحيات الوحدات المحلية ومصادر تمويل برامجها التنموية، خاصة فيما يتعلق بالبلدية والتي تعتبر الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار للتنمية ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في التجربة التنموية لبلديات دائرة السانية خلال الفترة الممتدة ما بين 2012 إلى 2017.

***كلمات مفتاحية: الإدارة المحلية، الجماعة الإقليمية، التنمية المحلية المستدامة، التمويل المحلي.***

**« Local Authorities Administration in Algeria and Its Role in the Consolidation of Sustainable Local Development in the Municipalities of the Administrative District of Es-Sénia -Oran- As a Model»**

***Abstract :***

The aim of this study is to identify the local government system in Algeria, including highlighting its role in achieving sustainable local development through addressing the functions, the prerogatives of local units as well as the sources of funding for their particular development programs. The commune, entity of the basic territorial collectivity of the State, is endowed with the moral personality and financial autonomy. It is the framework for development and citizen participation in the management of public affairs. This will be illustrated in our study of the development experience of municipalities in the administrative district of Es-Sénia from 2012 to 2017.

***Key words : Local government, territorial collectivity, local sustainable development, local financing.***

**« L'administration des collectivités locales en Algérie et leur rôle dans la mise en place du développement local durable dans les municipalités de la circonscription administrative d'Es-Sénia –Oran- comme modèle »**

***Résumé :***

Cette étude a pour objectif d'identifier le système d'administration locale en Algérie, tout en axant son rôle dans la réalisation du développement local durable en abordant ainsi les fonctions, les prérogatives des unités locales et les sources de financement de leurs programmes particuliers de développement. La commune, entité de la collectivité territoriale de base de l'Etat est dotée de la personnalité morale et de l'autonomie financière. Elle constitue le cadre de développement et de participation du citoyen à la gestion des affaires publiques, cela va s'illustrer dans notre étude sur l'expérience de développement des municipalités de la circonscription administrative d'Es-Sénia de 2012 à 2017.

***Mots clés : l'administration locale, la collectivité territoriale, le développement local durable, financement local.***